أحكام دفع الصائل (المعتدي) والباغي

فى الفقه الإسلامى

دراسة فقهية مقارنة

دكتور

عبد الحكيم أحمد محمد عثمان

قسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بالدقهلية

العلم والايمان للنشر والتوزيع

البيـــانـــات	
عنوان الكتاب- Title	أحكام دفع الصائل(المعتدي) والباغي في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة
المؤلف - Author	الدكتور / عبد الحكيم أحمد محمد عثمان .
الطبعة - Edition	الأولى .
الناشر - Publisher	العلم والإيمان للنشر والتوزيع .
عنوان الناشر Address	كفر الشيخ - دسوق - شارع الشركات ميدان المحطة. تليفون : ٠٠٢٠٤٧٢٥٥٠٣٤١ فاكس : ٠٠٢٠٤٧٢٥٦٠٢٨١
بيانات الوصف المادي	عدد الصفحات Pag.: ٤٤٠ — مقياس النسخة Size: ٢٤,٥ x ١٧,٥ — التجليد: مجلد
المطبعة - Printer	الجلال .
عنوان المطبعة - Address	العامرية إسكندرية.
اللغة الأصل	اللغة العربية .
رقم الإيداع	١٠٣٥٧- ٢٠٠٧
الترقيم الدولي I.S.B.N.	977- 308 - 126 - 5
تاريخ النشر - Date	٢٠٠٨- 2008

إهـــداء

إلى من هم فرسان تحت راية الرسول ﷺ

إلى إخواتي وأخواتي الأعزاء جميعاً

الذين هم سندلي طول حياتي

إلى كل من حاول ويحاول رفع

راية الإسلام عالية خفاقة إليهم جميعاً

أهدي هذا الكتاب



فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات



مقدمة

الحمد لله الذى حفظ الإنسان بالشرع ، وجعل له من الأحكام ما يدفع عنه الشر ، وأمر الحكام والمحكومين باتباع شرعه فقال تعالى :

﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝ ﴾[1]

والصلاة والسلام على رسول الحق والرحمة والعدل ، سيدنا محمد ﷺ الذى أرسله ربه بالكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وليبين من جملة ما بين ، حق الفرد والجماعة فى دفع الصائل والباغى ، فصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان صلاة تامة واصلة دائمة .

وبعد

فشريعة الإسلام تبقى وحدها الأصلح والأخلد بعد فشل كل الأنظمة . لأن صلاحها وخلودها مستمد من الخالد الباقى الذى هو الله سبحانه وتعالى ، خالق الكون والإنسان ، فهو الأعلم بما خلق ﷻ ، فشرع سبحانه من الأحكام ما يحفظ للإنسان وجوده ، ويحمى حقوقه ، ويعنى بواجباته ، ويكفل سعادته فى الدنيا والآخرة ، وبين للأمراء والحكام طرق لم شمل الأمة ورأب صدعها ، وكيفية دفع الباغين عنها ، وبين هذه الأحكام بياناً شافياً ، فكان لزاماً علينا أن نجمع هذه

١- سورة الأعراف : الآية ٣ .

الأحكام ، وتفصيلاتها ، لنبين مدى سمو الإسلام ، وسبقه لكل النظم فى معالجة هذه الأمور.

لذلك ولأهمية هذا الموضوع فقد استعنت بالله تعالى لأن أكتب رسالتى فى هذه الأحكام ، وقد عنونت لها " بأحكام دفع الصائل والباغى فى الفقه الإسلامى " وكان وراء هذا الاختيار جملة أسباب أذكر أبرزها فيما يأتى :

أسباب اختيار الموضوع

أولاً : تبدو أهمية هذا الموضوع فى عصرنا الحاضر أهمية كبيرة ، إذ إن الجريمة تشهد فيه ارتفاعاً كبيراً فى خطها البيانى باستمرار ، مع الفشل الذريع للقانون الوضعى فى الحد أو التخفيف من هذه الظاهرة ، فأصبح الإنسان غير آمن لا على نفسه ، ولا على عرضه ، ولا على ماله بصورة مقلقة ، وامتلأت الدنيا بأخبار وحوادث الخارجين على الحكام ، سواء خرجوا بحق أو بغير حق ، واختلطت الصورة بين البغاة وغيرهم ، مع أن الأحكام مختلفة، وأصبحنا نسمع – صباح مساء – مصطلحات غريبة لم يستعملها الفقهاء لا فى السابق ، ولا فى اللاحق ، كقولهم التطرف والإرهاب ، ولم يتفقوا على معنى لهذه المصطلحات ، فترى أشد أعداء الله يصفون مخالفيهم بالإرهابيين، ولعل هذا الهروب من مصطلحات الشريعة والفقه يتيح لهم أن يفعلوا ما بدا لهم فى مخالفيهم ، لذلك تزداد الحاجة إلى معرفة أحكام دفع الخارجين على

الأفراد ، أو على الحكام ، وطرق معالجة هذه الأمور حتى يقف كل فرد ، وكل حاكم ، وكل مجتمع على حقوقه وواجباته فى سبيله لدفع الصائل والباغى .

ثانياً : لقد تنال فقهاؤنا الأجلاء فى مختلف المذاهب موضوع دفع الصائل وعالجوه، ولكن جمهورهم لم يجعلوا له عنواناً أو اسماً خاصاً به ، فبعضهم على سبيل المثال ، يجعله تحت باب من شهر على المسلمين سيفاً ، أو باب حد الشارب ، أو باب ما يوجب القود وما لا يوجبه ، أو باب قطاع الطريق أو غيره ، مما يجعل معرفة أحكامه فى شتى المذاهب الفقهية أمر عسير على من يريد معرفتها ، فكان لا بد من جمع هذه الأحكام من مختلف المذاهب ، وبيانها . وتبويبها بأسلوب يتفق مع عصرنا ، حتى يسهل على من يريد معرفة هذه الأحكام الرجوع إليها .

ثالثاً : ما من متهم فى قضية قتل عمد إلا ويكاد فى الأعم الأغلب أن يدفع التهمة عن نفسه بأنه كان يدفع دفاعاً شرعياً ويرد الصائل عليه ، فكان لا بد من بيان أحكام هذا الدفع ، والآثار المترتبة عليه ، حتى تتضح الأمور لمن يدفع عن نفسه ، وللباحثين عن أحكام هذه الأور منالعاملين فى مجال القضاء .

رابعاً : مع أن الخروج على الحكام والولاة المنفذون لشرع الله هو أساس كل شر وفتة إلى آخر الدهر ، إلا أن شريعة الإسلام قد بينت للحكام كيفية دفع الخارجين من البغاة إذ قد يكون خروجهم بحق ، وقد يكون الحكام غير ملتزمين بشرع الله ، ومع ذلك يتعسفون فى دفع هؤلاء ، ويعملون فيهم كل أنواع التنكيل ، والتعذيب ، والقتل ، والإبادة ، والتشريد بزعم دفع الإرهاب

والإرهابيين ، فيكون ذلك سبباً فى ضياع الأمة وفشلها ، وفكان لا بد من بيان هذه الأحكام بياناً شافياً لكل الأمة حكاماً ، ومحكومين .

خامساً: عند تأملى فى كتب الفقه وجدت من الفقهاء من يشير إلى أن دفع الصائل كدفع الباغى أو العكس ، فأثار ذلك فى ذهنى تساؤل وهو : هل دفع الصائل كدفع الباغى أو العكس ؟ فقمت بالكتابة فى هذا الموضوع لأرد على هذا التساؤل ، وخصوصاً أننى لم أجد فيما أعلم من سبقنى إلى الكتابة فى هذا الموضوع بما يجمع بين أحكام دفع الصائل والباغى فى الفقه الإسلامى . ولا أدعى السبق فى تأصيل الأحكام لكل منهما .

(منهج البحث)

يسير هذا البحث وفق المنهج الفقهى المقارن ، وقد اتبعت الآتى :

أولاً : قصرت بحثى على أحكام دفع الصائل والباغى فى الفقه الإسلامى ، ولم أتعرض لغيره من الأحكام ، إلا لبيان المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية ، ومسلكها لحفظ هذه المقاصد كتمهيد لهذا الموضوع .

ثانياً : جمعت أقوال الفقهاء فى كل مسألة خلافية ، وحررت محل النزاع بينهم فيما عرض لى من مسائل البحث .

ثالثاً : اكتفيت بذكر آراء المذاهب الفقهية الثمانية " الحنفية ، المالكية ، الشافعية ، الحنابلة ، الظاهرية ، الزيدية ، الإمامية ، الإباضية " معتمداً على كتب كل مذهب من هذه المذاهب ، فلم أنقل قولاً لمذهب من كتاب مذهب آخر ، وإنما

قمت بتخريج الأقوال من كتب المذهب القائل به ، حتى تكون نسبة الرأى إلى المذهب صحيحة ، وبعيدة عن الخطأ ، أو التقول على المذهب .

رابعاً : عرضت الخلاف فى أغلب الأحوال على إحدى طريقتين :

الأولى : ذكر الرأى ومن قال به بإجمال ، ثم الأدلة ومناقشتها إن وجدت، ثم الترجيح .

الثانية : ذكر رأى كل مذهب على حده ، مع ذكر دليله ، والمناقشة الواردة عليه ، ثم الترجيح ، وهذا إذا كان لكل مذهب تفصيل عن غيره فى المسألة .

خامساً : ذكر أدلة المذاهب سواء كانت نقلية أو عقلية ، وما ورد عليها من مناقشات إن وجدت ، وما أجيب به عنها كلما أمكن ذلك.

سادساً : بينت المختار من المذاهب والأقوال حسبما ظهر لى من قوة دليله ، أو موافقته لروح الشريعة الإسلامية ، دون تعصب ، أو تحيز لمذهب بعينه .

سابعاً : أستأنس أحياناً عند الترجيح بذكر بعض آراء المحققين من العلماء .

ثامناً : عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ، ورقمها فى السورة ، وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة ، والآثار من الكتب المعتمدة ، فاعتمدت على الصحيحين فى الأعم الأغلب ، وما كان من غيرهما فقد قمت ببيان درجته من كتب التحقيق كلما أمكن ذلك .

هذا وقد راعيت فى كل ذلك الوضوح فى الفكرة مع السهولة فى التعبير ، وحسن الترتيب والتقسيم بقدر الإمكان .

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة.

المقدمة

ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع ، ومنهج البحث ، وخطة البحث .

التمهيد

المقاصد الضرورية وعناية الشريعة الإسلامية بحفظها ويحوى مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بالمقاصد الضرورية .

المبحث الثانى : مسلك الشريعة الإسلامية فى رعاية المقاصد الضرورية وبه خمسة مطالب :

المطلب الأول : مسلك الشريعة الإسلامية لحفظ الدين .

المطلب الثاني : مسلك الشريعة الإسلامية لحفظ النفس .

المطلب الثالث : مسلك الشريعة الإسلامية لحفظ العقل .

المطلب الرابع : مسلك الشريعة الإسلامية لحفظ النسل .

المطلب الخامس : مسلك الشريعة الإسلامية لحفظ المال .

الباب الأول

أحكام دفع الصائل

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : ماهية دفع الصائل وأدلة مشروعيته : **وبه مبحثان :**

المبحث الأول : بيان حقيقة الصائل ، ومعنى دفعه ، ويحتوي مطلبين :

المطلب الأول : معنى الصائل

المطلب الثاني : معنى دفع الصائل

المبحث الثاني : أدلة مشروعية دفع الصائل : وبه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الأدلة من القرآن على مشروعية دفع الصائل .

المطلب الثاني : الأدلة من السنة على مشروعية دفع الصائل .

المطلب الثالث : الأدلة من الآثار على مشروعية دفع الصائل

الفصل الثاني : حكم دفع الصائل في حالاته المتعددة :

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم دفع الصائل على النفس والأطراف : وقد تضمن مطلبين :

المطلب الأول : حكم دفع الصائل على النفس .

المطلب الثاني : حكم دفع الصائل على الأطراف .

الباب الثاني

أحكام دفع الباغي

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تعريف الباغي وحكم دفعه **وبه مبحثان :**

المبحث الأول : تعريف الباغي في اللغة والاصطلاح ، وبه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الباغي في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف الباغي في اصطلاح الفقهاء .

المبحث الثاني : حكم دفع الباغي .

الفصل الثاني :أركان دفع الباغي وشروط كل ركن **ويحتوي على مبحثين :**

المبحث الأول : فعل البغي وشروطه ، **وبه فرعان :**

الفرع الأول : الاقتتال بين طائفتين من المؤمنين .

الفرع الثاني : الخروج على الحاكم ، وبه أربعة مسائل :

المسألة الأولى : حكم الخروج على الحاكم العادل .

المسألة الثانية : حكم الخروج على الحاكم الجائر .

المسألة الثالثة : حكم الخروج من غير المسلمين .

المسألة الرابعة : المصطلحات الحديثة للخروج على الحاكم وحكم كل .

المطلب الثاني : توافر نية قصد البغي : **وبه أربعة فروع :**

الفرع الاول : بيان المنعة .

الفرع الثانى : بيان التأويل .

الفرع الثالث : التميز عن دار الإسلام والتظاهر على خلع الإمام .

الفرع الثالث : وجود رئيس لهم .

المبحث الثانى : فعل الدفع وشروطه : **وبه مطلبان :**

المطلب الأول : لزوم فعل الدفع ، **وبه اربعة فروع :**

الفرع الاول : دعوة أهل البغى إلى الحق والنصح لهم وكشف شبهتهم.

الفرع الثانى : الحكم إن سألوا الإنظار.

الفرع الثالث : إن كانوا تحت قدرة الإمام .

الفرع الرابع : الأفعال التى توجب الدفع .

المطلب الثانى : تناسب فعل الدفع مع البغى ، وبه فرعان :

الفرع الاول : وسائل قتال أهل البغى .

الفرع الثانى : أوجه الفرق بين قتال أهل البغى ، وأهل الحرب .

الفصل الثالث : الآثار المترتبة على دفع الباغى **ويحتوى على مبحثين :**

المبحث الأول : الآثار المترتبة على دفع الباغى بالنسبة للبغاة، **وبه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول : حكم إتلاف البغاة للأنفس ، **وبه فرعان :**

الفرع الاول : إتلاف البغاة للأنفس دون قتال، وبه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم قتل البغاة للأفراد ودن قتال .

الباب الثالث

المقارنة بين دفع الصائل ودفع الباغي

ويتضمن ثلاثة فصول :

الفصل الأول : المقارنة بين حكم الدفع للصائل والباغي

الفصل الثاني : المقارنة بين شروط فعل الدفع لكل من الصائل والباغي

وبه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : متى يكون فعل الدفع لازماً لكل من الصائل والباغي ، **وبه مطلبان:**

المطلب الأول : لزوم فعل الدفع بالنسبة للصائل .

المطلب الثاني : لزوم فعل الدفع بالنسبة للباغي .

المبحث الثاني : متى يكون فعل الدفع غير لازم لكل من الصائل والباغي ، وبه مطلبان :

المطلب الأول : عدم لزوم الدفع بالنسبة للصائل .

المطلب الثاني : عدم لزوم الدفع بالنسبة للباغي .

المبحث الثالث : وسائل الدفع لكل من الصائل والباغي ، **وبه مطلبان :**

المطلب الأول :

المطلب الأول : وسائل الدفع بالنسبة للصائل .

المطلب الثاني : وسائل الدفع بالنسبة للباغي .

الفصل الثالث : المقارنة بين الآثار المترتبة على دفع كل من الصائل والباغي.

وبه مبحثان :

المبحث الأول : الآثار المترتبة على الدفع قبل الصيال والبغى أو بعدها **وبه مطلبان:**

المطلب الأول: الآثار المترتبة على دفع الصائل قبل صياله أو بعده .

المطلب الثانى : الآثار المترتبة على دفع الباغى قبل بغيه أو بعده.

المبحث الثانى : الآثار المترتبة على الدفع حين الصيال والبغى ، **وبه مطلبان :**

المطلب الأول : الآثار المترتبة على دفع الصائل حين الصيال .

المطلب الثانى : الآثار المترتبة على دفع الباغى حين البغى .

الخاتمـــة

وهى تتضمن أهم نتائج البحث

هذا .. وما كان فى هذا البحث من صواب فمن توفيق الله ، وما كان من خطأ فمن نفسى والشيطان ، والله ورسوله منه براء ، وألتمس من القارئ المعذرة فى كل ما زاغ عن البصر ، أو سبق به قلم ، أو غاب عن الخاطر .

ولا يفوتنى أن أقدم شكرى وتقديرى لكل من قدم لى معونة ، أو توجيهاً ، أو نصحاً ، وخاصة أهل العلم ، وأرجو لهم من الله المثوبة .

وأسأل الله العلى القدير أن أكون قد وفقت فى عملى هذا ، وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

المؤلف

التمهيد

المقاصد الضرورية

وعناية الشريعة الإسلامية بحفظها



تمهيد

المقاصد الضرورية وعناية الشريعة الإسلامية بحفظها

لما كان الصيال والبغى قد يقعان على الدين ، أو النفس ، أو العرض ، أو المال ، كان من الواجب أن أبين مدى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ وصون هذه الأمور ، لأن صونها أمر ضرورى فعليها تقوم الحياة ، ويعمر الكون ، وتسير الأرض إلى قدرها الذى قدره الخالق العظيم .

وسوف أعرض للمقاصد الضرورية ومسلك الشريعة الإسلامية لرعايتها فى مبحثين على النحو الآتى :

المبحث الأول :

التعريف بالمقاصد الضرورية .

المبحث الثانى :

مسلك الشريعة الإسلامية فى رعاية المقاصد الضرورية .



المبحث الأول

التعريف بالمقاصد الضرورية

سوف أقوم فى هذا المبحث بتعريف المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ثم تعريف المقاصد الضرورية ، وقبل ذلك تعريف المقاصد فى اللغة كما يلى :

أولاً : *تعريف المقاصد فى اللغة :*

المقاصد جمع " مقصد " من قصد الشئ وقصد له ، وقصد إليه قصداً ، وكله بمعنى واحد ، وهو طلب الشئ ، والإتيان إليه ، وإثباته ، واكتنزاه [١] .

ثانياً : *تعريف المقاصد العامة للشريعة الإسلامية :*

مقاصد الشريعة هى المعانى والأهداف الملحوظة للشرع فى أحكامه، أو هى الغاية من الشريعة ، والأسرار التى وضعها الشارع عند

كل حكم من أحكامها وهى تعرف بالكتاب والسنة والإجماع [٢].

١- راجع القاموس المحيط : للفيروز أبادى ج ١ ص ٣٢٧ ، طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة : وكذلك المصباح المنير: للرافعى ج ١ ص ٦٦٢ طبعة دار الفكر ، ومختار الصحاح : للرازى ص ٥٣٦ طبعة دار الحديث

٢- انظر المستصفى من علم الأصول : لحجة الإسلام الغزالى ج ١ ص ٣١٠ طبعة دار إحياء التراث العربى ، والموافقات: لابى اسحاق الشاطبى ج ٢ ص ٧ طبعة دار الكتب العلمية ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للشوكانى ص ١٨٩ طبعة دار الفكر .

ثالثا : تعريف المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية : [1]

المقاصد الضرورية هى ما لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتقاتل وفوت حياة ، وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين ، وهى المتضمنة لحفظ مقصود من المقاصد الخمسة التى لم تختلف فى حفظها أياً من الشرائع السماوية بل هى متفقة على حفظها ، وقد حصرها العلماء فى خمسة مقاصد وهى الدين ، والنفس والعقل ، والنسل ، والمال .

يقول الإمام الغزالى : " ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة .. وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع فى رتبة الضرورات ، فهى أقوى المراتب فى المصالح"[2].

والحصر فى هذه الخمسة أنواع إنما كان نظراً إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضرورى خارج عنها فى العادة [3]. والأمر فى هذا التقسيم اجتهادى ، وهو محدث

١- هناك مقاصد أخرى للشريعة الإسلامية وهى على مرتبتين : الأولى المقاصد الحاجية وهى التى يحتاجها الناس لتأمين شؤون حياتهم بيسر وسهولة ، والأخرى مقاصد تحسينية وهى التى تتطلبها المروءة والآداب وهذه المقاصد تقع فى مرتبة أقل من المقاصد الضرورية . ومن أراد معرفة المزيد فليرجع إلى الموافقات ج ٢ ص ٨ إلى ١٢ وكذلك إرشاد الفحول ص ١٩٩ والوجيز فى أصول الفقه للدكتور/ عبدالكريم زيدان ص ٢٨٠ ، ٢٨١ ، طبعة مؤسسة الرسالة.

٢- المستصفى ج ١ ص ٢٨٧ ، وانظر الموافقات ج ٢ ص ٧ ، وانظر البحر المحيط للإمام الزركشى ج ٥ ص ٢٠٩

٣- انظر الإحكام فى أصول الأحكام للإمام سيف الدين الآمدى ج ٣ ص ٢٥٢ ، طبعة مؤسسة الحلبى وشركاه .

بعد عصر الصحابة ، والتابعين ، والأئمة، ولعل أول من تطرق إليه إمام الحرمين الجوينى فى كتابه البرهان [١].

وقد زاد بعض الأصوليين المتأخرين سادساً ، وهو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم ، وما فدى بالضرورى فهو بالضرورة أولى ، وقد شرع الله فى الجناية عليه بالقذف الحد ، وهو أحق بالحفظ من غيره ، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه ، أو ماله ، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه .. ولهذا يقول قائلهم :

يهون علينا أن تصاب جسومنا   وتسلم أعراض لنا وعقول [٢].

ويقول الإمام القرافى : " العلماء اختلفوا فى عددها فبعضهم يقول الأديان عرض الأعراض ، وبعضهم يذكر الأعراض ، ولا يذكر الأديان ، وفى التحقيق ان الكل مُتفقٌ على تحريمه ، فما أباح الله تعالى العرض بالقذف والسباب قط ، ولم يبح الأموال بالسرقة والغصب ، ولا الأنساب بإباحة الزنا قط ، ولا العقول بإباحة المسكرات ، ولا النفوس ولا الأعضاء بإباحة القطع والقتل ، ولا الأديان بإباحة الكفر وانتهاك حرم الحرمات [٣].

١- انظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور / يوسف حامد العالم ص ١٥٥ ، ١٥٦ طبعة دار الحديث بمصر، والدار السودانية بالخرطوم .
٢- انظر إرشاد الفحول ص ٢١٦
٣- تنقيح الفصول مختصر المحصول لأبى عباس احمد بن إدريس القرافى ص ١٦٩ ، ١٧٠ طبعة المكتبة المنيرية ، سنة ١٣٠٦ هـ .

المبحث الثانى

مسلك الشريعة الإسلامية
فى رعاية المقاصد الضرورية

لقد حافظت الشريعة الإسلامية على المقاصد الضرورية بمسلكين :

أحدهما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وهذا عن طريق الأوامر التى تعمل على إيجاد هذه المقاصد .

والثانى ما يدرأ عنها الاختلال الواقع ، أو المتوقع فيها ، وذلك عن طريق الأوامر التى تحميها من الضياع والزوال .

يقول أستاذنا الدكتور المرسى السماحى : " ولقد سلكت الشريعة الإسلامية فى سبيل صون هذه الضرورات وحفظها مسلكاً لم يرق إليه بعد ، أحدث التشريعات زمناً ، ولا أسماها إدعاءً ، ولا أفضلها عند أدعياء المدنية والتقدم الحضارى " [1].

وسوف أقوم ببيان بعض ما سلكته الشريعة الإسلامية لحفظ كل مقصد من هذه المقاصد فى مطلب مستقل على النحو التالى : -

---

١- الجناية على الأبدان وموجبها فى الفقه الإسلامى ، لأستاذنا الدكتور/المرسى عبدالعزيز السماحى ص ٧ ، طبعة مكتبة عالم الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ ، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م

المطلب الأول

مسلك الشريعة لحفظ الدين

تعريف الدين فى اللغة :

كلمة "الدين" فى اللغة العربية تشير إلى وجود رابطة بين طرفين ، يعظم أحدهما الآخر ويخضع له فإذا وصف بها الطرف الأول كانت خضوعاً وانقياداً ، وإذا وصف بها الطرف الثانى كانت أمراً وسلطاناً وحكماً وإلزاماً ، وإذا وصفت بها الرابطة الجامعة بين الطرفين كانت عقيدة ومذهباً وعادة وقانوناً ينظم تلك العلاقة، وأظهر معانى الدين فى اللغة هى الطاعة والخضوع (1).

تعريف الدين فى الشرع :

وأما معناه فى الشرع فقد عرف الدين بتعريفات كثيرة منها :

أنه وضع إلهى سائغ لذوى العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى الصلاح فى الحال والفلاح فى المآل . (2).

أو هو القواعد الإلهية التى بعث الله بها الرسل لترشد الناس إلى الحق فى الاعتقاد وإلى الخير فى السلوك والمعاملة ، وبدخولهم فى حظيرة تلك القواعد والخضوع لها أمراً ونهياً تحصل لهم السعادة فى الدنيا والآخرة . (3).

فحفظ الدين الذى عليه مدار الحياة السليمة المستقرة للأفراد والشعوب والأمم، والمعتمد عليه فى معرفة ميزان القيم والعدل أمر ضرورى ، لأنه لو ترك الناس

١- انظر معجم مقاييس اللغة : لابن فارس ج ٢ ص ٣١٩ طبعة دار الجيل ، ولسان العرب : لابن منظور ج ١٧ ص ٢٤ ، ٣٠ طبعة دار المعارف ، وتاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدى ج ٩ فصل الدال من باب النون طبعة مكتبة الحياة بيروت ، المصطلحات الأربعة فى القرآن : لأبى الأعلى المودودى ص ٨٥ ، طبعة دار الفرقان .

٢- المرآة فى الأصول : للدكتور عبد الله دراز ج ١ ص ١١ طبعة دار السعادة سنة ١٣٨٩هـ

٣- المقاصد العامة للشريعة للدكتور يوسف العالم ص ٢٠٧

بدون تشريع يحفظ عليهم عقيدتهم ، وينظم شئون حياتهم ، لاضطرب النظام ، وسادت الفوضى ، وسوف أعرض لمسلك الشريعة الإسلامية للحفاظ على الدين من جانب الإيجاد ، ثم أعرض لمسلك الشريعة للحفاظ على الدين من جانب العدم كما يأتى :

(أ) مسلك الشريعة لحفظ الدين من جانب الإيجاد :

لقد حافظت الشريعة على الدين من جانب إيجاده عن طريق ثلاث مراتب وهى :

المرتبة الأولى :

مرتبة الإيمان بالله واليوم الآخر ، فلقد جاء الأمر به لجميع المكلفين ، وهو الأصل الذى لا يصح أى عمل ولا يعتبر إلا إذا كان مستنداً عليه ، وهو الأساس الذى لا يقوم بناء بدونه ، يقول الله – تبارك وتعالى – :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ ﴾[1]

المرتبة الثانية :

وهى مرتبة الطاعة والخضوع والتذلل بالعبادات المفروضة ، وهى تعتبر جزءاً أساسياً لا بد منه لقيام الدين وكماله والمحافظة عليه. يقول النبى ﷺ (بنى الإسلام

١- سورة النساء : الآية ١٣٦ .

على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان) . [1].

المرتبة الثالثة :

وهى مرتبة النوافل ، وهى تابعة ومكملة لما قبلها ، يقول النبى ﷺ فيما يرويه عن رب العزة جل وعلا : (وما تقرب إلىَّ عبدى بشئ أحب إلىَّ مما افترضت عليه ، وما يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه) [2].الحديث . فبهذه المراتب الثلاث حافظت الشريعة على الدين من جانب الإيجاد .

(ب) مسلك الشريعة لحفظ الدين من جانب العـدم

بعد أن قررت الشريعة حرية الاعتقاد ، وأنه لا إكراه فى الدين ، حافظت الشريعة على الدين من عدم الوصول إلى الناس ، ومن الضياع بعد وصوله إليهم بأربعة أمور :

الأمر الأول : مشروعية الجهاد فى الإسلام

فلقد أوجبت الشريعة قتل وقتال كل من يحاول هدم الدين ، أو النيل منه ، فالجهاد يقضى على أنكر المنكرات ، وأعظم المفاسد ، وهو الكفر وآثاره ، حتى لا يزحف على الدين الصحيح قال تعالى :

﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾[3]

١- صحيح البخارى ج ١ ص ١٢ رقم الحديث ٨ طبعة دار ابن كثير اليمامه بيروت سنة ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م الطبعة الثالثة ، صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥ رقم ١٦ ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت من رواية عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

٢- صحيح البخارى ج ٥ ص ٢٣٨٤ رقم الحديث ٦١٣٧ فيما يروى عن أبى هريرة .

٣- سورة الأنفال : الآية ٣٩ .

ويقول النبى ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"[1].

الأمر الثانى : مشروعية قتل المرتد

والمرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. [2].

يقول النبى ﷺ : " من بدل دينه فاقتلوه " [3].ويقول النبى ﷺ : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " [4].

يقول أستاذنا الدكتور المرسى السماحى : " ولعل فى حروب الردة ، وقتال المرتدين أيام الخليفة الأول أبى بكر الصديق أكبر شاهد ، وأوضح دليل عملى على ما جاءت به الشريعة من وسائل تحفظ للدين قدسيته ، وتحمل الناس على تقديسه ، وعدم الاعتداء عليه " [5].

الأمر الثالث : معاقبة المبتدعين وقتل الساحر

والبدعة هى طريقة فى الدين مُخترعة تضاهى الطريقة الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبد لله سبحانه [6]، أو هى فعل ما لم يعهد فى عصر الرسول ﷺ [7].

١- صحيح البخارى ج ١ ص ١٧ قم ٢٥ ، صحيح مسلم ج ١ ص ٥١ رقم ٢٠
٢- الدر المختار ج ٤ ص ٢٢١ طبعة دار الفكر بيروت ، المغنى لابن قدامه ج ٦ ص ١٦ طبعة دار الفكر بيروت .
٣- صحيح البخارى ج ١٢ ص ٢٣٧ ، ٢٣٩
٤- صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٦١
٥- الجناية على الأبدان ص ٨
٦- التعريف للإمام الشاطبى ، انظر الاعتصام ج ١ ص ٣٠
٧- التعريف للعز بن عبد السلام ، انظر قواعد الأحكام ج ٢ ص ٢٠٤

والابتداع فى الدين من أخطر الأشياء التى تهدمه ، وتقوضه ، وتجعل الدين تبعاً للخيال أو الهوى ، فتنحرف به عن مقاصده ، ولذلك فقد حذر الرسول ﷺ صاحب البدعة ، بأن كل ما يخترعه فى الدين مردود عليه ، فقال - عليه الصلاة والسلام : " من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " [1].

فقد روى عن الإمام أحمد وغيره من العلماء – رضى الله عنهم – أنهم قالوا أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث : فمنها هذا الحديث [2]، وقال تعالى :

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ... ﴾[3]

وقد اتفق العلماء على معاقبة المبتدع ، وإن لم يكن له حد معين ، ولكن عقابه متروك لولى الأمر يحدده حسب الأحوال .

وأما الساحر : فقد قال النبى ﷺ: "حد الساحر ضربه بالسيف " [4]. وذلك لأنه يخدع الناس ، ويبعدهم عن الحق ، ويجعل الناس يعتقدون أنه ينفع أو يضر ، وينسون أن الله هو النافع الضار .

الأمر الرابع : تحريم المعاصى والعقاب عليها:

لقد جاء الإسلام لنشر الفضيلة وهداية الناس ، فلا يصح أن يترك الرذيلة ترتع وتفسد ، لذلك نهت الشريعة عن المعاصى ، الكبائر منها والصغائر ، ورتبت

١- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٤٣ رقم الحديث ١٧١٨

٢- انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى ص ٥ طبعة دار الدعوة والحديثان الأخران هما : " إنما الأعمال بالنيات " ، وحديث " الحلال بين والحرام بين " .

٣- سورة الشورى : من الأية ٢١ .

٤- سنن الترمذى ج ٤ ص ٤٩ رقم ١٤٦٠ ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، المستدرك للحاكم ج ٤ ص ٤٠١ رقم ٨٠٧٣ طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، وقال له شاهد صحيح على شرط البخارى ومسلم وهو مروى عن جندب الخير .

على بعض الكبائر عقوبات محددة أو غير محددة ، وتوعدت من يتعد حدود الله بالعذاب الأليم فى الآخرة ، هذا فضلاً عن عقاب الدنيا ، وأوجبت الشريعة الأمر المعروف ، والنهى عن المنكر على كل المسلمين حتى لا تنتهك حرمات الله .

قال تعالى :

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ... ﴾[1]

وقال تعالى :

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[2]

١- سورة الأعراف : من الآية ٣٣ .
٢- سورة آل عمران : الآية ١٠٤ .

المطلب الثاني

مسلك الشريعة الإسلامية لحفظ النفس

تطلق " النفس " في اللغة على جملة الشئ وحقيقته وذاته ، ويعبر بها عن ذات الإنسان ، نقول " قتل فلان نفسه ، وأهلك نفسه " أي أوقع الهلاك بذاته كلها ، وتطلق على الدم وعلى الروح كما تطلق على الجسد وعلى الأخ [1].

(أ) مسلك الشريعة للحفاظ على النفس من جانب الإيجاد :

من الأوامر التي حافظت بها الشريعة على النفس من جانب إيجادها منها :

١. مشروعية النكاح : فلقد شرع الإسلام لإيجاد النفس وتكوينها الزواج للتوالد والتناسل ، وحفظ النوع من الانقراض والضياع ، واستمرار النوع سليماً نقياً على أكمل وجه ، وأفضله ، وأحسنه ، يقول النبي ﷺ : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج " [2].

٢. نفقة الزوجة الحامل على صاحب الحمل : قال تعالى :

﴿ ... وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ... ﴾[3]

يقول الإمام القرطبي : " لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثاً أو أقل منهن حتى تضع حملها " . [4].

٣. إيجاب الرضاع على الأم ، وأجرة إرضاع الولد للأم المطلقة على الأب . يقول تعالى : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ... ﴾[5]

١- انظر القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، المصباح المنير ج ٢ ص ٦١٧

٢- صحيح البخاري ج ٩ ص ٩٢ ، ٩٥

٣- سورة الطلاق : من الآية ٦ .

٤- أحكام القرآن للقرطبي ، ج ١٨ ص ١٦٨ ، ١٦٩ ، طبعة دار الشعب بالقاهرة ، الطبعة الثانية .

٥- سورة البقرة : من الآية ٢٣٣ وهذا رأى الشافعية في أن الآية وإن كانت خبرية الصياغة إلا أنها إنشائية المعنى وهو الأمر . انظر القرطبي ، المرجع السابق .

ويقول جل شأنه : ﴿ ... فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ... ﴾(١) وذلك فى حال طلاق الأب للأم المرضعة محافظة على الولد ، ثم أوجب ذلك على الوارث إن مات الأب . فقال تعالى : ﴿ ... وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ... ﴾(٢)

٤. نفقة الأولاد : قال تعالى :

﴿ ... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾(٣)

ويقول النبى ﷺ :"خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف"(٤). فأوجب على الوالد أو ولى أمر الصغار النفقة عليهم .

٥. تحليل الطيبات من الرزق : يقول الله تعالى :

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ... ﴾(٥)

وذلك لأن صلاح الجسم والعقل والروح متوقف على ذلك .

٦. مشروعية الرخص فى حالة الضرورة قال تعالى :

﴿ ... وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ... ﴾(٦)

فيتعين على الإنسان أو يباح له – عند الضرورة – ما كان محرماً عليه قبلها . أو له أن يترك ما كان واجباً أو يؤخره عن وقته دفعاً للضرر عنه فى غالب ظنه ضمن قيود الشرع ومبادئه . (٧).

١- سورة الطلاق : من الآية ٦ .
٢- سورة البقـرة : من الآية ٢٣٣ .
٣- سورة البقـرة : من الآية ٢٣٣ .
٤- صحيح البخارى ج ٤ ص ٣٣٨ ، ٣٣٩
٥- سورة المائدة : من الآية ٤ .
٦- سورة الأنعام : من الآية ١١٩ .
٧- انظر مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ج ٤ ص ٣٠٦ ، طبعة دار الفكر بيروت، ونظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلى ص ٦٥، مؤسسة الرسالة، بيروت

(ب) مسلك الشريعة الإسلامية لحفظ النفس من جانب العدم :

مما حافظت به الشريعة على النفس من جانب العدم ما يلى :

٢. تحريم الاعتداء على الأنفس والأعضاء : قال تعالى :

﴿ ... وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ... ﴾[١]

وتوعد من يفعل ذلك متعمداً بالعقوبة الشديدة فى الآخرة، فقال تعالى :

﴿ .وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[٢]

وقال ﷺ " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم " [٣].

بل جعل الإسلام سفك دم غير المسلم " المعاهد أو الذمى " جريمة عظمى تستوجب غضب الرب ، يقول النبى ﷺ : " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً " [٤].

٧. ولقد حرمت الشريعة اعتداء الإنسان على نفسه هو ، فحرمت الانتحار ، قال تعالى : ﴿ ... وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ... ﴾[٥]

وحرمت الاعتداء على أجزاء أو أطراف الإنسان بغير حق ، يقول ﷺ : " من جرد ظهر مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان "[٦]. ويقول ﷺ : " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا " . [٧].

١- سورة الأنعام : من الآية ١٥١ . وكذلك سورة الإسراء ، من الآية : ٣٣

٢- سورة النساء : من الآية ٩٣ .

٣- جاء فى سنن الترمذى ج ٤ ص ١٦ قال أبو عيسى هذا أصح من حديث عدى الذى يرفعه وانظر سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٤٣٩ رقم ٢٦١٩

٤- صحيح البخارى ج ٦ ص ١٩٣ ، ١٩٤

٥- سورة النساء : من الآية ٢٩ .

٦- جاء فى مجمع الزوائد للحافظ الهيثمى ج ٦ ص ٢٥٣ طبعة دار الريان للتراث بالقاهرة قال رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناده جيد ولكن جاء فى فتح البارى للحافظ ابن حجر ج ١٢ ص ٨٥ طبعة دار المعرفة ، بيروت سنة ١٣٧٩هـ قال فى سنده مقال .

٧- صحيح مسلم ج ١٦ ص ٣٨٢ رقم ٦٦٠٠ ورقم ٦٦٠١ .

٢. مشروعية القصاص : قال تعالى:

﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَـٰبِ ... ﴾ [١]

وقال تعالى :

﴿ ... وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [٢]

وقال ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة) [٣].

٣. مشروعية الدية والكفارة في القتل الخطأ [٤]. قال تعالى

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ... ﴾ [٥]

إلى قوله تعالى :

﴿ ... فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾ [٦]

١- سورة البقــرة : من الآية ١٧٩ .
٢- سورة الإسراء : من الآية ٣٣ .
٣- صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١٦١
٤- وهناك من العلماء من يرى وجوبها في القتل العمد أيضاً وهم الشافعية ، انظر الجناية على الأبدان وموجبها في الفقه الإسلامي ص ٥٣
٥- سورة النساء : من الآية ٩٢ .
٦- سورة النساء : من الآية ٩٢ .

المطلب الثالث

مسلك الشريعة الإسلامية لحفظ العقل

العقل عبارة عن : قوة في النفس يستطيع الإنسان عن طريقها إدراك العلوم وتحصيل المعارف ، وهو أعظم منحة من رب العالمين للإنسان ، فإذا منح الله الإنسان عقلاً فلكي يفكر به ويهتدي بنوره ، والله جل شأنه يكره أن يُهدر إنسان هذه المنحة ، فيحيا أحمق وهو يستطيع الرشد ، بليداً وهو يستطيع النظر ، ولقد حافظت الشريعة على العقل بمسلكين :

أ - مسلك الشريعة للحفاظ على العقل من جانب الإيجاد :

حافظت الشريعة على العقل من جانب الإيجاد بعدة أمور منها :

وجوب التعليم والمعرفة : قال تعالى :

﴿ ... يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ... ﴾[1]

وقال تعالى :

﴿ ... فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[2]

وقال ﷺ : " طلب العلم فريضة على كل مسلم " .[3].

١- سورة المجادلة : من الآية ١١ .

٢- سورة التوبة : من الآية ١٢٢ .

٣- سنن ابن ماجة ج ١ ص ١٢٥ رقم ٢٢٤ ، المعجم الصغير ج ١ ص ٢٨ رقم ٢٢ وجاء في مجمع الزوائد ج ١ ص ١١٩ ، قال جاء هذا الحديث بأكثر من طريق كلها ضعيفة .

ب – مسلك الشريعة للحفاظ على العقل من جانب العدم :

حافظت الشريعة على العقل من جانب العدم بأمور منها :

١. **تحريم الخمر** : قال تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[١]

وقال ﷺ: " لعن الله الخمر وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه "[٢]. وقد تواترت الأحاديث تواتراً معنوياً في تحريم الخمر وبيان مفاسدها وأضرارها الدنيوية والأخروية ، حتى يقف كل عاقل منها موقف الحذر ، فيحافظ على عقله وأخلاقه وسلوكه ، فإنها تذهب الشخصية ، وتجعل الإنسان أُلعوبة أو أضحوكة .

٢. **عقوبة شرب الخمر** : روى عن السائب بن يزيد قال : " كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصدراً من إمرة عمر فنقوم إليه فنضرب بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدراً من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين "[٣].

١- سورة المائدة : الآيات ٩٠، ٩١ .

٢- سنن أبي داود برقم ٣٦٧٤ وجاء في الفتح الرباني ج ١٦ ص ١١٦ قال أورده الهيثمي في المجمع وقال رجاله ثقات ، وقال أن الحاكم قال في المستدرك صحيح الإسناد .

٣- صحيح مسلم ج ١١ ص ٣١٥.

وروى عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – أنه استشار فى الخمر فقال على – رضى الله عنه – نرى أن يجلد ثمانين جلدة لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى .. أو كما قال فجلد عمر ثمانين فى الخمر.[1].

وروى عن قبيص بن ذؤيب أن النبى ﷺ قال: " من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه فى الثالثة أو الرابعة ، فأتى برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به فجلده ، ورفع القتل وكانت رخصة "[2].

١- جاء فى نصب الراية للزيلعى ج ٣ ص ٣٥٢ طبعة دار الحديث بمصر سنة ١٣٥٧هـ قال الأحاديث الواردة فى أن حد الخمر ثمانين جلدة كلها بها مقال .

٢- انظر نصب الراية ، المرجع السابق ج ٣ ص ٣٤٦ ، ومعناه إذا استحل الشرب ولم يقبل التحريم الوارد فى الخمر . وانظر مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٢٧ ، ٢٢٩

المطلب الرابع

مسلك الشريعة الإسلامية لحفظ النسل

النسل فى اللغة هو الولد ، ونسل نسلاً من باب ضرب أى كثر نسله، ويتعدى إلى مفعول فيقال " نسلت الولد نسلاً أى ولدته وتناسلوا توالدوا " ، ويطلق النسل على الخلق والذرية . [1].

ويراد بالنسل فى الشرع أيضاً الولد والذرية التى تعقب الآباء وتخلفهم فى بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشرى .

وقد حافظت الشريعة على النسل بمسلكين :

أ – **مسلك الشريعة للحفاظ على النسل من جانب الإيجاد :**

حافظت الشريعة على النسل من جانب الإيجاد بعدة أمور منها :-

(١) **مشروعية النكاح والحث عليه :** يعد الإسلام الزواج من العبادات. ويرفض وصف النزوع الجنسى بأنه دنس ، ما دام هذا النزوع يتحرك فى حدود الشريعة ، ويمشى وفق ضوابطها ، وقد جعل الحق سبحانه الزواج من سنن الأنبياء ، فقال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ... ﴾[2]

وقد حث الإسلام على الزواج ورغب فيه بآيات ، وأحاديث كثيرة ، منها قوله تعالى :

١- القاموس المحيط ج ٤ ص ٥٨ ، المصباح المنير ج ٢ ص ٦٠٤ ، مختار الصحاح ص ٦٥٨ .
٢- سورة الرعد : من الآية ٣٨ .

﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ... ﴾[1]

وقوله تعالى :

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ... ﴾[2]

وقال ﷺ : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج.." [3].الحديث . وقال ﷺ : " تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " . [4].

(٢) إيجاب حقوق الأبناء على الآباء : إذا كان المقصد الأساسي من الزواج هو المحافظة على النسل ، فلا بد من أن يجعل الشارع ضوابط وحقوق لهذا النسل على آبائهم ، تكفل لهم حق الانتماء والرعاية والتربية ، إلى أن يبلغ الولد أشده ، ويستطيع أن يكمل دورة الحياة ، فبينت الشريعة أن من حق الأبناء الانتساب إلى آبائهم دون غيرهم ، وبينت حقهم في الإنفاق والحضانة والتربية على آبائهم . فقال تعالى :

﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ... ﴾[5]

وقال ﷺ لامرأة أبي سفيان : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " [6].

وقال ﷺ : " أفضل دينار ينفقه الرجل ، دينار ينفقه على عياله " [7].والنفقة

١- سورة النور : من الآية ٣٢ .

٢- سورة الروم : من الآية ٢١ .

٣- صحيح البخاري ج ٩ ص ٩٢ ، ٩٥

٤- جاء في كشف الخفاء للعجلوني ج ١ ص ٣٨٠ طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت الطبعة الرابعة قال : جاء معناه عن جماعة من الصحابة وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه مرسلاً عن سعيد بن أبي هلال.

٥- سورة الأحزاب : من الآية ٥ .

٦- سبق تخريجه

٧- صحيح مسلم ج ٧ ص ٨٣ رقم الحديث ٢٣٠٧

على الصغار تسير حسب ما وضع لها من قواعد ودرجات فى حال عدم وجود الأب إلى أن تصل المسؤولية إلى بيت المال إن كان أو إلى عامة المسلمين .[1].

(ب) مسلك الشريعة للحفاظ على النسل من جانب العدم

لقد حافظت الشريعة على النسل من جانب العدم بجملة أمور منها :

(١) تحريم الزنا وعقوبته : لما كانت الشريعة الإسلامية حكيمة فى تشريعاتها، منضبطة فى أحكامها ، فهى عندما أرادت المحافظة على النسل بشرع الزواج، فقد أغلقت الأبواب الأخرى للتناسل الضائع ، فحرمت الزنا وسدت مسالكه كلها ، وأحاطته بدوائر عديدة ، حتى لا يصل إليه إلا من أصر على تعدى تلك الدوائر كلها، واستوجب غضب الله عليه ، فحرمت النظر إلى المحرمات ، وحرمت الخلوة بين الرجل والمرأة التى لا تحل له ، وأوجبت إخفاء الزينة على النساء إلا لمن يحل النظر إليها، ومنعت التبرج، وشرعت الاستئذان قبل الدخول للبيوت ، حتى لا تقع العين على ما لا يحل .

ولقد جعل القرآن جريمة الزنا فى صف واحد مع الشرك بالله وقتل النفس التى صان الله دمها ، وتوعد بالخلود فى الجحيم من يقارف ذلك فقال تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا ... ﴾[2]

١- انظر القرطبى ج ٣ ص ١٦٣

٢- سورة الفرقان : من الآيات ٦٨: ٧٠ .

قال تعالى :

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[1]

والتعبير بعدم القربان أبلغ بيان للحرمة ، والتعليل بأن المنهى عنه كان فاحشة وساء سبيلاً ، زاد الدلالة قوة ووضوحاً ، بل إن الرسول ﷺ قد بين أن هذه الجريمة لا يقدم عليها المؤمن إلا فى حالة تجرده عن إيمانه فقال ﷺ : " لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن "[2]. ومن ينظر إلى عواقب الزنا يجدها خطيرة وفظيعة . يقول أستاذنا الدكتور المرسى السماحى من هذه العواقب :

١. ضياع النسل .
٢. اختلاط الأنساب .
٣. لحوق العار بالمزنى بها وأهلها .
٤. تعريض ولد الزنى للقتل غالباً خشية لصوق العار .
٥. تفشى الأمراض الخبيثة وانتشارها فى المجتمع فإن المزنى بها عرضة لأن يطأها الصحيح والمريض فتتسبب بذلك فى نقل عدوى المرض من المريض إلى الصحيح مما يؤدى إلى انتشار المرض وتفشيه فى المجتمع[3]، والنقص من قدرته وإنتاجه والسير به إلى الهوان والضياع .
٦. كما يؤدى إلى ابتزاز أموال الزانى وهلاكها فى سبيل الوصول إلى تحقيق مقصوده وإشباع لذته المحرمة [4].

١- سورة الإسراء : من الآية ٣٢ .
٢- صحيح البخارى ج ٨ ص ١٦٤
٣- وهذا ما نلاحظه الآن من تفشى مرض نقص المناعة المسمى اختصاراً " بالإيدز " .
٤- الجناية على الأبدان وموجبها فى الفقه الإسلامى ، ص ١١

من أجل ذلك كله وغيره حرمت الشريعة الزنى ، وجعلت له عقوبات رادعة فى الدنيا والآخرة ، حتى يفكر من يقدم على اقترافه ألف مرة قبل الوقوع فيه .

أما عن العقوبة الأخروية فهذه لا يعلم مداها إلا الله سبحانه وتعالى ، لأنه جل شأنه قال : " يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً " [١].

وأما العقوبة الدنيوية فهى من أشد العقوبات ، وقد أمر الله ولاة الأمور بإقامتها على الزناة . من غير أن تأخذهم رأفة أو رحمة بهم واقتضت الحكمة الإلهية أن يُفرق فيها بين من استمتع بما أحل الله فتزوج على شرع الله ، وبين غيره ممن لم يتزوج ، فكانت عقوبة المحصن أشد وأقسى ، وهى الرجم بالحجارة إلى الموت . وقد ثبت هذا الحد وفعله النبى ، ﷺ فقد روى أن رسول الله ﷺ قال : " واغد يا أُنيس - رجل من أسلم- إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال : فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت " [٢].

وروى عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ " رجم ماعز بن مالك " [٣].وأما عقوبة غير المحصن ، فهى الجلد مائة جلدة ، وتغريب عام ، أما الجلد فلقوله تعالى :

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ... ﴾[٤]

١- سورة الفرقان ، الآية : ٦٩

٢- صحيح البخارى ج ٥ ص ٣٠١

٣- صحيح البخارى ج ٩ ص ٣٨٩

٤- سورة النور : من الآية ٢ .

وأما التغريب عن البلدة لمدة عام فقد ثبت بالسنة ، فقد روى عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : " خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر جلد مائة ونفى سنة " [1].

(٢) **تحريم القذف وعقوبته :** من أجل المحافظة على الأعراض والأنساب والنسل عموماً ، حرمت الشريعة القذف تحريماً قاطعاً ، وجعلته جريمة منكرة، ورتب الشارع الحكيم على فعله من العقوبات الجسمانية والأدبية ما يردع المفسدين ، ويدمر المتطاولين على أعراض الناس بأفواههم ، قال تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ ﴾ [2]

والآية حكمها عام يشمل قذف النساء والرجال ، إلا أنها ذكرت النساء دون الرجال ، لأن رميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس ، والعلاقة بين تحريم القذف والمحافظة بسببه على النسل ظاهرة ، فالقذف بالزنى ، أو بنفى النسب ، يترتب عليها عواقب خطيرة ووخيمة يذكر منها أستاذنا الدكتور المرسى السماحى :

١ – زعزعة الثقة فى آصرة النسب التى تقوم عليها جميع صلات القرابة .

٢ – إلحاق الشين والعار بالمقذوفين ومن ينتمى إليهم ، فإن النيل من الإنسان باللسان لا يقل عن النيل منه بالسنان بل يفوق عنه فإن الجراح بالسنان

١- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣١٦

٢- سورة النور : الآيات ٤ : ٥ والمراد بالمحصنات أى العفيفات وليس المراد بهن المتزوجات فقط .

قد تلتئم ، أما خدش العرض باللسان فلا يلتئم ولا يبرأ منه المقذوف إلا بحد القاذف . يقول الشاعر :

جراحات السنان لها التئام ولا يلتئم ما جرح اللسان [1].

٣ – إشاعة الفاحشة بين الناس ، وهى وإن كانت ليست بمنزلة فعلها ، إلا أن ذلك يمهد السبيل ، ويهيئ النفوس ، لقبولها والإقدام عليها ، وقد توعد الله من يفعل ذلك فقال تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [2]

وعقوبة القذف الدنيوية تشتمل على ثلاث عقوبات وهى :

الأولى بدنية : وهى جلد القاذف ثمانون جلدة للحر وأربعون للعبد .

الثانية أدبية : وهى رد شهادته ، وعدم قبولها بعد ثبوت كذبه .

الثالثة دينية : وهى الوصم بالفسوق ، والخروج عن طاعة الله ، والبعد عن مرضاته ، وقد نفذها رسول الله ﷺ وأوقعها بقذفة السيدة عائشة – رضى الله عنها – وأتى برجلين وامرأة فضربوا حدهم ، كما أوقعها عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – بقذفة المغيرة بن شعبة بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه . [3].

١- الجناية على الأبدان وموجبها فى الفقه الإسلامى ص ١٣

٢- سورة النور : من الآية ١٩ .

٣- سبل السلام ج ٤ ص ١٥، نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٠١

المطلب الخامس

مسلك الشريعة الإسلامية لحفظ المال

المال فى اللغة : اسم للقليل والكثير من المقتنيات ، وقال فيه بعض أهل اللغة هو كل ما ملكته من جميع الأشياء ، فكل ما يقبل الملك فهو مال، سواء كان عيناً أو منفعة . [1].

وأما فى الشـــرع : فهو ما يميل إليه الطبع ويجرى فيه البذل والمنع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة [2].

وقد حافظت الشريعة على المال بمسلكين وهما :

أ – ما سلكته الشريعة للحفاظ على المال من جانب الإيجاد :

حافظت الشريعة على المال من جانب الإيجاد بجملة أمور منها :

١. **إباحة التملك :** إن الشريعة الإسلامية تجاوبت مع الطبيعة الإنسانية فى إقرارها لحق التملك ، فغريزة الاقتناء من الغرائز الأولى فى الناس ، ولا معنى لمصادرتها . قال تعالى :

﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ... ﴾[3]

ولكن هذا التملك له طبيعة خاصة فى نظر الشرع وهى طبيعة الاستخلاف عن الله ، قال تعالى:

﴿ ... وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ... ﴾[4]

١- انظر القاموس المحيط ج ٤ ص ٥٢
٢- الدر المختار ج ٥ ص ٥٠ ، ورد المختار ج ٥ ص ٥١
٣- سورة النساء : من الآية ٥ .
٤- سورة الحديد : من الآية ٧ .

وقال تعالى :

﴿ ... وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ... ﴾[١]

٢. **الترغيب فى العمل والسعى فى الأرض :** حرصت الشريعة على التنبيه على أن العمل للدنيا هو من أجل الدين ، وأنه شيمة الأنبياء والمرسلين ، سواء كان هذا العمل زراعة أو صناعة أو تجارة أو حرفة أو وظيفة ، ولأن العمل هو الوسيلة للبقاء ، فإن هذه الوسيلة تتبع الغاية فى شرفها وخستها ، فمن كرس حياته للحق والخير فعمله عبادة ، وكل قطرة عرق تبذل فيه فهى آية جهاد ، توضع فى موازين المرء مع صلاته وزكاته .

فقد روى عن كعب بن عجرة أنه قال : " مر على النبى ﷺ رجل ، فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جده ونشاطه ، فقالوا : يا رسول الله لو كان هذا فى سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو فى سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان " . [٢].وقال ﷺ : " أيما رجل كسب مالاً من حلال فأطعم نفسه أو كساها فمن دونه من خلق الله فإن له به زكاة " . [٣].

١- سورة النور : من الآية ٣ .

٢- السنن الكبرى للبيهقى ج ١٣ ص٢٤٠ رقم الحديث ١٨٣٢١ ، المعجم الكبير للطبرانى ج ١٩ ص ٢٢٩ رقم ٢٨٢ وجاء فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ٣٢٥ قال رواه الطبرانى فى الثلاثة الكبير والصغير والأوسط وقال رجال الكبير رجال الصحيح .

٣- صحيح ابن حبان ج ١٠ ص٤٨ رقم٤٢٣٦ والحاكم فى المستدرك ج٤ ص ١٤٤ رقم ٧١٧٥ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وجاء فى الدراية فى تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر ج٢ ص١٢٦ طبعة دار المعرفة، بيروت، قال هذا حديث مرفوع .

٣. **إباحة المعاملات الصحيحة :** أباحت الشريعة الإسلامية تبادل الأموال عن طريق المعاملات الصحيحة ، حتى يحيا الإنسان فى هذا الكون ، وهو يستطيع الحصول على ما يسد حاجته ، ويشبع رغبته فى مأكله وملبسه ، وذلك لأن حاجة الإنسان قد تتعلق بما فى يد صاحبه ، وصاحبه لا يبذله إلا بعوض ، فمن أجل ذلك شرعت المعاملات .

ب – مسلك الشريعة الإسلامية لحفظ المال من جانب العدم :

بعد أن راعت الشريعة المال من جانب إيجاده ، واكتسابه ، وتملكه ، حفظته على أصحابه من أى طريق يؤدى إلى ضياعه ، أو هلاكه ، فشرعت جملة أحكام منها :

(١) **تحريم أكل أموال الناس بالباطل :** قال تعالى

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ... ﴾[١]

وقال ﷺ: " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" [٢].

وقال ﷺ : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه " [٣].

(٢) **تحريم الغصب :** حرمت الشريعة الغصب الذى يغتال أموال الناس جهراً وقهراً ، ولما كان ذلك يغلب أن يكون فى الأراضى المزروعة ، لذلك ورد التشديد فى شأنها ، فعن ابن مسعود " قلت يارسول الله : أى الظلم أظلم ؟ فقال : " ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه المسلم ، فليس حصاة من

١- سورة البقــرة : من الآية ١٨٨ .
٢- صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٨٦ رقم ٢٥٦٣
٣- جاء فى مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٦٦ قال رواه أحمد ورجال احمد ثقات .

الأرض يأخذها إلا طوقها إلى قعر الأرض ، ولا يعلم قعرها إلا الله الذى خلقها"[1].

(٣) **كما حرمت الشريعة** جميع أنواع أخذ أموال الناس بدون وجه حق ، فحرمت الغش ، والقمار ، والربا ، والاحتكار ، والاستغلال ، وجميع أنواع الكسب الحرام ، وحرمت الشريعة بعض الأمور ، حتى وإن طابت نفس المرء بها ، فحرمت مهر البغى ، وحلوان الكاهن ، وأثمان الخمور والخنازير ، كما حرمت التسول مع القدرة على العمل ، يقول النبى ﷺ : " لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس فى وجهه مزعة لحم "[2].وحرم الإسلام الربا – لأنه كالتسول – أكل المستريح من كدح الكادحين ، دون تعرض لتعب أو مخاطرة ، وقد توعد الله من يتعاملون به بالحرب عليهم وما كان لبشر أن يقف أمام حرب الله فقال تعالى :

﴿ ... فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ... ﴾[3]

كما حرمت الشريعة الرشوة ، فقال ﷺ : " لعن الله الراشى والمرتشى والرائش "[4].

(٤) **جعل عقوبة للسرقة :** فأمرت الشريعة بقطع يد السارق ، لأن جريمته تفسد على المجتمع أمنه ، واستقراره ، وتشيع فيه الاضطراب ، فقال تعالى :

١- مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٦٥٦ رقم ٣٧٦٤ وجاء فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٩٩ قال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وإسناد أحمد حسن .

٢- صحيح مسلم بشرح النووى ج ٧ ص ١٣٠

٣- سورة البقـــرة : من الآية ٢٧٥ .

٤- جاء فى فيض القدير للإمام المناوى ج ٥ ص ٢٦٨ طبعة المكتبة التجارية الحديثة بمصر قال رواه الطبرانى فى الكبير عن أم سلمة ، قال البيهقى ورجاله ثقات ، وقال المنذرى إسناده حسن .

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ .. ﴾ [1]

ونفذ رسول الله ﷺ هذه العقوبة على المرأة المخزومية . [2].

(٥) عقوبة الحرابة : قال تعالى :

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [3]

وقد يطلق على هذه الجريمة اسم السرقة الكبرى ، وذلك لأن المحارب يختفى عن الإمام ، أو من أقامه مقامه ، لحفظ الأمن والنظام .

(٦) عقوبات غير محددة : وهى متروكة لولى الأمر يحددها حسب ما يراه مناسباً لكل شخص ، ولكل جريمة ، مثل تعزير الغاصب ، والمتلف للأموال عمداً ، والناهب للأموال ، وغيره ، فهذا بعضاً مما حافظت به الشريعة على الضروريات الخمس ، وسلكته لرعاية هذه المقاصد .

١- سورة المائدة : من الآية ٣٨ .
٢- صحيح البخارى بشرح السندى ج ٤ ص ١٧٣
٣- سورة المائدة : الآية ٣٣ .



الباب الأول

أحكام دفع الصائل

والحديث عنه يأتى فى أربعة فصول تكون على النحو التالى :

الفصل الأول : ماهية دفع الصائل وأدلة مشروعيته .

الفصل الثانى : حكم دفع الصائل فى حالاته المتعددة .

الفصل الثالث : أركان دفع الصائل وشروط كل ركن .

الفصل الرابع : آثار دفع الصائل .



الفصل الأول

ماهية دفع الصائل وأدلة مشروعيته

وهذا الفصل به مبحثان،

المبحث الأول :

بيان حقيقة الصائل ومعنى دفعه .

المبحث الثانى :

أدلة مشروعية دفع الصائل .



المبحث الأول

بيان حقيقة الصائل ومعنى دفعه

وهذا المبحث يشتمل على مطلبين :

أولا : المطلب الأول :

معنى الصائل.

ثانياً : المطلب الثاني :

معنى دفع الصائل .



المطلب الأول

معنـى الصـائـل

للصائل معنى فى اللغة ، وآخر فى اصطلاح الفقهاء :

(أ) معنى الصائل فى اللغة :

الصائل فى اللغة اسم فاعل من الفعل صال يقال : صال الفحل يصول صولاً وصؤولاً وصولاناً فهو صائل وصؤول ، إذا خطر ليصاول فحلاً آخر ، ومصدره الصيال والمصاولة .

١. جاء فى معجم مقاييس اللغة : صول الصاد والواو واللام أصل صحيح يدل على قهر وعلو يقال صال عليه إذا استطال [١].

٢. وجاء فى لسان العرب : صال على قرنه صولاً وصيالاً وصوولاً وصولاناً أى سطا قال :

ولم يخشوا مصالته عليهم وتحت الرغوة اللبن الصريح

والصؤول من الرجال : الذى يضرب الناس ويتطاول عليهم [٢].

٣. وصال عليه أى وثبت عليه ، يقال رب قول أشد من صول ، والمصادلة المواثبة ، وكذلك الصيال والصيالة ، والفعلان يتصادلان أى يتواثبان ، وصال البعير صولاً إذا حمل على بعير آخر إو إنسان ليعضه ، ثم كثر ذلك حتى صار للإنسان .

والجملُ الصؤولُ هو الذى يأكل راعيه ويواثب الناس فيأكلهم [٣].

٤. وجاء فى جمهرة اللغة : رجل ذو صولة ، إذا كان ذا سلطان ، وصولة الخمرة سلطانها وحمياهُا . بعد استعراضنا لمعانى الصائل فى اللغة نجد أنه اسم فاعل

١- معجم مقاييس اللغة لابن فارسى ج٢ ص ٣٢٢ طبعة دار الجبل،وكذلك مجمل اللغة لابن فارس أيضا ج ١ص ٥٤٦.

٢- لسان العرب لجمال الدين بن منظور ج ٤ ص ٢٥٢٨ ، طبعة دار المعارف .

٣- انظر القاموس المحيط ج ٤ ص ٤ طبعة مصطفى البابى الحلى ، وكذلك المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ص ٣٥٢ ، طبعة دار الفكر ، ومختار الصحاح للرازى ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ طبعة دار الحديث .

من الفعل صال ، ومصدره الصيال والمصاولة ، وهذا المصدر يدور على خمسة معانٍ هي :

١ - القهر والعلو.　　　　٢- السطو

٣ - الاستطالة .　　　　٤- المواثبة

٥ - السلطان القاهر.

والمعنى الأعم والأغلب الذى يجمع هذه المعانى هو الاعتداء .

الاعتداء بأى نوع من الأنواع ، هذا الاعتداء مطلق فيشمل اعتداء الإنسان على الإنسان ، ويشمل اعتداء الحيوان على الإنسان ، وكذلك اعتداء الحيوان على الحيوان ، ويشمل أيضاً اعتداء دولة على أخرى ، كما يشمل الاعتداء بحق أو بغير حق .

وعلى ذلك فالصائل فى اللغة هو المعتدى أو الظالم .

(ب)معنى الصيال و الصائل فى اصطلاح الفقهاء

من الفقهاء من عرف الصيال ولم يعرف الصائل ، على اعتبار أن تعريف الصيال المقصود الأول منه ، إنما هو بيان حكم دفع الصائل والأحكام المترتبة عليه ، ومنهم من عرف الصائل بخصوصه ولم يعرف الصيال ، ولذلك فقد وجب علىَّ أن اعرف بالصيال فى فرع أول ، ثم أعرف بالصائل فى فرع ثان .

الفرع الأول

معنى الصيال عند الفقهاء

لقد ذكر بعض الفقهاء عند بحثه لأحكام الصيال وتعريف الصيال لغة فقط ، من غير الإشارة إلى أى تعريف آخر مما يفيد إرادة الاكتفاء بالمعنى اللغوى فى إفادة المعنى الشرعى ، فقد عرف صاحب " مغنى المحتاج " الصيال بقوله : " هو والمصاولة، الاستطالة والوثوب " [1].

وعرف صاحب نهاية المحتاج الصيال بقوله : هو الاستطالة والوثوب على الغير[2].

وقال صاحب أسنى المطالب : " دفع الصائل مشتق من الصيال وهو الاستطالة والوثوب " [3].

كل هؤلاء الفقهاء لم يعرفوا الصيال بالمعنى الشرعى ، مما يدل على اكتفائهم بالمعنى اللغوى .

وهناك من الفقهاء من أضاف بعض الشروط على التعريف اللغوى ، فقد جاء فى إعانة الطالبين أن الصيال اصطلاحاً هو : الوثوب على معصوم بغير حق [4] : فقد أضاف هذا التعريف قيدين وهما : أن يكون الاعتداء أو الوثوب على معصوم أى غير مهدر الدم مثلا ، وبالتالى فلا يكون الفعل اعتداء إذا كان المعتدى عليه غير

١- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للخطيب الشربينى ج ٤ ص ١٩٤ طبعة مؤسسة دار إحياء التراث العربى .
٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ج ٨ ص ٢٣ طبعة مصطفى الباب الحلبى .
٣- أسنى المطالب فى شرح روض الطالب – زكريا الانصارى المطبعة اليمنية بمصر ج ٤ ص ١٦٦
٤- إعانة الطالبين – للدمياطى – مطبعة الحلبى ، دار احياء الكتب العربية ج ٤ ص ١٧٠

معصوم . والقيد الثاني : أن هذا الاعتداء بغير حق بمعنى أنه اعتداء غير مشروع ، لأن الفعل المشروع لا يوصف بأنه استطالة ، ولا يقال عنه أنه بغير حق ، وذلك كتأديب الزوج زوجته مثلاً ، أو قطع الطبيب لعضو من أعضاء المريض لدفع الضرر عنه فإن هذا الفعل لا يطلق عليه أنه اعتداء بغير حق بل هو اعتداء بحق .

جاء في حاشية الشيخ شهاب الدين القليوبي على شرح العلامة جلال الدين المحلي ما نصه " الصيال لغة الاستطالة والوثوب وشرعاً استطالة مخصوصة [1]. أي استطالة مقيدة بالشروط التي نصل عليه الفقهاء ، وبالأمور التي حددت الشريعة ونوع الاعتداء عليها .

التعريف المختار:-

بعد ذكر هذه التعريفات يمكننا أن نلاحظ ما يلي :

١. أن هذه التعريفات للشافعية فقط ، وذلكن غيرهم من المذاهب الأخرى لم يعرفوا الصيال [2].
٢. أن من اكتفى بذكر التعريف اللغوي فقط ولم يعرف الصيال اصطلاحاً ، لم يبين حقيقته الشرعية التي ترتب عليها الأحكام وذلك لا يكفي ولا يمكن اعتباره تعريفاً للحقيقة الشرعية .

١- حاشية قليوبي على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي ، طبعة الحلبي/ دار إحياء الكتب العربية ج ٤ ص ٢٠٦

٢- انظر حاشية رد المختار ج ٦ ص ٥٨١ ، أحكام القرآن للمصباحي ج ٢ ص ٥٦٤ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٣ ، الخرشي على مختصر خليل ج ٧ ص ١١٣ ، الفروق للقرافي ج ٤ ص ٢٠١ ، منتهى الإرادات ج ٢ ص ٤٩٣ ، الاقناع للحجاوي ج ٤ ص ٢٨٩ ، الروض النضير ج ٤ ص ٢٨١ ، شرائع الإسلام ج ٨ ص ١٢٣

٣. من أضاف منهم بعض القيود أو بعض الضوابط الشرعية لم يحدد أنواع الصيال ولا أركانه ، وذلك ليس بكاف في الدلالة على المعنى المراد .

٤. ولهذا فإني أرى تعريف الصيال بأنه : الاعتداء الحال على نفس أو طرف معصوم أو عرضه أو ماله بغير حق . فهذا التعريف شامل لبيان حقيقة الصيال من حيث كونه اعتداء غير مشروع وهو واقع أو متوقع حدوثه ، ومحله نفس أو طرف معصوم ، سواء كان الشخص نفسه الواقع عليه الاعتداء أو غيره ، وأيضاً يمكن أن يكون محله العرض أو المال ، وهذا الاعتداء واقع على شخص معصوم غير مهدر الدم أو المال ، وبغير سبب شرعي يبيح هذا الاعتداء .

الفرع الثانى

معنى الصائل عند الفقهاء

هناك من الفقهاء المتقدمين من حاول أن يعرف الصائل :

١. فقد جاء فى حاشية ابن عابدين " صائل أى قاهر حامل على المحرم "[١].

٢. فقد جاء فى حاشية الدسوقى " المراد بالصائل مريد الصول " [٢].

فيفهم من هذا التعريف أنه يسمى صائلاً وإن لم يقترن بالفعل ، بل كان يريد الصول ، أو كان على وشك أن يصول ، بما ظهر للمعتدى عليه من علامات وإمارات.

٣. ويعرفه شارح أسهل المسالك بقوله " هو الذى يقصد قتل النفس وليس له غرض من أخذ المال ونحوه " [٣].

٤. ويعرفه صاحب مغنى المحتاج بأنه " الظالم " [٤].

٥. ويعرفه ابن تيمية بقوله : " الصائل هو الظالم بلا تأويل ولا ولاية " [٥].

ووصف الصائل بالظالم وتعريفه بذلك يؤدى إلى أن الصائل هو المعتدى ، ولو لم يكن معتدياً لما وصف بأنه ظالم ، ويعتبر معتديا سواء وقع منه العدوان بالفعل أو كان على وشك أن يقع كما يظهر من تعريف الدسوقى .

وهناك بعض التعريفات الحديثة للصائل وهى :

١- حاشية ابن عابدين ج٢ ص ٥٧١

٢- انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، طبعة دار احياء الكتب العربية ج ٤ ص ٣٥٧ مطبعة الحلبى

٣- سراج السالك شرح أسهل المسالك – برى – الطبعة الأخيرة ج ٢ ص ٢٢٧

٤- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ج ٤ ص ١٩٤ .

٥- ورد هذا التعريف فى أكثر من كتاب لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية فقد ورد فى مجمع الفتاوى مجلد ٢٨ ص ٣٢٠ طبع دار الرحمة ، وورد فى كتابه السياسة الشرعية ص ٨٧ ، وكتابه التفسير الكبير ج ٤ ص ٧٧ .

1. فقد عرفه الأستاذ محمد سلام مدكور بقوله : " الصائل هو المعتدى مكلفاً كان أو غير مكلف من الإنسان أو غيره ، على شخص بما يفوت نفسه ، أو بعضه أو ماله [1].
2. وعرفه الأستاذ الدكتور يوسف قاسم بأنه " المعتدى الذى يسطو على غيره ليقهره أو ليؤذيه ، بأى نوع من أنواع الأذى والاعتداء " [2].
3. وعرفه بعض الباحثين بقوله " الصائل هو من يخشى منه مفسدة غير مشروعة وشيكة الوقوع . مكلفاً كان أو غير مكلف . أم حيوانا ، والمصول عليه هو كل معصوم من نفس أو طرف أو عرض أو مال " [3].

التعريف المختار :

يلاحظ أن التعريفات الحديثة أضبط وأوضح من تعريفات الفقهاء المتقدمين، فإن تعريفات المتقدمين لم تبين حقيقة الصائل ، ولم توضح ماهيته التى يمكننا أن نرتب عليها أحكامه ، فقد اكتفى الدسوقى بتعريفه بالتعريف اللغوى ، أما شارح أسهل المسالك فلم يجمع معانى الصائل بل ذكر أنه لا يريد إلا القتل فقط وهذا ليس بصحيح ، فإن الصائل قد يكون مقصوده الاعتداء على النفس أو الأعضاء أو العرض أو المال أو الاعتداء على الغير. وهذه المعانى كلها لم يشملها التعريف ، بل قد يكون الصائل همه المال وفقط ، وفى سبيله يقتل أو ينتهك الحرمات .

1- الحكم التخيرى أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء طبعة سنة ١٩٦٠ ص ٣٧٩ .
2- نظرية الدفاع الشرعى طبعة دار النهضة الحديثة ص ٣٢
3- المسئولية الشرعية والقانونية عن الإتلافات غير البشرية ص ٢٨٦ من رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة للباحث / عبد الوهاب السيد السباعي حواس رقمها بالمكتبة ١٨٩٤ سنة ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

أما تعريف صاحب مغنى المحتاج وكذلك ابن تيميه ، فلم يمنعنا من دخول غيره فى التعريف ، فالظلمة أنواع كثيرة ، والظالم بلا تأويل ولا ولاية قد يكون صائلاً وقد يكون غير صائل بالمعنى الشرعى .

وعلى ذلك يمكنى أن أعرف الصائل بأنه :

المعتدى أياً كان بلا حق على نفس شخص معصوم أن طرفه أو عرضه أو ماله.

فالمعتدى أيا كان : يشمل الإنسان المكلف أو غير المكلف ، ويشمل الاعتداء الواقع من الحيوان وغيره ، وقولنا بلا حق أى أن اعتداءه هذا ليس له ما يبرره فى الشرع ، ففعله هذا أثم وفجور، وقولى على نفس شخص معصوم أى أن الإنسان المعتدى عليه واجب الحماية لنفسه أو لاعضاءه أو لعرضه أو لماله ، فبذلك يشمل جميع معانى الصائل .

المطلب الثاني

معنى دفع الصائل

دفع الصائل مركب اضافى من كلمتين هما كلمة دفع وكلم الصائل ، وحتى يتضح معنى هذا المركب لا بد من بيان معنى كل كلمة فيه على حده ، ثم بيان معناه باعتباره مركباً .

وقد بينت فيما سبق معنى كلمة الصائل ، وسوف أقوم ببيان معنى كلمة دفع أولا ثم بيان معني المركب إجمالاً وذلك فى فرعين :-

الفرع الأول : معنى كلمة دفع :

جاءت كلمة الدفع فى اللغة بمعانٍ كثيرة ، من هذه المعانى : -

١. التنحية والإزالة ، يقال دفع الشئ دفعاً أى نحاه وأزاله بقوة .
٢. المحاماة والمناصرة ، يقال دافع عنه مدافعة ودفاعاً ، أى حامى عنه وانتصر له ، ومنه الدفاع عن المتهم فى القضاء .
٣. الاضطرار يقال دفعه إلى كذا أى اضطره إليه ، فهو مدفوع إليه أى مضطر .
٤. الرد ، هذا يأتى فى الأمور الحسية ، يقال دفعت الوديعة إلى صاحبها ، أى رددتها إليه ، ودفعت المعتدى أى رددته . ويأتى فى الأمور المعنوية فيقال : دفعت القول أى رددته بالحجة [١].

١- انظر القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٢ ، المصباح المنير ج ١ ص ١٩٦ ، مختار الصحاح ص ٢٠٧ ، المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٨٨ طبعة سنة ١٣٨٠ ، أقرب الموارد فى فصيح العربية والشوارد طبعة سنة ١٨٨٩ ج ١ ص ٣٣٦

وهناك معانٍ أخرى للدفع ولكن هذه المعانى هى أظهرُها. وعلى ذلك يمكن أن نقول أن دفع الصائل فى اللغة يأتى بمعنى تنحيته وإزالته ورده عن صياله.

الفرع الثانى : معنى دفع الصائل اصطلاحاً

ويطلق على هذا التعبير حديثاً عنوان الدفاع الشرعى الخاص[1].

وقد عرفه الأستاذ عبد القادر عودة بأنه هو : واجب الإنسان فى حماية نفسه، وأو نفس غيره، وحقه فى حماية ماله أو مال غيره، من كل اعتداءٍ غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء [2].

وقد اعترضُ على هذا التعريف بأنه يعيبه الإطناب فى العبارة، كما أنه غير جامع حيث أشار إلى الدفاع عن النفس والمال ولم يشر إلى الدفاع عن العرض، وهو أول بالنص عليه من المال، إلى جانب هذا وذاك فإنه قد اشتمل على حكم الدفع عن النفس أو حكم الدفاع عن المال وهو غير مطلوب فى التعريف، فضلاً عن أن الأحكام التى أشار إليها غير مُسلمٍ بها من جميع الفقهاء كما سيأتى.

عرف الأستاذ الدكتور يوسف قاسم دفع الصائل بأنه : رد اعتداءٍ غير مشروع حمايةً للنفس أو العرض أو المال.

ويمكن أن يؤخذ على هذا التعريف أيضاً أنه لم يبين حكم الدفاع عن أطراف أو أعضاء الإنسان، مع أن الاعتداء عليها يعتب صيالاً يترتب عليه حق الدفاع. ولم يبين كيفية هذا الرد مع أنه هو المطلوب فى الدفاع.

١- أطلق هذا الاسم الأستاذ عبد القادر عودة فى كتابه التشريع الجنائى الإسلامى ج ١ ص ٤٧٣ وكذلك الأستاذ سلام مدكور فى كتابه الحكم التخيرى ص ٤٧٩

٢- التشريع الجنائى الإسلامى ج ١ ص ٤٧٣(٣) انظر نظرية الدفاع الشرعى ص ٣٦

التعريف المختار

ويمكن أن أقوم بتعريف دفع الصائل بأنه :

" رد كل معتدٍ بلا حقٍ عن نفس معصوم أو طرفه أو عرضه أو ماله بما يتناسب مع فعله "

فهذا التعريف يشمل دفع كل معتد من إنسان أو حيوان أو غيرهما إذا كان اعتداءهم غير مشروع ، وكان هذا الاعتداء واقعاً على النفس أو الطرف أو العرض أو المال ، وكانت هذه الأشياء معصومة غير مستباحة بأى سبب شرعى ، وسواء كان هذا الاعتداء واقع على الشخص أو على غيره .

ويبين التعريف أن فعل الدفاع لا بد وأن يكون متناسباً مع الاعتداء ، وليس أشد منه أو أعنف فلا يقابل مثلاً السب بالقتل فليس هذا بدفع للصائل .

المبحث الثانى

أدلة مشروعية دفع الصائل

لقد كفلت الشريعة الإسلامية لكل إنسان حق دفع كل معتد أثيم ، ورد العدوان الوارد على النفس أو العرض أو المال له أو لغيره ، وهى فى ذلك تتماشى مع فطرة الإنسان ، فهو بطبيعته محب لذاته ، شغوف بالمحافظة عليها ، حريص على بقائها واستمرارها ، وقد أباحت الشريعة - بل أوجبت أحياناً -للإنسان رد العدوان عن غيره ودفع الأذى عنه ، ونصره محافظة على تضامن الجماعة ودفعاً للظلم عن المظلومين .

وأكثرت الشريعة الإسلامية من النصوص الدالة على حق رد الاعتداء ودفع المعتدى ، بصورة لا مجال معها لريب أو تردد .

وقد وردت هذه الأدلة فى الكتاب والسنة والآثار ، وسوف أقوم ببيان هذه الأدلة فى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

الأدلة من القرآن على مشروعية دفع الصائل.

المطلب الثانى :

الأدلة من السنة على مشروعية دفع الصائل.

المطلب الثالث :

الأدلة من الآثار.

المطلب الأول

الأدلة من القرآن الكريم على مشروعية دفع الصائل

وردتْ فى القرآن الكريم آيات كثيرة تبيح للإنسان رد الاعتداء ، ودفع الظلم عن نفسه ، أو عن نفس غيره ، من هذه الآيات :

١. قوله تعالى:

﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية : أمر الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية برد العدوان بمثله وهو أمر بالإباحة [2] ، ومع أن رد العدوان والجزاء عليه ليس عدواناً فى الحقيقة ، بل هو حق للمعتدى عليه ، فقد سُمى بذلك مجازاً ، ومن قبيل المشاكلة ومقابلة الكلام بمثله ، وفى هذا يقول الجصاص " وسُمى الجزاء اعتداء لأنه مثله فى الجنس وقدر الاستحقاق على ما يوجبه فسمى باسمه ، على وجه المجاز ، لأن المعتدى فى الحقيقة هو الظالم [3]. والآية تقرر دفع العدوان فى كل صوره ، وسواء كان الاعتداء واقعاً على فرد من أفراد المؤمنين ، أو كان واقعاً على المؤمنين جميعهم، أو على جيوشهم ، ومن ناحية أخرى فإن الآية تصدق على دفع الاعتداء بطريق مباشرة الفرد له ، متى كان ذلك ممكناً ، وهذا إذا كان دفع الاعتداء بصدد الوقوع ،

١- سورة البقرة : الآية ١٩٤ .
٢- انظر روح المعانى للألوسى – دار احياء التراث العربى – بيروت ج ٢ ص ٧٧
٣- أحكام القرآن ج ١ ص ٣٠٧ وكذلك انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٨ ص ٢٣

أو أن الشخص في وضع لا يمكنه من اللجوء إلى السلطة العامة لتحميه كما أنها تصدق على دفعه بطريق الالتجاء إلى الحكام ، وهذا إذا كان الاعتداء قد وقع بالفعل، وفي هذا المعنى يقول القرطبي قوله تعالى :

﴿ .... فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ... ﴾[1]

عموم متفق عله إما بالمباشرة إن أمكن وإما بالحكام [2].

٢. قوله تعالى :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[3]

وجه الدلالة من الآية : هذه الآية متوجه حكمها للمسلمين كما كان متوجهاً لبني إسرائيل ، فقد سُئلَ الحسن البصري هل هذه الآية لنا كما كانت لبني إسرائيل فقال : " أي والذي لا إله غيره ، كما كانت لبني إسرائيل ، وما جعل دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا " [4].

وحيث أن حكمها متوجه إلينا فإن قوله تعالى (ومن أحياها) بمعنى من تسبب في بقاء النفس بدفع العدوان عنها ، أو بنهي قاصد قتلها عن قتلها ،

١- سورة البقرة : الأية ١٩٤ .
٢- الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص٣٣٤ وينظر كذلك جامع البيان للطبرى – دار المعارف للطباعة والنشر ج ٣ ص ٥٨٥ ، وهناك خلاف بين المفسرين هل هذه الأية نسخ حكمها أم لا ، وقد رجح العلامة القرطبى أنها لم تنسخ وأن حكمها باق يعمل به ، وهذا الخلاف بنى على هل هى نزلت بمكة والمؤمنين يومئذ بلا سلطان ، أم انها نزلت بالمدينة وكان للمؤمنين سلطان ، ونسخت بقوله تعالى "وقاتلوا المشركين كافة " .
٣- سورة المائدة : الأية ٣٢ .
٤- انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير – دار احياء الكتب العربية ج ٢ ص ٤٧

أو بإنقاذها من سائر أسباب الهلاك من قتل أو حرق أو غرق ، أو الهلاك بأى وجه من الوجوه .

يقول الجصاص : " ويحتمل أن يريد بإحيائها أن يقتل القاصد لقتل غيره ظلماً فيكون محيياً لهذا المقصود بالقتل ، ويكون كمن أحيا الناس جميعاً ، لأن ذلك يردع القاصدين إلى قتل غيرهم عن مثله ، فيكون فى ذلك حياة لسائر الناس من القاصدين للقتل أو المقصودين به " ثم يقول وقد دلت هذه الآية على أن من قصد قتل مسلم ظلماً فهو مستحق القتل ، لأن قوله تعالى :

﴿ ... مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ... ﴾[1]

كما دل على وجوب قتل النفس بالنفس ، فهو يدل على وجوب قتله إذا قصد قتل غيره ، إذ هو مقتول بنفس أراد إتلافها " [2].

وقد علق الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة على هذا الحكم الذى استنبطه الجصاص " بأنه هو الدفاع الشرعى أو دفع الصائل " [3].

٣. قوله تعالى :

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ... ﴾[4]

١- سورة المائدة : من الآية ٣٢ .
٢- أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٤٩٢ ، ٤٩٣
٣- انظر العقوبة ، محمد أبو زهرة – دار الفكر العربى ص ٣٣١
٤- سورة الحجرات : من الآية ٩ .

وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى قد أمر بقتل الفئة الباغية ، ولا بغى أشد من قصد إنسان بالقتل بغير استحقاق ، فاقتضت الآية قتل من قصد قتل غيره بغير حق [1].

٤. قوله تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ ﴾ [2]

وجه الدلالة من الآية : أن الله - سبحانه وتعالى - قد مدح عباده الذين ينتصرون على الباغي ، وهو عام في باغ كافر أو غيره ، فإذا نالهم ظلم من ظالم - أياً كان - لا يستسلمون لظلمه ، ومعنى هذا هو رد الاعتداء ودفعه وهذا هو معنى دفع الصائل .

وأما قوله تعالى :

﴿ .... وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ... ﴾ [3]

نهى بمعنى قوله تعالى :

﴿ .... فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ... ﴾ [4]

وقد بينا وجه الاستدلال بها .

١- أحكام القرآن – دار الفكر – ج ٢ ص ٥٦٤
٢- سورة الشورى : الأيات ٣٩ : ٤١ .
٣- سورة الشورى : الأيات ٤٠ .
٤- سورة البقـــرة : من الآية ١٩٤ .

٥. قوله تعالى :

﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ... ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية : أخبر سبحانه أن في إيجابه القصاص حياة لنا ، لأن القاصد لغيره بالقتل متى علم أنه يقتضى منه كف عن قتله ، وهذا المعنى موجود في حالة قصده لقتل غيره ، لأن في قتله إحياءً لمن لا يستحق القتل (٢).

٦. وقد وردت آيات تدل على وجوب الدفع عن الغير ، منها قوله تعالى :

﴿ ... وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ... ﴾ (٣)

يقول الجصاص : " ولا نعلم خلافاً أن رجلاً لو شهر سيفه على رجل ليقتله بغير حق أن على المسلمين قتله " (٤).

وكذلك قوله تعالى :

﴿ ... وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ... ﴾ (٥)

فقد ذهب بعض العلماء مستدلين بهذه الآية على وجوب دفع الإنسان عن غيره ، بل أنهم قالوا أنه مقدم على الدفع عن نفسه هو ، وذلك من باب الإيثار.

١- سورة البقرة : من الآية ١٧٩ .
٢- أحكام القرآن للجصاص - طبعة دار الفكر - ج ٢ ص ٥٦٤
٣- سورة المائدة : من الآية ٢ .
٤- أحكام القرآن ، المرجع السابق
٥- سورة الحشر : من الآية ٩ .

المطلب الثانى

الأدلة من السنةعلى مشروعية دفع الصائل

لقد أكدت السنة المطهرة الشريفة ، ما ورد فى القرآن الكريم من إباحة حق الدفاع ضد المعتدين ، وبينت بكل وضوح كيفية رد الاعتداء ، ودفع أذى المجرمين ، بل أنها بينت ثواب المقاتلة عن نفسه أو ماله وحفزت المعتدى عليه بالجزاء الكبير أن قام برد الاعتداء عن نسه فقُتِلَ فى ذلك ، وأهدرت حقوق المعتدين حتى يرتدع من توسوس له نفسه القيام بالاعتداء على الأبرياء ، وبينت من الواجب على الإنسان أن يرد الظلم عن الآخرين كما يرده عن نفسه ، وقد جاء ذلك فى جملة أحاديث منها :

١. ما أخرجه البخارى عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - قال : سمعت النبى - صلى الله يقول - " من قتل دون ماله فهو شهيد " [١].وفى رواية الترمذى قال : " من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد " . وفى رواية أخرى عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد) [٢].

١- انظر صحيح البخارى ج ٣ ص ١٦٩ ويقول ابن بطال فى شرح غريب المهذب : أصل الشهادة الحضور ومنه الشهادة على الخصم وكأن الشهداء أحضرت أنفسهم فى دار السلام وشاهدوا الجنة وقيل شهيد لأن الله تعالى والملائكة يشهدون له بالجنة ، وقيل سمو شهداء لأنهم سيشهدون يوم القيامة مع النبى صلى الله عليه وسلم على الأمم، انظر النظم المستعذب شرح غريب المهذب لهامش المهذب ج ٢ ص ٢٢٥ .

٢- صحيح الترمذى بشرح ابن العربى ج ٦ ص ١٩٠ ، ١٩١ ، ومسند الإمام أحمد ، طبع دار المعارف بمصر سنة ١٣٧٢ هـ ج ١١ ص ٦٨٢٩

وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث براوياته المختلفة على حق الشخص فى أن يقاتل عن نفسه ودينه وماله وعرضه ، وذلك لأنه يقرر أن من قتل وهو فى حالة الدفاع فهو شهيد ، والشهادة ثوابها عظيم ، ولا تكون إلا فى فعل الطاعة ، قياساً على أن من قتل وهو يقاتل أهل الحرب فهو شهيد ، يقول الرملى : لما جعله شهيداً دل على أن له القتل والقتال ، كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيداً له القتل والقتال . [1].

٢. ما رواه مسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه قال : " جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يارسول الله : أرايت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : فلا تعطه . قال فإن قاتلنى ؟ قال : فقاتله . قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قال : فأنت شهيد . قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو فى النار "[2].

وجه الدلالة من الحديث : هذا الحديث ظاهر الدلالة على حق الإنسان فى الدفع عن ماله حتى وإن أدى الدفاع إلى القتل ، سواء للخض المدافع أو للمعتدى ، وكما قلنا فى الاستدلال بالحديث الأول ، فإن الشهادة لا تكون إلا بفعل ما هو مأمور به من قبل الشرع ، وعلى هذا فالدفعُ عن المال مأمورٌ به من قبل الشرع وإلا ما ترتب عليه هذا الجزاء العظيم .

٣. عن عمران بن حصين أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه[3]. فاختصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم : يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل لا دية لك " [4].

١- انظر حاشية الرملى على اسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٦
٢- صحيح مسلم الطبعة الأولى سنة ١٩٥٥ دار الكتب العربية ج ١ ص ١٢٤
٣- الثنية احدى الأسنان الأربع التى فى مقدم الفم اثنتان من فوق واثنتان من تحت ، انظر المصباح المنير ص ٨٥ ، المعجم الوجيز – طبع وزارة التربية والتعليم ص ٨٨ ، ٨٩
٤- صحيح مسلم برقم ١٦٧٤

وفى رواية أخرى عن يعلى بن أبية قال : كان لى أجير فقاتل إنساناً فعض أحدهما صاحبه فانتزع أصبعه فانذر ثنيته فسقطت فانطلق إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته ، وقال : أيدع يده فى فيك تقضمها كما يقضم الفحل " [1].

وجه الدلالة من الحديث : هذا الحديث بروايتيه يدل على أن من اعتدى على إنسان فله أن يدفعه ولا يتحمل ما يترتب على هذا الدفع ، إذ قد أسقط النبى صلى الله عليه وسلم الدية عن الرجل فى الرواية الأولى ، وفى الثانية استنكر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يقع الاعتداء على الرجل ولا يكون له رد فعل يدفع به عن نفسه ، وهو ظاهر فى الدلالة على مشروعية دفع الصائل .

٤. عن أنس أن رجلاً أطلع فى بعض حجر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقام إليه النبى صلى الله عليه وسلم بمشقص أو بمشاقص فكأنى انظر إليه يختل الرجل ليطعنه " [2]. وفى رواية أخرى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو رأيت رجلاً اطلع عليك بغير إذن بحذقته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح "[3]. وجه الدلالة : يبين هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قام ليدفع عن بيته المختلس للنظر إلى حجراته الشريفة ، وهذا بيان عملى من النبى صلى الله عليه وسلم لدفع الصائل ، ويبين فى ذلك الرواية الثانية حيث أباح للشخص فقأ عين من اطلع عليه وهو فى بيته بغير إذنه ، وهذا هو مباشرة دفع الصائل بما يتناسب مع فعله .

١- صحيح البخارى ج ٤ ص ٣٦٥

٢- السنن الكبرى لبيهقى ج ٨ س ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، صحيح البخارى ج ٥ ص ٢٣٠٤ رقم ٥٨٨٨ عن أنس بن مالك ، وصحيح مسلم ج ١٤ ص ٣٦٢ رقم ٥٦٠٦ .

٣- صحيح البخارى ج ٩ ص ٨ .

٥. ما روى عن ابن الزبير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر) [١].

وجه الدلالة من الحديث : يبين النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أن من قام بسيفه يريد أن يقتل به إنساناً فوضع سيفه فى موضع الضرب أو القتل فدمه مهدر وهو فى هذه الحالة ، أى يحق لمن يقع عليه الاعتداء أو القتل أن يضرب هذا المعتدى ويقتله ، وليس عليه شئ من قصاص ولا دية ، لأن دم الصائل فى هذه الحالة مهدر ، وهذا يدل على المراد .

٦. كما أن السنة المطهرة قد نصت على دفع الصائل عن الغير فقد أخرج البخارى عن حميد عن أنس . رضى الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قالوا : يارسول الله ، هذا ننصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : تأخذ فوق يديه . [٢].

وجه الدلالة من الحديث : يدل هذا الحديث على مناصرة المظلوم واعانته على رد العدوان عن نفسه وأهله وماله ، ومناصرة الظالم بمنعه من الاعتداء على نفسه بما يجلب إليها الآثام وعقاب الله فى الآخرة ، والاقتصاص منها ومناصرته بمنعه عن الاعتداء على حق غيره فى الحياة ، وما يتصل بها من أهل ومال ، وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدى ظالماً وأمر بمنعه عن الظلم بالقول أو بالفعل ، يقول ابن حجر : " والمتوجه قول ابن بطال ، أن القادر على تخليص المظلوم توجه

١- سنن النسائى الطبعة الأولى – مطبعة الحلبى سنة ١٣٨٣ هـ ج ٧ ص ١٠٨ ، مستدرك الحاكم ج ٢ ص ١٧١ رقم ٢٦٧٠ وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وانظر المعجم الأوسط للطبرانى ج ٨ ص ١١٦ رقم ٨٠١٣ وهو عن رواية عبد الله بن الزبير .

٢- صحيح البخارى ج ٣ ص ١٥٩ ، ١٦٠

عليه دفع الظلم بكل ما يمكنه ، فإذا دافع عنه لا يقصد قتل الظالم ، وإنما يقصد قتله، فلو أتى الدفع على الظالم كان دمه هدراً ، وحينئذ لا فرق بين دفعه عن نفسه أو غيره [1].

ففى هذا دليل على مشروعية دفع الصائل عن الغير.

7. ما روى أيضاً عن أبى داود أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ، ويتعاونان على الفتان " [2].

وما روى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " من أذل عنده مؤمن فلم ينصره ، وهو قادر على أن ينصره أذله الله على رؤوس الأشهاد يوم القيامة " [3].

وغير ذلك من الأحاديث التى تدعو إلى التعاون بين المسلمين ، فى دفع الأذى عن بعضهم ورد العدوان وهى كثيرة ، واكتفى بما أوردته ففيه الكفاية .

١- فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر ج ١٥ ص ٣٥٦

٢- رواه أبو داود ج ٢ ص ١٥٧، وهذا جزء من حديث طويل قال فرعون المعبود شرح سنن ابن داود ج٨ ص ٢٢٥ طبعة دار الكتب العلمية بيروت قال الخطابي : يسعها أي يأمرهما بحسن المجاورة وينهاهما عن سوء المشاركة ، والفتان بفتح الفاء مبالغة في الفتن ، وبضم الفاء جمع فاتن قال معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم ثم قال أخرجه الترمذي مختصراً وقال حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان ، وقال المنذري في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب وفيه مقال وجاء في مجمع الزوائد ج٦ ص ١٣ قال رواه الطبراني ورجاله ثقات .

٣- جاء في مجمع الزوائد جـ٧ ص ٢٦٧ قال رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات .

المطلب الثالث

الأدلة من الآثار على مشروعية دفع الصائل

وردت آثار عن الصحابة . رضي الله عنهم . تبين مدى فهمهم لحق دفع الصائل، ولو لم يكن هذا الحق مشروعاً ما همَّ الصحابة بفعله ، ومن هذه الآثار :

١. ما روى أن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . كان يأكل إذ جاءه رجل يعدو ، وفي يده سيف ملطخ بالدم ، وراءه قوم يعدون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن هذا قتل صاحبنا ، فقال له عمر : ما يقولون ؟ فقال : يا أمير المؤمنين أني ضربت فخذي امرأتي ، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته ، فقال عمر ما يقول ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين أنه ضرب بالسيف فوق في وسط الرجل وفخذي المرأة قطعه باثنين ، فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه وقال إن عادوا فعد . [(١)]
٢. ما رواه الإمام أحمد " أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل ، فأراد امرأةً على نفسها ، فرمته بحجر فقتلته ، فقال عمر : والله لا يودى أبداً " [(٢)].
٣. ما روى عن الزبير " أنه كان يوماً قد تخلف عن الجيش ومعه جارية له ، فأتاه رجلان ، فقالا : أعطنا شيئاً ، فألقى إليهما طعاماً كان معه ، فقالا : خل عن الجارية ، فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة ." [(٣)].

١- جاء بمعناه في السنن الكبرى للبيهقي ج ١٣ ص ١٦٩ رقم ١٨١٤١ وهو في المغني ج ٩ ص ٣٣٧ وقال رواه سعيد في سننه وجاء في الشرح الكبير ج ٩ ص ٣٨١ وفي شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٢٦٨ .

٢- سنن البيهقي ج ٨ ص ٣٣٧ وجاء في مصنف ابن أبي شيبه ج ٦ ص ٤٠٦ رقم ١ عن عبيد بن عمير .

٣- المغني ج ٩ ص ٣٣٧ ، الشرح الكبير ج ٩ ص ٣٨١

٤. وقد روى عن عمر -رضى الله عنه- " أن لصاً دخل داره فقام إليه بالسيف ، فلولا أنهم ردوه عنه لضربه بالسيف " [١].

٥. وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص " أن معاوية أو بعض الولاة بعث إلى الوهط ليقبضه ، فلبس عبد الله بن عمرو السلاح ، وجمع من أطاعه وجلس على بابه . فقيل له : أتقاتل ؟ فقال : وما يمنعني أن أقاتل ؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من قتل دون ماله فهو شهيد" [٢].

ففى الواقعات الأولى ، قام المعتدى عليهم برد العدوان رداً فعلياً ، وقضى عمر -رضى الله عنه- بإهدار دم المعتدين فيما عرض عليه ، وفى الواقعتين الأخيرتين تأهب المقصودان بالاعتداء ، لرده بالسلاح ، ولو لم يكن الدفاع مشروعاً لما هم الصحابيان الجليلان برد المعتدين بالسلاح ، وهما يعلمان حدود الشريعة ، وما يترتب على استعمال السلاح ونتائجه من قصاص أو دية .

١- الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٥٢٧

٢- الوهط مال كان لعبد الله بن عمرو بن العاص بالطائف ، انظر الأم ج ٦ ص ٢٦ ، الوهط بفتح مسكون ، انظر فتح البارى ج ٦ ص ٤٨ ، وانظر سنن البيهقى ج ١٣ ص ١٦٥ رقم ١٨١٢٩ عن سعد بن إبراهيم .

الفصل الثانى

حكمُ[1] دفعِ الصائلِ فى حالاته المتعددة

وهو يشتمل على أربعة مباحث على النحو التالى

المبحث الأول :

حكم دفع الصائل على النفس والأطراف .

المبحث الثانى :

حكم دفع الصائل على العرض والسكن والسحر .

المبحث الثالث :

حكم دفع الصائل على المال .

المبحث الرابع :

حكم دفع الصائل على الغير .

١- الحكم لـه تعريفات وتقسيمات كثيرة عند علماء الأصول ولكن مرادنا بالحكم هنا هو الحكم التكليفى الذى نص عليه الأصوليين ، وهو الوصف الشرعى للشئ من جهة كونه مطلوب الفعل أو الترك طلباً جازماً أو غير جازم ، أو مخيراً فيه بين الفعل والترك – يراجع فى ذلك شرح البدخشى على منهاج العقول ج ١ ص ٤٠ ، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٠١



المبحث الأول

حكم دفع الصائل على النفس والأطراف

الصائل الذى يهجمُ على الإنسان قد يقصد إزهاق روحه ، وقد يقصد إتلاف عضو من أعضائه دون قتله ، فهذا يتطلب أن أبين حكمه فى هذا أو ذاك فى مطلب مستقل كما يلى :

المطلب الأول :

حكم دفع الصائل على النفس .

المطلب الثانى :

حكم دفع الصائل على الأطراف .



المطلب الأول

حكم دفع الصائل على النفس

لقد بينا بالأدلة فيما سبق أن دفع الصائل عن النفس أمر مشروع ، ولكن الفقهاء اختلفوا فى حكمه من حيث الوجوب أو الجواز ، فهل الدفاع عن النفس واجب يتحتم على المصول عليه القيام به وعدم التخلى عنه رغم ما قد يلحق الصائل من أذى أو تلف ربما يصل إلى القتل ، أم أنه جائز ، والمصول عليه بالخيار بين مباشرة رد العدوان عن نفسه أو التخلى عنه ، ومقابلة الصائل بالاستسلام له وتركه يفعل به ما يشاء ؟

ولكى نقف على تكييفه الصحيح من حيث الوجوب أو الجواز ، سوف أعرض لآراء المذاهب الفقهية كل مذهب على حدة ، وذلك حتى يتبين ما فى المذهب الواحد من الاتجاهات المتعددة ، ثم أعود فأبينها بإجمال مع الأدلة والمناقشة والترجيح .

أولاً : المذاهب

١. *الحنفية* :

ذهب الحنفية إلى أن دفع الصائل عن النفس واجب لا يجوز للمصول عليه أن يتركه ، سواء كان الصائل واحداً أو أكثر ، وظهر هذا الوجوب فى كتبهم [١].

١- انظر الهداية شرح بداية المبتدى ج ٤ ص ١٩٠ ، حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٥٨١ ، المبسوط ج ١٠ ص ١٣٤، البناية فى شرح الهداية ج ١٢ ص ١٣٢ ، تكملة فتح القدير المسمى بنتائج الأفكار ج ٨ ص ٢٦٩ ، البحر الرائق شرح كنز الرقائق ج ٨ ص ٣٤٤ .

(١) المالكيــــة :

هناك خلاف فى المذهب حول دفع الصائل عن النفس هل هو واجب أم جائز وخصوصاً فى زمن الفتنة ، فالرأى الغالب فى المذهب أنه يجب دفع الصائل إذا خاف المصول عليه هلاكاً ، أو شديد أذى بجرح نفسه ، أو لأحد من أهله ، فيجب عليه حينئذ دفع الصائل عن نفسه ولو بقتله ، إن لم يندفع بما دونه ، والأولى أن يناشده أن يرجع إن كان آدمياً ، فإن لم يكن وجب الدفع من غير مناشدة .[١].

وقد ذهب بعض أئمة المذهب كابن العربى والقرافى إلى القول بجواز الترك وخصوصاً فى زمن الفتنة ، فيستوى للمصول عليه أن يدفع نفسه أو يصبر على ما يلحق به من أذى[٢].

(٢) الشــــافعـــية :

يختلف حكم الدفع عندهم بالنظر إلى الوصف الذى يتميز به المصول والصائل، فإن كان المصول عليه مسلماً معصوم الدم ، والصائل مثله فى هذه الصفة، فعندهم رأيان فى المذهب ، الأول وهو رأى الجمهور وجوب الدفع وذهب البعض فى وجه ثان إلى جواز الدفع فأباحوا للمصول عليه أن يستسلم للصائل حتى وإن كان سيقتله .

أما إذا كان الصائل مسلماً مهدر الدم ، أو مجنوناً أو كافراً ولو معصوماً ، أو بهيمة ، والمصول عليه مسلماً معصوم الدم فالرأى فى المذهب هو وجوب الدفع قولاً واحداً [٣].

١- انظر مواهب الخليل لشرح مختصر خليل ج ٦ ص ٣٢٣ ، جواهر الإكليل ج ٢ ص ٢٩٧ ، الخرشى على مختصر خليل وبهامشه شرح العدوى ج ٧ ص ١١٢ ، الشرح الكبر ومعه حاشية الدسوقى عليه ج ٤ ص ٣٥٧ .
٢- انظر الفروق ج ٤ ص ١٨٣ ، الذخيرة ج ١٢ ص ٢٦٢ ، أحكام القرآن لابن العربى القسم الأول ص ١١١
٣- انظر الحاوى الكبير ج ١٦ ص ٣٩٨ ، الوسيط فى المذهب ج ٦ ص ٥٢٩ ، نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٥ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٥ ، المجموع ج ٢١ ص ٩٤ .

(٣) الحنابــلة :

يفرق الحنابلة فى وجوب الدفع أو جوازه بين ما إذا كان الصيال فى زمن الفتنة أو فى غيرها ، فإن كان فى زمن الفتنة فالحكم عندهم استواء الدفع وعدمه ، وإن كان فى غير زمن الفتنة فالحكم هو وجوب الدفع ، وكذلك إن كان المعتدى بهيمة فيجب الدفع .[١]

(٤) الظاهــرية :

ذهب الظاهرية إلى وجوب دفع الإنسان عن نفسه ، ولكن بعد المناشدة ، وطرد الصائل بدون دفع ، فإن توقعَ أقل توقعٍ " أى المصول عليه " أن الصائل سيقتله فله أن يدفعه حتى ولو بالقتل .[٢]

(٥) الزيــدية :

يختلف الحكم عندهم باختلاف الصائل ، فإن كان حبيساً أو مجنوناً أو ذمياً فيجب الدفع ولا يجوز الاستسلام ، أما إذا كان الصائل مسلماً عاقلاً فرأيان فى المذهب الأول وجوب الدفع والثانى جوازه .

وهذا كله إذا لم يمكن البعدُ عن المواجهة مع الصائل ، فإن كان هناك مخرج لعدم الدفع وجب البعدُ عن المواجهة .[٣]

(٦) الإمامــية :

قولان فى المذهب : قولٌ ذهب إلى وجوب الدفع ولو بالقتل إن لم يندفع إلا به، ولا دية على القاتل ، وقول ذهب إلى جواز الدفع وأباح الاستسلام للصائل[٤].

١- منتهى الإرادات ج ٢ ص ٤٩٣ ، الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج ١٠ ص ٢٦٦ ، المغنى ج ٩ ص ٣٣٧ ، كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٥

٢- المحلى ج ١١ ص ١٣

٣- انظر البحر الزخار ج ٦ ص ٢٦٨، الروض الـ ج ٤ ، ص ٢٨١ ، ٢٨٢ ، السيل الجرار ج ٤ ص ٤٢٩ ، ٤٣٠.

٤- انظر فروع لكافى ج ٧ ص ٢٩٤ ، من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٨١ ، ٨٢ المختصر النافع ص ١٣٤ .

(٧) الإباضـــية :

ذهبوا إلى وجوب دفع الصائل عن نفس الشخص ذاته ، وهو فرض لا يجوز للإنسان أن يتركه ما دام قادراً على الدفع [١].

ثانياً : آراء المذاهب الفقهية بإجمال
مع الأدلة والمناقشة والترجيح

بعد أن عرضنا للمذاهب الفقهية بالتفصيل فى حكم دفع الصائل عن النفس نجد أنها تنقسم إلى مذهبين :

المذهب الأول :

مذهب الجمهور وهو أن دفع الصائل عن النفس واجب ، وقد ذهب إلى هذا الحنفية والمالكية فى الرأى الغالب عندهم ، والشافعية ما لم يكن الصائل مسلماً معصوم الدم ، والحنابلة فى غير زمن الفتنة أو كان الصائل غير آدمى ، والظاهرية بعد المناشدة ، والزيدية ما لم يكن الصائل مسلماً عاقلاً ، والامامية فى رأى عندهم ، والأباضية قولاً واحداً .

المذهب الثانى :

وهو أن دفع الصائل عن النفس جائز ، وقد ذهب إلى هذا بعض المالكية والحنابلة خصوصاً فى زمن الفتنة ، والشافعية والزيدية إذا كان الصائل مسلماً معصوم الدم ، والزيدية والامامية فى رأى عندهم .

١- كتاب النيل وشفاء العليل وشرحه ج ١٤ ص ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢

الأدلة والمناقشة

(١) أدلة المذهب الأول القائل بالوجوب والمناقشات الواردة عليها .

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :

أولاً : الكتاب :

أ - قوله تعالى :

﴿ ... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ... ﴾[١]

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى نهانا عن أن نلقى بأنفسنا أو نتركها إلى التهلكة ، وفى ترك دفع الصائل إلقاء بالنفس إلى ذلك ، فهو منهى عنه بنص الآية . والنهى عن الشئ أمر بضده ، فكان دفع الصائل عن النفس واجباً .

ب- قوله تعالى :

﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ... ﴾[٢]

وجه الدلالة من الآية الكريمة ، أمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية ، ولا بغى أشد من قصد إنسان بالقتل بغير استحقاق ، فاقتضت الآية قتل من قصد قتل غيره بغير حق .

١- سورة البقرة : من الآية ١٩٥ .
٢- سورة الحجرات : من الآية ٩ .

مناقشة

يمكن أن يناقش استدلالهم بالآية : بأنه في غير محل النزاع ، إذ إن حكم الآية منصرف إلى قتال الفئة الباغية ، وهي تتضمن قتالاً ولا تتضمن قتلاً ، فالقتل غير القتال ، لأن القتالَ قد لا يترتب عليه قتل .

ثانياً : الأدلة من السنة :

استدلوا من السنة بدليلين :

أ - استدلوا بما روى عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد) [1].

وجه الدلالة من الحديث : ظاهر وواضح فى أن من قتل دون دمه فهو شهيد ، ولا يكون مقتولاً دون دمه إلا وقد قاتل دونه ، وحيث كان المقاتل دون دمه شهيداً ، فدل ذلك على أن دفع الصائل واجب .

ب – استدلوا بما روى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر) [2].

وجه الدلالة من الحديث : دل على أن الصائل على إنسان بسيفه ليضربه به ، فدمه أصبح مهدراً لا قيمة له ، وبالتالى فيجب على المصول عليه أن يدفعه لأن دمه هو مصون محافظ عليه .

١- سبق تخريجه
٢- سبق تخريجه

ثالثاً : الدليل من المعقول :

قاسوا المصول عليه فى نفسه بالمضطر إلى أكل الميتة ، فكما أن المضطر يجب عليه أكل الميتة لانقاذ نفسه من الهلاك ، فكذلك المصول عليه ، يجب عليه أن يدفع عن نفسه لإنقاذها من الهلاك .[1].

مناقشة

نوقشَ هذا الدليل بأن هناك فرقاً بين أن يترك الإنسان الغذاء فيموت بسبب ذلك ، وبين أن يترك الصائل ليقتله وهو أن ترك الإنسان الغذاء والشراب حتى يموت هو السبب العام فى الموت لم يضم إلى غيره .

أما فى الصيال فلا بد أن يضاف فعل الصائل للتمكين ، فقد يؤدى فعل الصائل إلى القتل وقد لا يؤدى ، أما ترك الأكل فلا بد وأن يؤدى إلى الموت .[2].

رد على هذه المناقشة

الحق أنه لا فرق بين دفع الصائل وبين ترك الغذاء إلا فى مصدر الخطر ، وهو لا دخل له فى الوجوب أو عدمه ، ذلك أن الوجوب انما يتعلق باحياء النفس وإنقاذها من خطر حال عليها . وهذا كما هو موجود فى المضطر إلى الميتة موجود فى المضطر إلى دفع الصيال [3].

(٢) أدلة المذهب الثانى القائل بالجواز والمناقشات الواردة عليها :

استدلوا بالكتاب والسنة والآثار والمعقول :

١- حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٣٥٧
٢- الذخيرة ج ١٢ ص ٢٦٣ ، الفروق ج ٣ ص ١٨٤ ، ١٨٥
٣- نظرية الدفاع الشرعى ص ٧٨

أولاً : استدلوا بالكتاب بقوله تعالى :

﴿ ۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية : ذكر لنا القرآن قصة ابنى آدم وقد بين فيها أن ابن آدم المصول عليه لم يدفع عن نفسه وعلل ذلك بأنه يخاف الله رب العالمين ، فدل ذلك على أن دفع الصائل غير واجب إذ لو كان واجباً لكان آثماً فى الترك ، لكن القصة تبين أن القاتل هو الأثم فدل ذلك على أن ترك الدفع جائز .

مناقشة

نوقش هذا الاستدلال : بأنه لا دلالة فى الآية على المصول عليه كف يده عن الدفع حين قصده بالقتل ، وإنما الآية تدل على أنه لم يبدأ بالقتل ، فقد روى عن ابن عباس -رضى الله عنهما- أنه قال معناه : لئن بدأتنى بقتل لم أبدأك به " ولم يرد أنى لا أدفعك عن نفسى إذا قصدت قتلى ، فروى أنه قتله غيلة ، بأن ألقى عليه صخرة وهو نائم فشدخه بها ، ولو ثبت حكم الآية على ما ادعوه لكان منسوخاً بما ذكر من أدلة للمذهب الأول التى تبين أن دفع الصائل واجب فى شريعتنا .[2].

١- سورة المائدة : الآيات ٢٧ : ٢٩ .
٢- أحكام القرآن للجصاص ج ٦ ص ٥٦٥

ساقط من الأصل

ساقط من الأصل

يطلب من غيره أن يدافع عنه ، وتلك تضحية من عثمان في سبيل المحافظة على كيان الأمة .

ولعل هذه الواقعة هي أول الفتن التي أشار إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كان من عثمان إلا تركُ القتال في حالة الفتنة عملاً بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم [1].

رابعاً : الدليل من المعقول:

قالوا إذا تعارضت مفسدتان ، مفسدة أن يقتل المعتدي أو يمكنه من القتل ، فالتمكين من القتل أخف مفسدة من مباشرة المفسدة نفسها ، فإذا تعارضتا سقط اعتبار المفسدة الدنيا بدفع المفسدة العليا . [2].

مناقشة

ويمكن أن يناقش استدلالهم بالمعقول ، بأنه لا تعارض بين مفسدتين كما تدعون إذ أن نفس الصائل غير محترمة ، لأنه مهدر الدم فلا حرمة لنفسه ، فليس هناك مفسدة في دفعه ، وأما نفس المصول عليه فهي محترمة واجبة الصيانة والحفظ ، فالمفسدة متحققة في قتلها ، فليس هناك تعارض بين مفسدتين عليا ودنيا ، إذ لا توجد مفسدة في قتل الصائل .

الترجيح

بعد عرض الآراء والأدلة والمناقشات ، يتضح لنا أن أدلة المذهب الأول القائل بوجوب دفع الصائل أقوى وأصح من أدلة الرأي الثاني حيث أنها لم تسلم من

١- انظر نظرية الدفاع الشرعي ص ٨٠
٢- الذخيرة ج ١٢ ص ٢٦٢ ، الفروق ج ٤ ص ١٨٤

المناقشات الواردة عليها ، كما أن المذهب الأول تؤيده أدلة شرعية عامة تؤكد ما ذهب إليها منها :

(١) قوله تعالى :

﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ... ﴾[١]

فقد أخبر سبحانه بأن في تشريع القصاص حياة لنا ، لأن القاصد لغيره بالقتل متى علم أنه يقتص منه كف عن قتله ، وهذا المعنى موجود في حال قصده لقتل غيره ، لأن في قتله احياء لمن لا يستحق القتل .

(٢) قوله تعالى :

﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ... ﴾[٢]

فأمر سبحانه وتعالى بالقتال لنفي الفتنة ، ومن الفتنة قصده قتل الناس بغير حق .

(٣) قوله تعالى :

﴿ ... وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[٣]

فبين سبحانه أنه حرم على المؤمن أن يقتل نفسه ، فحرم عليه بالضرورة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ذلك القتل ، وترك الدفاع عن النفس مفضٍ لا محالةَ إلى قتلها ، فهو محرم بنص القرى، ، وحيث ثبت تحريم ترك هذا النوع من الدفاع لزم القول بأن الدفاع عن النفس واجبٌ مفروضٌ .

١- سورة البقرة : من الآية ١٧٩ .
٢- سورة البقرة : من الآية ١٩٣ / سورة الأنفال : من الآية ٣٩.
٣- سورة النساء : من الآية ٢٩ .

(٤) ما ورد من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده)[١]. الحديث .

فأمر صلى الله عليه وسلم بتغيير المنكر باليد ، وإذا لم يكن تغييره إلا بقتله فعليه أن يقتله بمقتضى ظاهر قول النبى صلى الله عليه وسلم .

(٥) القول بعدم دفع الصائل عن النفس قولاً لا يتماشى مع الفطرة السليمة ، فإن الإنسان يدفع عن نفسه بما ركبَ فيه من الحرص على حياته ، وهو مبدأ قائم على حق الشخص فى حماية نفسه ، وقد أيد هذا الحق بما ورد فى الشرع من أدلة كثيرة .

(٦) يمكن المصير والعمل بأدلة الرأى الثانى فى حالات الفتن ، التى يمكن أن تتفاقم فيها الأمور ، بزيادة الأضرار على أمة المسلمين ، وهذا استثناء من القاعدة العامة ، بوجوب دفع الصائل فى الظروف العادية التى لا فتن فيها .

١- الحديث سبق تخريجه

المطلب الثانى
حكم دفع الصائل على الأطراف

لا نزاع فى أن جسم الإنسان هو الإطار الطبيعى الذى يحوى ذاته وتتعلق به أطرافه ، وكل عدوان يمس جزءاً من جسم الإنسان يمس ذاته مساساً مباشراً . ويؤثر عليها ، ومن هنا فحرمة المساس بأطراف الإنسان كحرمة المساس بحياة الإنسان كلها .

وبناءاً على ذلك فإن الدفاع عن نفس الإنسان يتضمن الدفاع عن أعضائه ، لأنها لا تقل أهمية عنها ، ولا تقوم بدونها ، فمن يريد قطع عضو من الأعضاء عنوة بغير حق ، كمن يريد قتل النفس على حد سواء ، وقد ورى عن أبى حنيفة . رضى الله عنه . قال فى رجل يريد قلع سنك قال فلك أن تقتله إذا كنت فى موضع لا يعينك الناس عليه، وذلك دون قلع السن أعظم من أخذ المال وقد قال . صلى الله عليه وسلم . من قتل دون ماله فهو شهيد ، ولا يكون شهيداً إلا وهو مأمور بالقتال إن أمكنه ، فقد تضمن ذلك إيجاب قتله إذا قدر عليه ، فإذا جاز قتله لحفظ ماله ، فهو أولى بجواز القتل من أجلها [1].

ويقول السرخسى : (وحرمة أطرافه لا تكون دون حرمة ماله ، ولو قصد ماله كان له أن يقتله دفعاً فهنا أولى) [2].

وقال الماوردى : (حكم الدفع عن الأطراف كحكم الدفع عن النفس) [3].
وعلى ذلك فإن حكم الدفع عن الأطراف يأتى فيه الخلاف المذكور فى الدفع عن النفس بين الفقهاء .

١- انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٩٠ ، العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة ص ٥١٢
٢- أنظر المبسوط ج ١٠ ص ١٣٤
٣- الحاوى الكبير ج ١٧ ص ٣٧٠

ومع اتفاق الفقهاء على أن دفع الصائل عن الأطراف لا يتضمن القصاص بين الصائل والمصول عليه ، كما إذا عض شخص شخصاً آخر ، فنزع المعضوض يده من فم العاض ، فسقطت أسنانه فقد اتفقوا على أنه لا قصاص على المعضوض لأنه دافع عن عضو من أعضائه وهذا حق له ، إلا أنهم اختلفوا في لزوم دية الأسنان ، وكان خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول وأدلته :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية والظاهرية والزيدية والامامية والاباضية إلى أنه :[1].

ينبغي للمعضوض أن يدفع العاض عن عضوه بالأسهل فالأسهل ، من فك لحى أو ضرب فمه ، أو لكمه ، أو نزع يده ، أو فقء عين أو قطع لحى أو شق بطن ، إلى أن يخلص عضوه بالتدريج ، فإن عجز عن خلاصة بالأسهل فنزع عضوه فسقطت أسنان العاض فلا ضمان عليه فيها من قصاص ولا دية لأن العاض في حكم الصائل فتهدر أسنانه .

وقد استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :

أولاً : *الدليل من السنة* : ما روى عن عمران بن حصين أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثناياه ، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ؟ لا دية لك) . وفي رواية صفوان بن يعلى عن أبيه قال : (خرجت في غزوة فعُض رجل فانتزع ثنيته فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم)[2].

١- انظر المبسوط ج ١٠ ص ١٣٤ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٧٤ ، اسنى المطالب ج ٤ ص ١٨٤ المهذب ج ٢ ص ٢٢٦ ، كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٧ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٢ ، الفروق ج ٤ ص ١٨٤ ، المحلى ج ١١ ص ١٣ ، الروض النضير ج ٤ ص ٢٨٤ ، المختصر النافع ص ٣٠٤ ، شفاء العليل ج ١٤ ص ٥٣٤

٢- سبق تخريجه وانظر صحيح البخارى ج ٩ ص ٩

وجه الدلالة من الحديث : لقد دل قول النبى صلى الله عليه وسلم " لا دية لك " وقل الراوى فى الرواية الثانية " فأبطلها " دل دلالة صريحة وظاهرة فى إسقاط القصاص والدية عن المعضوض " .

مناقشة

يمكن أن يناقش ذلك أولا بأن هذه الحادثة خاصة ولا عموم لها ، فلا يعمل بها فى كل الأحوال ، ثانيا بأن العاض كان متحرك الثنايا ، أى أن ثناياه كانت غير مستقرة وغير ثابتة ، فسقطت عقب النزع ، ولذلك فلم يضمن النبى صلى الله عليه وسلم المعضوض الدية [١].

رد المناقشة

يرد على هذه المناقشة بأمرين :

أولاً : بأن الصحابة قد ساروا على قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثلها من الحوادث ، فقد روى أن أبا بكر الصديق قد قضى فى حادثة مماثلة لهذه الحادثة بمثل قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدل ذلك على أن هذا حكم عام فى القضايا التى تشابهها [٢].

ثانياً : بأن سياق الحديث يدفع التأويلات التى ساقها المعترض فلا وجه للاحتجاج[٣].

١- انظر مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٢ ، شرح الزرقانى ج ٨ ص ١١٨ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى
٢- انظر فتح البارى ج ٥ ص ٢٤٤
٣- نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٩

الدليل الثانى من المعقول : قالوا من شهر على آخر سلاحاً ليقتله ، فدفعه عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شئ عليه فيه ، فكذلك لا يضمن سنه بدفعه أياه عنها[1].وكذلك بما أن العاض معتد فى العض ، والجاذب غير معتد فى الجذب ، والعض ضرر ، فللمعضوض أن يدفع الضرر عن نفسه [2].

وأن العاض ألجأ المعضوض لذلك النزع [3]. كما أن فعله ألجأه إلى الإتلاف فلا يضمنه المعضوض ، كما لو رمى حجراً فرجع الحجر عليه فأتلفه [4]. وان أسنانه كنفسه ، وأن النفس لا تضمن بالدفع فبالأجزاء أولى ، ولأنه عضو تلف ضرورة دفع صاحبه ، كما لو صال عليه فلم يمكنه دفعه إلا بقتله ونحوه .

المذهب الثانى وأدلته :

وهو لبعض المالكية ، وقد ذهبوا إلى أن المعضوض يضمن دية الأسنان التى سقطت بسبب نزع يده . [5].

واستدلوا على ذلك بأن سقوط الأسنان قد حصل بفعل المعضوض ، لأن العاض قد قصد اليد المعضوضة ، وقد المعضوض غير اليد فأتلف أسنان العاض ، فوجب أن يكون كل منهما ضامناً ما جناه على الآخر ، كمن قلع عين رجل فقلع الآخر يده .

١- مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٧ ، نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٨ ، المغنى ج ١٠ ص ٣٥٤ ، ٣٥٥
٢- بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٧٤
٣- بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٧٤
٤- أسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٥
٥- انظر مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٢، شرح الزرقانى ج ٨ ص ٦٨٨، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ج ٢ ص ٣٥٦

مناقشة

نوقش هذا الدليل بأنه قياس فى مقابل النص فهو قياس فاسد .

الترجيح

يتضح مما سبق أنه مهما اجتهد أصحاب الإمام مالك فى تأويل الحديث فهو حجة عليهم ، ونص صريح فى سقوط دية أسنان العاض عدواناً ، كما ذهب إليه الجمهور ، وما أحسن ما قاله يحيى بن يعمر [1]. وابن بطال بأن مالك لم يرد هذا الحديث لأنه من رواية أهل العراق ، وقال أبو عبد الملك كأنه لم يصح الحديث عنده، لأنه أتى من قبل الشرق ، وقال ابن المواز الحديث لم يرده مالك ولو ثبت عنده لم يخالفه [2].

وقد وصف الشوكانى تأويلات أصحاب مالك لهذا الحديث بأنها تأويلات فى غاية السقوط ، وأنهم عارضوه بأقيسة فاسدة [3].

وبذلك يترجح ما ذهب إليه الجمهور ، بأنه لا ضمان ولا دية على من دافع عن عضو من اعضاءه، فذلك حق له يتماشى مع قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين قال :

" أيدع يدك فى فمه تقضمها كما يقضم الفحل لا دية لك " [4].

١- فى فتح البارى يحيى ابن عمر فتح البارى ج ١٥ ص ٢٤٢
٢- انظر فتح البارى ، المرجع السابق ، ونيل الأوطار ج ٧ ص ٢٩
٣- نيل الأوطار ، المرجع السابق
٤- سبق تخريجه

المبحث الأول

حكم دفع الصائل على العرض والمسكن والستر

لقد دافعت الشريعة الإسلامية عن العرض دفاعاً يصونه من أدنى شائبة حتى يظل بريئاً مبرئاً نقياً ، لأن العرض هو موضع المدح والذم في الإنسان ، وما يفتخر به من حسب أو نسب ، وهو ما يصونه الإنسان من نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره ، ولم تقتصر حماية الشريعة للعرض بإباحة الدفاع عن هتكه ، بل أنها حافظت على العرض بمنعها دخول البيوت بغير استئذان ، أو حتى مجرد الاضطلاع على ما فيه من عورات وغيرها بغير إذن . ولا يقل حكم الدفاع عن العرض في الشريعة عن حكم الدفاع عن النفس ، بل أنه قد يزيد ، لأنه لا قيمة لنفس قد هتك عرضها .

وقد حافظت الشريعة على العرض من المساس به أو التعرض إليه بالكلام وغير ذلك في أحكام وأوامر كثيرة لو تمسك الناس بها ، لأصبحت المجتمعات نظيفة طاهرة مما نراه ونسمع عنه كل وقت وحين ، من اغتصاب أو هتك عرض أو سب أو قذف أو قتل وغيرها [1].

من أجل ذلك فسوف أقوم ببيان حكم الدفع عن العرض والمسكن والستر في مطلبين:

المطلب الأول : حكم دفع الصائل على العرض .

المطلب الثاني : حكم دفع الصائل على المسكن والستر .

١- قد مر علينا بعضاً من هذه الأحكام في الباب التمهيد تحت عنوان مسلك الشريعة الإسلامية لحفظ النسل .

المطلب الأول

حكم دفع الصائل على العرض

فعل الدفاع قد يكون صادراً من المرأة نفسها ، أو قد يكون صادراً من زوجها أو أحد محارمها أو من أجنبي عنها . [1].

وعلى ذلك فسوف أقوم ببيان حكم دفع المرأة عن عرضها في فرع مستقل ، ثم أبين حكم دفع الرجل عن عرض زوجته أو أحد محارمه في فرع ثان .

الفرع الأول : حكم دفاع المرأة عن عرضها

يجب على المرأة أن تصون نفسها وعفتها ، ولا تفعل من الأشياء ما يلفت النظر المحرم إليها ، أو أي فعل يثير الشهوة المحرمة تجاهها وذلك استجابة لما أنزل الله جل وعلا في القرآن الكريم والأوامر التي تحافظ على عرض المرأة حتى يظل نقياً . من هذه الأوامر قوله تعالى :

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[2]

1- سوف أقوم ببيان حكم الدفاع عن عرض الغير عند بحث لحكم دفع العائل عن الغير .
2- سورة النور : الآية ٣١ .

وقال تعالى :

﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ۝ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ ... ﴾[1]

وغير ذلك من الأوامر التى تحافظ على عرض المرأة .

ثم بعد ذلك أوجبت الشريعة على المرأة أن تدفع الصائل عن عرضها ، وأن ترده عنه بكل السبل حتى وإن أدى الدفع إلى قتل الصائل ، ولا يجوز لها أن تمكن من نفسها ولو كانت مكرهة . ولو أدى الدفاع إلى هلاك نفسها ، وذلك باتفاق الفقهاء جميعاً [2].

وهذا الدفع واجب قد تعاقب على تركه عقوبة دنيوية ، حيث يجوز لولى الأمر أن يعاقب تارك الواجب بالتعزير ، طالما أنه ليس لهذا الترك عقاب محدد شرعاً ، فمن تخلت عن آداء واجبها فى الدفع عن عرضها فإنها قد تعاقب تعزيراً ، وإن لم تعاقب فى الدنيا فإن ذلك لا يؤثر فى كونها آثمة مستحقة للعقوبة الأخروية [3]، ذلك أن عدم العقاب على ترك الواجب لا يغير شيئاً من طبيعة الواجب ولا يعفى من أدائه ، كما أن التهاون فى عقاب تارك الواجب لا يسوى بين الواجب والحق ، لأن الحق يتضمن التخيير بين الفعل والترك وأما الواجب فلا تخيير فيه [4].

١- سورة الأحزاب : من الآيات ٣٢ :٣٣ . والخطاب وإن كان موجهاً لإمهات المؤمنين فإنهن طاهرات مطهرات إلا انه يشمل جميع نساء المسلمين وهذا من باب أولى .

٢- انظر الفتاوى البزازية بهامش القارى الهندية ج ٦ ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، الدر المحتار ورد المختار ج ٤ ص ٩٣ ، ٩٤ ، المنتقى ج ٥ ص ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، حاشية الدسوقى ج٤ ص ٢٣٩ ، تحفة المحتاج ج ٧ ص ٦٥٤ ، نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٢ ، المغنى ج ١٠ ص ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٦ ، المحلى ج ١١ ص ٣١٤، الروض النضير ، المختصر النافع ص ٣١٩ ، من لا يحضر الفقيه ، ص٥١٦ ، شرح ال

٣- ما لم يغفر الله لها .

٤- انظر التشريع الجنائى الإسلامى ج ١ ص ٤٧٤ .

فإذا رواد رجل امرأة عن نفسها وجب عليها أن تدفعه بكل وسيلة ممكنة . فإذا لم تستطع دفعه إلا بالقتل وجب عليها أن تقتله ، وحكم مقدمات الزنا من التقبيل والمعانقة وغيرها كحكم الزنا فى الدفع يجب على المرأة أن تدفع الرجل عن نفسها بكل السبل ، فإن لم تستطع دفعه إلا بالقتل فلها قتله . [1].

وقد استدل الفقهاء عل ذلك بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : ما رواه الإمام أحمد يرويه الزهرى وهو " أن رجلاً أضاف [2]. ناساً من هذيل [3]. فأراد امرأة على نفسها فرمته بحجز فقتلته . فقال عمر والله لا يودى أبدا " [4].

الدليل الثانى : ما ورى عن الليث بن سعد فقيه مصر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى يوماً بفتى أمرد ، وقد وجد قتيلاً ملقى على وجه الطريق ، فسأل عمر عن أمره واجتهد فلم يقف على خبر ، فشق ذلك عليه ، فقال اللهم أظفرنى بقاتله ، حتى إذا كان على رأس الحول وجد صبى مولود ملقى بوضع القتيل ، فأتى به عمر ، فقال : ظفرت بدم القتيل إن شاء الله تعالى ، فدفع الصبى إلى امرأة ، وقال لها قومى بشأنه ، وخذى منا نفقة ، انظرى من يأخذه منك ، فإذا وجت امرأة تقبله وتضمه إلى صدرها فأعلمينى بمكانها ، فلما شب الصبى جاءت جارية ، فقالت للمرأة : إن سيدتى بعثتنى إليك لتبعثى بالصبى لتراه وترده إليك ، قالت نعم اذهبى به إليها وأنا معك ، فذهبت

١- انظر رد المختار ج ٤ ص ٦٤ ، استى المطالب ج ٤ ص ١٦٦ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٤ .
٢- اى استضافهم عنده فى منزله .
٣- هذيل : اسم قبيلة من قبائل العرب .
٤- سبق تخريجه في ص ٥٨.

بالصبى والمرأة معها ، حتى دخلت على سيدتها ، فلما رأته أخذته فقبلته وضمته إليها ، فإذا هى ابنة شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتت عمر ـ رضى الله عنه ـ فأخبرته فاشتمل على سيفه ، ثم أقبل إلى منزل المرأة ، فوجد أباها متكئاً على باب داره ، فقال له : يافلان ما فعلت فلانة ؟ قال : جزاها الله تعالى خيراً يا أمير المؤمنين هى من أعرف الناس بحق أبيها مع حسن صلاتها ، والقيام بدينها ، فقال عمر : قد أحببت أن أدخل إليها فأزيدها رغبة فى الخير ، وأحثها عليه ، فدخل أبوها ودخل عمر معه ، فأمر عم من عنده فخرج ، وبقى هو والمرأة فى البيت ، فكشف عمر عن السيف ، وقال أصدقينى ، وإلا ضربت عنقك ، وكان لا يكذب ، فقالت : على رسلك ، فوالله لاصدقن ، إن عجوزاً كانت تدخل علىّ فأتخذها أماً ، وكانت تقوم على أمرى بما تقوم به الوالدة وكنت لها بمنزلة البنت ، حتى مضى كذلك حين ، ثم إنها قالت : يا بنية إنه قد عرض لى سفر ، ولى ابنة فى موضوع أتخوف عليها فيه أن تضيع ، وقد أحببت أن أضمها إليك حتى أرجع من سفرى ، فعمدت إلى ابن لها شاب أمرد ، فهيأته كهيئة الجارية ، وأتتى به لا أشك أنه جارية ، فكان يرى منى ما ترى الجارية من الجارية ، حتى احتضنى يوماً وأنا نائمة ، فما شعرت حتى علانى وخالطنى ، فممدت يدى إلى شفرت كانت إلى جانبى فقتلته ، ثم أمرت به فالقى حيث رأيت فاشتملت منه على هذا الصبى ، فلما وضعته ألقيته فى موضع أبيه ، فهذا

والله خبرها على ما أعلمتك ، فقال صدقت ، ثم أوصاها ، ودعا لها وخرج ، وقال لأبيها : نعمت الإبنة ابنتك [1].

يقول الشيخ محمد أبو زهرة تعليقاً على هذه القصة ، ولا شك أن القصة تبدو غريبة تشبه قصص التسلية ، ولكنها على أى صورة تدل على أن المرأة إذا قتلت من يتعدى عليها لا شئ عليها ، ولولا أنها توافق رأى عمر الذى حكيناه آنفاً قبلها، وأنها برواية الليث بن سعد فقيه مصر، وأنها جاءت فى كتاب قيم لابن القيم ما أثبتناها إلا لذلك ، والقتل هنا لمنع الاستمرار فى الجريمة لا لمنع أصلها . [2].

الدليل الثالث : تركها للدفع تمكين للصائل منها ، فتشاركه فى إثم الفاحشة فكان ترك الدفع حرام ، لأن ما يؤدى إلى الحرام فهو حرام . ولأن الزنا لا يباح بالإكراه فيحرم عليها أن تستسلم لمن اعتدى عليها ليزنى بها ولو خافت على نفسها [3].

الدليل الرابع : أنه إذا جاز الدفع عن المال الذى يجوز بذله وإباحته ، فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التى لا تباح بحال أولى .

١- انظر كتاب الطرق الحكمية ص ٣١ - ٣٣ طبعة دمشق .
٢- الجريمة والعقوبة ص ٣٤١
٣- تحفة المحتاج ج ٧ ص ٦٥٢ ، نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٢

الفرع الثاني

حكم دفاع الرجل على زوجته ومحارمه

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب دفع الرجل عن زوجته ومحارمه[1]. فمن يجد رجلاً مع زوجته يزني بها، أو يفعل بها مقدمات الزنا من تقبيل ومعانقة ونحوهما، أو مع أحد محارمه، يجب عليه أن يدفعه عنها بكل الوسائل التي يمكن دفعه بها، من زجر بقول وصياح أو ضرب ونحوه، بحيث لا يصل إلى حد القتل، فإن لم يندفع إلا بما يصل إلى حد القتل فله قتله، ولا ضمان عليه[2]، بل يثاب على ذلك، وإن لم يفعل تجوز عقابه بالتعزير لأنه تخلف عن أداء الواجب عليه كما بينا سابقاً في حكم دفع المرأة عن عرضها. مع مراعاة قواعد الاثبات التي سوف اذكرها في موضعها من هذه الرسالة بإذن الله والخلافات الموجودة فيها بين الفقهاء.

وقد استدل الفقهاء على وجوب دفع الرجل عن زوجته ومحارمه بأدلة كثيرة منها: -

---

١- انظر فتح القدير ج ٤ ص ٦٥٢، تبين الحقائق ج ٣ ص ٢٠٨، البحر الرائق ج ٥ ص ٤٥، الدر المختار ج ٣ ص ٢٤٧، ٢٤٩، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ج ٤ ص ٣٥٧، المنتقى شرح الموطأ ج ٥ ص ٢٨٤، ٢٨٦، أسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٨، الحاوى الكبير ج ١٧ ص ٣٦٨، حواشى الشيخ عبد الحميد الشروانى والشيخ أحمد بن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٩ ص ١٨٣، الوسيط فى المذهب للشيخ محمد الغزالى ج ٦ ص ٥٣١، كشاف القناع ج ٤ ص ٩٢، المغنى ج ٥ ص ٣٣٦، المحلى ج ١١ ص ٣١٤، البحر الزخار ج ٦ ص ٣١٨، المختصر النافع ص ٣١٩، من لا يحضره الفقيه ص ٥٢٦، شفاء العليل ج ١٤ ص ٥٨٨

٢- وإن كان هناك بعضا من علما المالكية يذهبون إلى التفرقة بين الصائل البكر والثيب، فيرى الباجي في المنتقي ج٥ ص ٢٨٤، ٢٨٦ أن الصائل البكر أن قتله المصول على عرضه يقتل به، لأن الزاني البكر لا يقتل، فمن يقتله يقتل به، ويرى العدوى في حاشيته ج٨ ص ٤ أنمن قتل الصائل الزاني البكر عليه الدية في ماله، وكذلك ذهب إلى هذا ابن عرفه الدسوقي فيما نقله عن ابن فرحون عن ابن القاسم من المدونة، وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٢٣٩.

الدليل الأول : ما روى عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من قتل دون أهله فهو شهيد) [1].الحديث . ولا يكون شهيداً إلا إذا كان مأموراً بالقتال ، وحيث ثبت ذلك ، فقد ثبت الدفاع عن العرض واجب .

الدليل الثانى : ما روى عن عمر. رضى الله عنه . كان يتغذى يوماً إذ جاءه رجل يعدو وفى يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع عمر وجاء الآخرون ، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين أنى ضربت فخذى إمراتى فإن كان بينهما أحد فقد قتلته ، فقال عمر : ما يقول ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع فى وسط الرجل وفخذى المرأة ، فأخذ عمر السيف فهزه ثم دفعه إليه وقال : إن عادوا فعدْ [2].

الدليل الثالث : ما روى عن الزبير أنه كان يوماً قد تخلف عن الجيش ومعه جارية له ، فأتاه رجلان فقالا : أعطنا شيئاً فألقى إليهما طعاماً كان معه ، فقالا : خل عن الجارية فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة [3].

جاء فى نظرية الدفاع الشرعى : " والذى يبدو لى أن هذا الذى روى عن الزبير له سند من السنة الصحيحة فهو إذن ليس مجرد عمل من صحابى ، ومن المعلوم أن قول الصحابى حجة فيما لم يعرف له تحالف من الصحابة ، بل أن الزبير . رضى الله عنه . فيما قتل هذين المعتدين لم يفعل إلا ما فهمه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وردت أحاديث كثيرة تقرر شرعية الدفاع عن العرض [4].

١- سبق تخريجه
٢- سبق تخريجه
٣- سبق تخريجه .
٤- نظرية الدفاع الشرعى ص ٩١.

ساقط من الأصل

ساقط من الأصل

الفرع الأول

حكم دفع الصائل على المسكن

المساكن حمى ساكنيها، سواء ملكوها أو استأجروها، ولهم منع غيرهم من دخولها إلا بإذنهم لأمرين :

أحدهما : لاختصار بالتعريف فيها .

الثاني : لأنها ساترة لعوارتهم ولحرمهم .

والداخل إلى منزل غيره إما أن يكون أجنبي أو قريب ليس بذي محرم، وإما أن يكون ذا رحم محرم، ولكلا منها حكم في الدفع .

حكم الداخل ذا الرحم المحرم :

فإذا كان ذا رحم محرم فلا يخلو حاله من أمرين :

الأول : أن يكون ساكناً فيها مع مالكها، وحكمه حينئذ أنه لا يلزمه الاستئذان . ولكن عليه أن أراد الدخول أن يشعر بدخوله وشدة ضرب الأرض بالقدم وتثقيل الخطوات، ليستتر العريان ويفترق المجتمعان .

الثاني : أن لا يكون ساكناً فيها وحكمه في هذه الحالة أن ينظر في باب الدار فإن كان مغلقاً لم يجز له الدخول إلا بإذن صاحبها، وإن كان الباب مفتوحاً، ففي وجوب الاستئذان وانتظار الإذن مذهبان :

المذهب الأول :

يجب عليه الاستئذان ويحرم الدخول بغير إذن ، وإذا حاول الدخول بغير إذن فيجوز لصاحب الدار أن يدفعه ويسدل لهم بأدلة وهي :

الدليل الأول :

ما روى في حديث سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إنما جعل الاستئذان لأجل النظر " [1].

الدليل الثاني :

ما روى عن عطاء بن يسار أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : "استأذن على أمي ، قال : نعم . قال : أني أخدمها . قال : " استأذن عليها" . فعاوده ثلاثاً . فقال : (أتحب أن تراها عريانه) ؟ قال : لا . قال : فستأذن عليها " [2].

الدليل الثالث :

إذا دخل الإنسان بغير استئذان فيجوز أن يكون رب الدار على عورة لا يجوز لغيره أن ينظر إليها ، والنظر إلى عورة الغير بغير عذر محرم ، ومما أدى إلى الحرام فهو حرام.

المذهب الثاني :

لا يلزم الاستئذان ، وإنما يلزم الأشعار بالدخول بالنحنحة والحركة وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى : (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت

١- أخرجه البخاري في باب الاستئذان برقم ٦٢٤١ ، وأخرجه النسائي ج ٨ ص ٦٠ ، ٦١
٢- سبق تخريجه .

آباءكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم)[1].

فقد قرن الله سبحانه وتعالى بين ذوى المحارم وغيرهم من الأقارب فى الإباحة ، وهذا يشعر بأنهم كذلك فى حكم دخول بيوتهم بعضهم لبعض .

مناقشة

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه ليس بمسلم ، لأنه استدلا بالمفهوم فى مقابل النصوص وهو ليس بحجة .

والمذهب المختار : هو الأول لأنه يتماشى مع سمو الإسلام فى تعاليمه ، وإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الدخول على الأم بغير استئذان فهل بعد ذلك من كلام أو جدال فى أنه لا بد من الاستئذان على غيرها من المحارم من باب أولى .

حكم الداخل الأجنبى أو القريب وليس بذى رحم محرم

فإن كان الداخل ليس بذى رحم محرم أو أجنبى فقد اتفق الفقهاء على أنه ليس على صاحب المنزل دية ولا قصاص إذا دفع الداخل إلى منزله بغير إذنه ، حتى وإن أدى الدفع إلى قتله [2].

١- سورة النور ، الآية : ٦١

٢- انظر المبسوط ج ١٠ ص ١٧٧ ، الجامع الوجيز ج ٦ ص ٤٣٣ ، رد المختار ج ٦ ص ١٩٩ ، شرح الخرشى ج٨ ، ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، الأم ج ٦ ص ٢٨ ، اسنى المطالب ج ٤ ص ١٧٠ ، المغنى والشرح اكلبير ج ١٠ ص ٣٢٦ ، ٣١٧

وهذا الحكم يشمل الداخل فعلاً إلى الدار وأمره صاحبها بالخروج فلم يخرج ، ويشمل الذى لم يدخل بعد ويريد الدخول بغير استئذان ، وسواء دخلها ليلاً أو نهاراً ، مسلحاً أو أعزل ، لأن الدخول فى حد ذاته اعتداء على حق الملكية ، وفوق ذلك فهو مظنة لهتك الأستار وكشفها .

يقول الجصاص : (ومن دخل دار قوم أو أراد دخولها فمانعوه فذهبت عينه أو شئ من أعضائه فهو هدر) [1].

ويقول الإمام أبو حنيفة : (اللص ينقب البيوت يسعك قتله) [2].

وقد روى عن الإمام الحسن البصرى أنه سئل عن لص دخل بيت ومعه حديده أيجوز قتله .(قال : نعم بأى قتلة قدرت أن تقتله) [3]. ولكن على رب المنزل أن يدفعه بالأسهل من الوسائل حتى يكف عن عدوانه ، فإن ناشده بالقول والنصح فلم رجع ، أو دفعه بالضرب ونحوه بعد المناشدة فأدى ذلك إلى تلف عضو من أعضائه يذهب هدراً ولا ضمان فيه على رب المنزل ، وقد استدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [4]

١- أحكام القرآن .
٢- المرجع السابق ج ٢ ص ٤٩٠
٣- المغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣١٦ ، ٣١٧
٤- سورة النور : الآية ٢٧.

وجه الدلالة من الآية : لقد نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول بيوت الغير بغير إذنهم ، فمن دخلها بغير إذن أصحابها فهو متعد بالدخول ، والتعدى يوجب الدفع .

الدليل الثانى : " ما ورى عن نافع أن ابن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال : (لو أن رجلاً أطلع فى يت رجل ففقأ عينه ما كان عليه فيه شئ) [1].

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الناظر إلى داخل بيت إنسان بغير إذنه متعد بالنظر ، فحل لصاحب الدار أن يفقأ عينه ، فما بالنا بالداخل بنفسه كلها إلى داخل دار إنسان ، فهو متعد بذلك الدخول فيحل لصاحب الدار أن يدفعه بما قدر عليه من الدفع .

١- سبق تخريجه

الفرع الثانى

حكم دفع الصائل على الستر

المنازل ساترة لعورات أهلها ، يحرم انتهاكها بالنظر إلى ما فيها ، فإذا تطلع إنسان إلى منزل رجل آخر فإن حكم دفعه يختلف باختلاف حال الناظر أو المتطلع، وحال المتطلع منه أى المكان الناظر منه ، وحال المتطلع إليه ، وعلى ذلك فسوف أقوم فى هذا الفرع ببيان حكم ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم دفع الصائل المتطلع بحسب قرابته .

المسألة الثانية : حكم دفع الصائل المتطلع بحسب ما ينظر منه .

المسألة الثالثة : حكم دفع الصائل المتطلع بحسب ما نظر فيه .

المسألة الأولى

حكم دفع الصائل المتطلع بحسب قرابته

النظر إلى داخل بيوت الآخرين بغير عذر شرعى حرام لا شك فى ذلك ، سواء كان الناظر أجنبياً أو كان من الآباء والأبناء ، لأنه ربما كان المنظر إليه مكشوف العورة ، أو كان مع حرمته على حلاله ، فلا يحل لذى بصر أن يراه [1]. فإذا نظر إنسان إلى بيوت الآخرين فما حكم دفعه ؟ هل للمنظور فى كل الأحوال أن يدفع

١- يستثنى من ذلك الأعمى فإذا نظر إلى بيت غيره فلا يجوز رميه لأنه لا ينتهك بتطلعه عورة – الحادى الكبير ج ١٧ ص ٣٧٨

الناظر بفقأ عينه مثلاً أم لا ؟أقول لا يخلو حال الناظر من ثلاثة اقسام ولكل قسم حكم :

أحدهما : أن يكون الناظر من والديه اللذين لا يثبت له عليهم قصاص فى جنايه ولا حد فى قذف ، فلا يجوز له رميهم ولا فقؤهم ، لأنه نوع حد قد سقط عنهم كالقذف.فإن رماهم وفقأهم ، ضمن ، وهل يكون ذلك شبهة فى سقوط القود أم لا ؟ معتبراً بحاله ، فإن كان عند التطلع عليه مستور العورة ، فلا شبهة له وعليه القود ، وإن كان مكشوف العورة ، فهى شبهة له فى سقوط القود عنه ، ويضمن الدية .

القسم الثانى : أن يكون المتطلع أجنبياً أو من قرابته الذين ليسوا من محارمه كبنى الأعمام وبنى الأخوال ، فهم فى حظر التطلع كالأجانب ، وهؤلاء يجوز رميهم وفقأ أعينهم ، لاشتراكهم فى تحريم النظر .

القسم الثالث : أن يكون المتطلع من ذوى المحارم الذين يجرى بينهما القصاص فى الجناية ، والحد فى القذف ، كالأبناء والبنات والأخوة والأخوات والأعمال والعمات والأخوال والخالات ففى جواز رميهم وفقأ أعينهم رأيان :-

الرأى الأول : يجوز رميهم كالأجانب لجريان القصاص والحدود بينهم وقد استدلوا على ذلك بما روى عن عطاء بن يسار أن رجلاً قال للنبى صلى الله عليه وسلم : (أستأذن على أمى ؟ قال : " نعم " . قال : إنى أخدمها ، قال " استأذن عليها " فعاوده ثلاثاً ، فقال : "أتحب أن تراها عريانة ؟ " قال لا ، قال " فاستأذن عليها " [1].

١- الحديث سبق تخريجه

وجه الدلالة هو : أنه طالما وجب الاستئذان فقد حل الدفع ، إذ من دخل بغر استئذان فهو اعتدى ، ومن اعتدى حل دفعه .

الرأى الثانى: ليس له رميهم ، ويضمن إن رماهم كالآباء . وقد استدل بقوله تعالى :

﴿ ... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ ... ﴾[1]

وجه الدلالة : أن الله تعالى قد شرك بين جميعهم فى إباحة النظر إلى الزينة الباطنة ، لأن الزينة الظاهرة لا تحرم إلا على الأجانب ، فسوى بين الزوج وبين ذوى المحارم فيها ، وإن خالفهم فى التلذذ بها دونهم .

والرأى المختار : هو وجوب الاستئذان إذ أن نص الحديث صريح فى وجوب الاستئذان على الأمهات ، وإباحة النظر إلى الزينة الباطنة لا تبيح الدخول بغير استئذان ، فلربما وقع النظر على ما هو أعمق من الزينة الباطنة ، كما علل النبى صلى الله عليه وسلم للرجل ، فقال : (أتحب أن تراها عريانة) .

١- سورة النور : الآية ٣١.

المسألة الثانية

حكم دفع الصائل المتّطلع بحسب ما ينظر منه

المتطلع إما أن ينظر من وراء ساتر كمن يحاول النظر من خلال ثقوب فى الباب أو فتحة صغيرة من شباك أو غيرهما .

وإما أن ينظر من خلال أشياء لا تستر الأبصار كالباب المفتوح والشباك الواسع .. وغير ذلك .

فهاتان حالتان لكل منهما حكم أبينه فيما يأتى : -

الحالة الأولى : *أن ينظر مما لا يستر الأبصار* :

فإذا تطلع إنسان من خلال الباب المفتوح أو الشباك الواسع فهو على ضربين ولكل منهما حكم :

أحدهما : أن ينظر إليه وهو على اجتيازه ماراً لا يقف عليه ، فهذا لا إنكار عليه ، ولو غض بصره عنه كان أولى ، لأن صاحب الدار لو أراد الاستتار عن الأبصار لأغلق بابه وسد شباكه وفتحاته .

الضرب الثاني : أن يقف المتطلع عليه ويستديم النظر إليه ، وفى هذا رأيان :

الرأى الأول : له رميه وفقأ عينه كالمتطلع مما يستر أبصار المارة للتعدى بهما وهذا رأى بعض الشافعية . [1].

١- انظر الحادى الكبير ج ١٧ ص ٣٧٨

الرأى الثانى : ليس له رميه ولا فقأ عينه وهو ضامن أن فعل وهذا هو رأى جهور الفقهاء [1].

وذلك لأنه بترك بابه مفتوحاً مثلاً قد فرط فى ستر عورته ، ولو أراد أن يستتر لأغلقه . كما أنه يعلم بمن ينظر إليه من غير أن يأخذه على غفلة .

والرأى المختار هو رأى جمهور الفقهاء وذلك لأنه كان من الأولى أن يستتر عن أعين الناظرين قبل ان يقوم بدفع من ينظر إليه ، فالإثم قد اشترك فيه صاحب الدار، إذ أنه لم يستتر ، وهذا بلا ريب أدب من آداب الإسلام الذى يدعوا إلى الحياة والحشمة .

الحالة الثانية : أن ينظر مما يستر الأبصار :

إذا كان صاحب الدار قد اتخذ من الوسائل التى تستر أبصار الغير عن عوراته، ثم وجد من يتطلع إلى محارمه ، من خلال ثقب مثلاً أو شق فى باب ونحوه ، فلصاحب المنزل أن يدفعه عن النظر فى داخل منزله بالأسهل فالأسهل من النهى باللسان مثلاً ، أو بوسيلة أخرى قد يراها صاحب الدار أو المكان مناسبة لمنعة من النظر ، فإن تدرج فى الدفع حتى وصل إلى رميه فى عينه ففقئها أو أتلافها فقد وقع خلاف بين الفقهاء فى الأثر المترتب على هذه الجناية من حيث لزوم ضمانها أو إهدارها وكان خلافهم على رأيين :

١- انظر حاشية الشلبى ج ٦ ص ١١٠ ، تبصرة الحكام ج ٢ ص ٣٥٧ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٣ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٨ ، المغنى ج ١٠ ص ٣٥٦

الرأى الأول : لا ضمان على صاحب الدار ، وتذهب عين الناظر هدراً ، وهذا هو رأى جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والإمامية والاباضية ، وهو رأى فى مذهب الحنفية والمالكية . [1].

الرأى الثانى : يلزم صاحب البيت الضمان ، وهذا مذهب أكثر الحنفية والمالكية [2].

الأدلة والمناقشة والترجيح

(١) أدلة الرأى الأول على قولهم بعدم الضمان والمناقشات الواردة عليها وردها استدلوا بما روى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح) [3]. وفى رواية (فلا قود ولا دية) [4]. وعن سهل بن سعد أن رجلاً اطلع فـ حجر من باب النبى صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحك رأسه بمدرى فى يده . فقال . صلى الله عليه وسلم . (لو علمت أنك تنظرنى لطعنت بها فى عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) [5].

وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث دلالة واضحة بكل روايته على جواز دفع الصائل المتطلع إلى منزل غيره بغير إذنه ولا علمه ، ودل أيضاً على سقوط القصاص

١- انظر المهذب ج ٢ ص ٥٢٥ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٧ ، اعلام الموقعين ج ٢ ص ٣٣٦ ، المغنى ج ٨ ص ٣٣٥ ، فروع الكافى ج ٧ ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، شرح النبيل ج ١٤ ص ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، حاشية ابن عابدين .
٢- حاشية الشلبى ج ٦ ص ١١٠ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٨٥ ، الفروق ج ٤ ص ١٨٤ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٣ ، شرح الأبى ج ٤ ص ٤١٥
٣- صحيح البخارى ج ٩ ص ٨ سبق تخريجه
٤- السنن الكبرى للبيهقى الطبعة الأولى ج ٨ ص ٣٣٨
٥- صحيح البخارى ج ٩ ص ١٣

والدية على صاحب البيت أن فقأ عين المطلع ، إذ أن قوله صلى الله عليه وسلم (فلا قود ولا دية) صريح فى ذلك ، كما أن نفى الجناح يؤدى إليه ، لأن القصاص والدية جناح .

مناقشة

نوقشَ استدلالهم بهذا الحديث بأمرين :

الأمر الأول : أن هذا الحديث يرد لمخالفته للأصول ، والتى اتفق الفقهاء على خلاف ظواهرها . يقول الجصاص : " فإن صح الحديث فمعناه " عندنا فيمن أطلع فى دار قوم ناظراً على حرمهم ونسائهم ، فمونع فلم يمتنع فذهبت عينه فى حالة الممانعة فهذا هدر.. فإذا لم يكن إلا النظر ، ولم تقع فيه ممانعة ولا نهى ثم جاء إنسان ففقأ عينه ، فهذا جان يلزمه حكم جنايته بظاهر قوله تعالى " العين بالعين " إلى قوله " والجروح قصاص " [1].

الأمر الثانى : يحمل على أنه ضرب من ضروب التغليظ فى منع النظر ، فالقصد منه المبالغة فى الزجر عن النظر وأن الرمى أبيح للتنبيه والمدافعة [2].

الإجابة على هذه المناقشة

رد جمهور الفقهاء على هذه المناقشة بردين :

الرد الأول : أما قولهم بأن هذا الحديث يرد لمخالفته للأصول ، وأخذهم بظاهر قوله تعالى " العين بالعين " فيقول ابن القيم : رداً على هذا (بل هذه السنن

١- انظر أحكام القرى، ج ٣ ص ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، والآية من سورة المائدة رقم ٤٥
٢- مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٣ ، شرح الأبى ج ٤ ص ٤١٥

من أعظم الأصول ، فما خالفها فهو خلاف الأصول وقولكم إنما شرع الله سبحانه أخذ العين بالعين ، فهذا حق فى القصاص ، وأما العضو الجانى المتعدى الذى لا يمكن دفع ضرره وعدواه إلا برميه ، فإن الآية لا تتناوله نفياً ولا إثباتاً ، والسنة جاءت ببيان حكمه بياناً ابتدائياً لما سكت عنه القرآن ، لا مخالفاً لما حكم به القرآن وهذا اسم آخر غير فقء العين قصاصاً .. فكان أحسن ما يمكن وأصلحه ،اكفه لنا وللجانى ما جاءت به السنة التى لا معارض لها ولا دافع لصحتها من حذف ما هنالك . وإن لم يكن هناك بصر عاد لم يضر خذفه الحصاة ، وإن كان هناك بصر عاد لا يلومن إلا نفسه . فهو الذى عرضه صاحبه للتلف . [1].

الرد الثانى : أن حملهم الحديث على أنه ضرب من ضروب التغليظ والارهاب ، يجاب عنه بالمنع ، لأن ظاهر ما بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم محمول على التشريع لأمته ؛ إلا لقرينة تدل على إرادة المبالغة . [2].

(٢) أدلة الرأى الثانى والمناقشات الواردة عليها :

استدل أصحاب هذا الرأى على قولهم بضمان العين المتطلعة إذا فقئها صاحب البيت بالأدلة الآتية :

الدليل الأول:استدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (فى العين نصف الدية)[3].

١- اعلام الموقعين ج ٢ ص ٣٥٥ ، ٣٥٦

٢- نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٠

٣- مسند الإمام أحمد ج ١١ ص ٢٢٣ حديث رقم ٧٠٢٣ بلفظ " قضى فى العين نصف العقل " وانظر نصب الراية ج ٦ ص ١١٠

وجه الدلالة : دل الحديث بعمومه على أن من فقأ عين إنسان أو أصابها بعمى فعليه نصف الدية ، إذ لم يكن هناك قصاص .

مناقشة

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه عام وحكم دفع الصائل المتطلع خاص ورد به حديث أبو هريرة وغيره فى جواز فقأ عين المتطلع بدون إذن ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم قد أسقط عنه القصاص والدية ، ونفى عنه الجناح ، فلا ضمان عليه ، ولو أخذنا بعموم الأخبار فى غيرها لأوجبنا القصاص فى النفس على من قتل الصائل على النفس أو على العرض وأنتم لا تقولون بهذا .

الدليل الثانى : قالوا إن مجرد النظر فى بيت إنسان يبيح الجناية على الناظر كما لو نظر من الباب المفتوح ، ويقاس على من دخل بيت غيره ونظر فيه ، ونال من امرأته ما دون الفرج ، لم يجز قلع عينه [1].

يقول الجصاص : (ولا خلاف أنه لو دخل داره بغير إذنه ففقأ عينه كان ضامناً ، وكان عليه القصاص إن كان عامداً ، والأرش إن كان مخطئاً ، ومعلوم أن الداخل قد اطلع وزاد على الاطلاع الدخول) [2].

مناقشة

نوقشَ هذا الدليل بأمرين :

الأول : أنه قياس فى مقابلة النص فلا يعمل به وتقيم الخبر عليه أولى [3].

١- انظر حاشية الشلبى ج ٩ ص ١١٠
٢- أحكام القرآن ج ٣ ص ٣٨٥
٣- المغنى ج ١٠ ص ٣٥٦

الثاني : أنه قياس مع الفارق ، لأن من دخل المنزل يعلم به أهل المنزل حيث أنه يكون مرئى لهم فيمكن الاستتار عنه ، وبذلك يكون ثمة عدم تمكين الناظر من المنظور ، فلا يستقيم القياس .[1]

الدليل الثالث : قالوا لا تدفع المعصية بالمعصية ، فإذا كان النظر فى الدار بدون إذن معصية ، فإن قلع العين معصية ، ولا يجوز دفع المعصية بالمعصية ، فإن نظر المطلع لم يجز لرب الدار أن يقصد عينه أو غيرها فإن فعل ذلك فعليه القصاص [2].

مناقشة

نوقش هذا الدليل بأن الفعل المأذون فيه ، إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية ، وإن كان الفعل لو تجرد عن هذا الإذن يعد معصية وأنت تتفقون على جواز دفع الصائل على النفس والعرض ولو أتى الدفع على نفس المدفوع ، وهو بغير الإذن بدفعه يعد معصية ، ودفع الصائل المطلع ملحق به مع ثبوت النص فيه .

الدليل الرابع : قاسوا النظر إلى داخل بيت الإنسان على النظر إلى عورته ، فقالوا لو نظر إنسان إلى عورة إنسان بغير إذنه لم يستبح فقء عينه ، فالنظر إلى الإنسان فى بيته أولى إلا يستباح به فقء عين الناظر [3].

١- المرجع السابق والعقوبة ص ٣٤٥

٢- الفروق ج ٤ ص ١٨٤

٣- المرجع السابق .

مناقشة

هذا القياس غير مسلم غذ لم يثبت فيه إجماع ، بل لم يثبت أن من قصد النظر إلى عورة غيره لا يباح فقء عينه ، وحديث أبو هريرة يتناول كل مطلع ، وإذا تناول المطلع فى البيت مع مظنة الاطلاع على العورة فبالأولى يتناول نظرها المحقق [1].

الرأى الراجح

بعد عرض الأدلة والمناقشات الواردة عليها يتضح :

أن الرأى الأول أولى بالقبول والترجيح من الرأى الثانى مع وجاهته ، لأن الأحاديث قد صرحت بعدم الجناح فى حالة فقأ عين الناظر ، فالتمسك بعبارة النص أولى من تأويلها على غير ما ترمى إليه ، إذ أن عبارة (لا عليك جناح) تقطع بعدم الضمان ، وهى فى صراحتها فوق كل تأويل ، هذا فضلاً عن أن القول بعدم الضمان لم يكن من غيره مراعاة لظروف الدفاع وبدون اعتبار للوسيلة المتبعة ، ذلك أن أصحاب الرأى الأول يقولون بدفع المطلع بأيسر وسيلة ممكنة ، كما أنهم لم يقولوا بحذقه مباشرة ، ومن أول الأمر ، بل إنهم قالوا بحذقه للتنبيه حتى ينزع عن الاطلاع فإن أصابت الحصاة عينه فى مثل هذه الحالة فلا شئ على صاحب الدار لأن المطلع متعد .

١- فتح البارى ج ١٥ ص ٢٦٨

المسألة الثالثة

حكم دفع الصائل المتطلع بحسب ما نظر فيه

المتطلع إما أن ينظر فى دار لا ساكن فيها وإما إن ينظر فى دار بها سكان ومتاع ، فإن كانت الدار بها سكان ومتاع فقد تقدم حكمه على التفصيل المذكور ، أما إن نظر فى دار لا ساكن فيها ولا متاع ، فهل يجوز رميه أيضاً أم هناك رأيان فى هذه المسألة :

الرأى الأول : قالوا يجوز لرب الدار رميه مطلقاً سواء أكان فى الدار نساء أم لا ، وسواء كن متجردات أم لا ، عملاً بظاهر الخبر فى دفع المتطلع ، ولأنه لم يذكر أن كان فى الدار التى أُطلع فيها على النبى صلى الله عليه وسلم نساء ولأن قوله صلى الله عليه وسلم (لو أن امرءاً أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح) [1].عام فى الدار التى فيها نساء وغيرها .

الرأى الثانى : لو كان التطلع على دار لا ساكن فيها لم يجز أن يرمى المتطلع ، سواء كان فيها متاع أو لم يكن ، لارتفاع العورة فإن رمى المتطلع ضمن راميه[2].

١- انظر المغنى ج ١٠ ص ٣٥٦ ، كشاف القناع ج٩ ص ١٥٧
٢- انظر الحاوى ج ١٧ ص ٣٧٨

حكم النظر على بيوت الغير
عن طريق الوسائل الحديثة

هنـاك وسـائل حديـثة يمكـن عـن طريقهـا النظـر إلى العـورات التـى لا يجـوز لإنسان النظر إليها ، أو النظر إلى داخل البيوت للتجسس على أصحابها وذلك كما فـى النظـر عـن طريـق النظـارة المكـبرة ، وكاسـتخدام عدسـات التقريـب " الـزووم " وكذلك استخدام كاميرات لها القدرة على اختراق الجدران والحوائط .

وحكم النظر عن طريق هذه الأشياء هو حكم النظر المتقدم ، فإما أن يكون المنظر إليه قد فرط فى حفظ عورته ، وإما لا يكون كذلك ، فإن فرط المنظور إليه فى حفظ عوراته فلا سبيل لدفع الناظر إليه بأى وسيلة من هذه الوسائل ، وأما إن اتخذ من الوسـائل مـا يحفظ عليه عوراتـه ، وأخذ النـاظر بوسـائل لا يمكـن التخفـى منهـا فهذا من باب الصيال الذى يجب دفعه وللمصول عليه فعل ما يمكنه من دفع هذا الصيال كما فعل النبى . صلى الله عليه وسلم . فيمن كان يسترق النظر إليه كما فى الحديث المتقدم .

المبحث الثالث

حكم دفع الصائل عن المال

تكلمنا عن تعريف المال وأقسامه وأهميته فى التمهيد عند بيان ما سلكته الشريعة لحفظ المال ، وهنا أتكلم عن حكم دفع المعتدى الذى يريد أخذ المال من أصحابه ، هل يجب عليهم الدفاع عن أموالهم . بحيث يجب على المصول عليه دفع الصائل عن ماله بكل وسيلة ممكنة لديه ، أم أن المصول عليه بالخيار بين أن يدفع عن ماله أو يتركه ، وهل الترك أفضل من الدفع ؟

حتى نقف على التكيف الشرعى لهذه المسألة ، سوف أعرض للمذاهب الفقهية كل مذهب بمفرده ، حتى يتبين لنا ما فى المذهب الواحد من الآراء والشروط ، ثم بعد ذلك أبين الآراء بإجمال مع ذكر الأدلة والترجيح :

أولاً : المذاهب الفقهية

(١) مذهب الحنفية

جاء فى فتح القدير " ويجوز للرجل أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ نصاباً ، ويقتل من يقاتله عليه لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم (من قتل دون ماله فهو شهيد) [١].

وجاء فى الدر المختار " قصد ماله ان عشرة أو أكثر له قتله ، وإن أقل قاتله ولم يقتله [٢].

١- فتح القدير ج ٤ ص ٢٧٦ والحديث سبق تخريجه .
٢- انظر الدر المختار ج ٦ ص ٥٨٢

(٢) مذهب المالكية

جاء فى حاشية الدسوقى قوله : "وأما على المال فإن ترتب على أحد هلاك أو شدة أذى كان كدفع الصائل عن النفس ، وإلا لم يجب اتفاقا " [١].

وقال الإمام ابن العربى المالكى : (إن كان طلب المعتدى المال فلا يخلو أن يكون الذى يطلب يسيراً أو كثيراً . فإن كان كثيراً ، فالمسألة قائمة وإن كان يسيراً فقال مالك وغيره : يناوله إياه ، ويكفى نفسه ما وراء ذلك من ضرر ، وقال عبد الله بن المبارك وغيره : يقاتله عن درهمين ولا يمكنه ، وهذا الذى قاله مالك استحباباً ، والواجب ما قاله عبد الله وسواه) [٢].

(٣) مذهب الشافعية

يقول صاحب اسنى المطالب : (لا يجب عن المال غير ذى الروح لأن إباحة المال جائزة ، نعم إن كان ماله محجور عليه أو وقف أو مالاً مودعاً وجب على من هو بيده الدفع عنه ... وكذا إن كان ماله وتعلق به حق للغير كرهن إو إجارة) [٣].

ويقول الإمام النووى (وأما أحكام الباب ففيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق ، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً) [٤].

ويقول الإمام الغزالى : " قال صلى الله عليه وسلم . من قتل دون ماله فهو شهيد " وحيث كان المقتول دفاعاً عن ماله شهيداً ، فإن الدفاع يكون واجباً " ويقول

١- حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٣٥٧ ، وحاشية العدوى على الخرشى ج ٨ ص ١١٢
٢- شرح ابن العربى على صحيح مسلم ج ٦ ص ١٩١
٣- اسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٨
٤- شرح النووى على صحيح مسلم ج ٢ ص ١٦٥

أيضاً : " دفع الصائل على ماله مسلم بما يأتى على قتله فإنه جائز لا على معنى أنا نفدى درهماً من مال مسلم بروح مسلم ، فإن ذلك محال ، ولكن قصده لأخذ مال المسلمين معصية ، وقتله فى الدفع عن المعصية ليس بمعصية ، وإنما المقصود دفع العاصى "[1]. جاء فى مغنى المحتاج وإما ما فيه روح فيجب الدفع عنه، إذا قصد اتلافه ، ما لم يخش على نفسه ، أو بضع ، لحرمه الروحة ، حتى لو رأى أجنبى شخصاً يتلف حيوان نفسه ، إتلافاً محرماً ، وجب عليه دفعه على الأصح[2].

(٤) مذهب الحنابلة

جاء فى المغنى (وكل من عرض لإنسان يريد ماله أو نفسه فحكمه كما ذكرنا فيمن دخل منزله) [3].

وجاء فى كشاف القناع (ومن صال على نفسه أو على نسائه أو على ماله ولو قل المال ... دفعه بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به لأنه لو منع من ذلل لأدى إلى تلفه وأذاه فى نفسه وحرمته وماله ، فإن لم يمكنه دفعه إلا بالقتل .. فله ضربه بما يقتله ويقطع طرفه ويكون ذلك هدراً لأنه أتلف لدفع شره كالباغى) وجاء فيه أيضاً أن ترك قتاله عليه أفضل لأنه يجوز بذله . [4].

١- احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٩
٢- مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٥
٣- المغنى ج ١٠ ص ٣٥٢
٤- كشاف القناع ج ص ١٥٤ ــ ١٥٦ ، والمغنى المرجع السابق.

(٥) الظاهرية

جاء فى المحلى " فمن أراد أخذ مال إنسان ظلماً من لص أو غيره ، فإن تيسر له طرده منه ومنعه فلا يحل له قتله ، فإن قتله حينئذ فعليه القود ، وان توقع أن يعالجه اللص فليقتله ، ولا شئ عليه لأنه مدافع عن نفسه " (١).

(٦) الزيدية

جاء فى البحر الزخار " وللمرء القتل والقتال على المحترم وإن قل لقوله صلى الله عليه وسلم " من قتل دون ماله فهو شهيد " قيل لا يدفع عن المال بالقتل قلنا حرمة مال المؤمن كحرمة دمه " (٢).

(٧) الإمامية

جاء فى فروع الكافى للكينى : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد . فقلنا له : أفيقاتل أفضل ؟ فقال : إن لم تقاتل فلا باس ، أما أنا فول كنت لتركته ولم أقاتل " (٣).

(٨) الاباضية

جاء فى كتاب النيل : جاز اتباع باغ ومثله على أخذ المال ، وان من غير يدر به.... ولا يحل لمن أخذ ماله أن اتبع الباغى أن يغير عليه ويأخذ ماله أيضاً، وليقصد

١- المحلى ج ١١ ص ١٣
٢- البحر الزخار ج ٦ ص ٢٦٩
٣- فروع الكافى ج ٧ ص ٢٩٤ وانظر من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٧٤

ماله فيأخذه من سلمه له وعرفه وإلا قاتله عليه ، وإن لم يعرفه أو تلف دعاه للحق بلا هجوم عليه وقتال وإلا كان باغياً مثله [1].

ثانياً : ذكر المذاهب إجمالاً مع الأدلة

بعد عرضنا لهذه النصوص يمكننا أن نقول : حكم دفع الصائل عن المال يرد على أربعة آراء وهي مع أدلتها :

الرأى الأول : جواز دفع الصائل عن المال مطلقاً قليلاً كان المال أو كثيراً ، فللمصول عليه أن يدافع عن ماله إن شاء وله إلا يدافع ، وبعضهم يرى أن ترك الدفع أفضل .

ويمكن أن يستدل لهذا الرأى بأن المال مما يستباح بالإباحة فيجوز بذله وإباحته للغير ، وليس فيه من المحذور ما فى النفس أو العرض ، فلا تتساوى حرمته وحرمتها ، ولا يجب عليه أن يفعل بسببه ما يعرض النفس لمحذور ، ولأنه ربما لا يستطيع دفع المعتدى بدون قتال ، ولا يأمن أن يقتله المعتدى . فناسب ذلك عدم وجوب الدفاع عليه [2].

الرأى الثانى : يجب دفع الصائل عن المائل مطلقاً وهذا هو رأى بعض الشافعية والزيدية .

١- كتاب النيل ج ١٤ ص ٤٧١ – ٤٧٣

٢- البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٥ ، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٨٢ ، كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٦ ، المغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣١٨ ، ٣٥٢ ، نيل المآرب ج ٢ ص ١٥٠ ، فروع الكافى ج ٧ ص ٢٩٤ ، المحلى ج ١١ ص١٣ ، كتاب النيل ج ١٤ ص ٤٧٢

ويستدل لهذا الرأى بقول النبى صلى الله عليه وسلم " من قتل دون ماله فهو شهيد " وحيث كان المقتول دفاعاً عن ماله شهيداً فإن الدفاع يكون واجباً [1].

الرأى الثالث : يجب دفع الصائل عن المال إذا كان المال مما له روح أو كان للغير حق فيه ، وهذا هو مذهب الشافعية وبيان هذا الرأى : أن المال إذا كان حيواناً منفوقاً فإن الدفاع عنه يكون واجباً حماية له من أذى العدوان ، فمن يحاول قتل الحيوان مثلاً يجب دفعه ، ومن ناحية أخرى إذا كان المال قد تعلق به حق للغير فإن الدفاع عنه يكون واجباً مراعاة لحق الغير الذى تعلق به [2].

الرأى الرابع : يجب دفع الصائل عن المال إذا ترتب على ترك الدفاع عنه هلاكاً أو شدة أذى ، أو كان المال كثيراً جداً بحيث إذا ترك ، ترتب عليه ضرر كثير . وهذا هو مذهب المالكية ، ويمكن أن يستدل لهذا الرأى : بأن ترك الدفاع فى هذه الحالات سيؤدى إلى الهلاك ، والله تعالى يقول :

﴿ ... وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ... ﴾ [3]

كما أن شدة الأذى شأنها أن تؤدى إلى الهلاك فلذلك أعطوها حكمها .

الرأى المختار

والذى يبدو لى أن ما قرره المالكية وكذا ما سبق بيانه من مذهب الشافعية جدير بالقبول .

١- البحر الزخار ج ٦ ص ٢٦٩

٢- مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٥ ، اسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٨

٣- سورة البقرة : من الآية ١٩٥.

وذلك لأن ما ذهب إليه المالكية من أن الدفاع عن المال يصبح واجباً إذا ترتب على تركه هلاك أو شدة أذى فمؤيد بنص القرآن الكريم حيث يقول الله تبارك وتعالى :

﴿ ... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ... ﴾[1]

فإذا كان ترك الدفاع يترتب عليه هلاك ، كان ذلك الترك منهياً عنه فى محكم التنزيل ، وإذا كان فى ترك الدفاع شدة أذى فإن القواعد العامة تقضى بإلحاق هذا النوع بالذى قبله ، فالضرر الجسيم يأخذ حكم الهلاك ، لأن شدة الأذى من شأنها أن تؤدى بمن قامت به إلى الهلاك حسب المجرى المعتاد للأمور ، ما لم يكن هناك مانع يحول دون استفحال أثرها ، والمؤمن قد نهاه ربه عن أن يلقى بيده إلى التهلكة . وما أدى إلى الحرام فهو حرام .

والذى يظهر لى – من ناحية أخرى – أن هذا ليس مذهبا للمالكية وحدهم ، بل إن قواعد المذاهب الأخرى تقضى بهذا ، ذلك أن الدفاع عن المال إذا ترتب على تركه هلاك أو شدة أذى ينقلب فى الواقع . من مجرد دفاع عن مال إلى دفاع عن النفس ، والحنفية يقولون بوجوب الدفاع عن النفس وكذلك الحنابلة متى كان ذلك فى غير فتنة ، وكذلك باقى المذاهب الفقهية على ما قد سبق بيانه ، وأما التفصيل الذى قال به الشافعية فهو محل اعتبار كبير أيضاً ، نظراً للمحافظة على كل ذى روح ، ومبالغة فى احترام حقوق الغير ، ووجوب الدفاع عنها .

١- سورة البقرة : من الآية ١٩٥ .

وأما الاستدلال على وجوب الدفاع عن المال مطلقاً بحديث " من قتل دون ماله فهو شهيد " ، فغير مسلم إذا الحديث لا ينتج الوجوب فكم من مجاهد قتل شهيداً - فى سبيل الله - فى قتال لم يكن واجباً عليه ، وأما ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلين بجواز الدفاع عن المال مطلقاً فمقبول من حيث المبدأ . إذ الأصل أن للإنسان أن يتصرف فى ماله ، ولكن يجب تقييد ذلك بما قرره المالكية والشافعية كما بينت آنفاً ، ونحن بهذا إنما نحاول فهم نصوص الشريعة بما يتفق مع المقاصد السامية التى جاء بها الشرع الحنيف ، من حفظ الأنفس ، وجعلها فى مقدمة الضروريات الخمس التى يجب العمل على سلامتها ، وإهدار ما دونها من المقاصد فى سبيل حمايتها والإبقاء عليها ، ولقد بحثنا ترتيب المقاصد ودرجتها حتى لا يؤدى المحافظة على مقصد الإخلال بمقصد متقدم عليه فى الحفظ والرعاية.

ولسنا نقصد من هذا أيضاً أن يحرم صاحب المال من الدفاع عن ماله ، أو أن يفلت المعتدى من العقاب ، بل أن لصاحب المال - وإن كان قليلاً - أن يدافع عن ماله بكل وسيلة من الوسائل الممكنة بشرط أن لا يؤدى ذلك إلا قتل المعتدى متى أمكن الاستغناء عن هذا المال القليل ، ومن ناحية أخرى فإن الشريعة تقرر للمعتدى عليه فى ماله حق الرجوع على المعتدى بما أتلف من المال أو سلب ، فضلاً عن عقاب المعتدى بالعقوبة التى تناسب عدوانه وإثمه وبغيه .

المبحث الرابع

حكم دفع الصائل على الغير

تتميز الشريعة الإسلامية بالسعة والشمول الإحاطة ، فإنها من عند علام الغيوب ، فبينت الأحكام ، ووضعت الحلول لكل ما يعرض للإنسان من خير أو شر ، كما بينت للشخص حدوده تجاه غيره ، سلباً أو إيجاباً ، فبينت له أنه يجب عليه أن ينصر أخاه المسلم ، سواء كان ظالماً أو مظلوماً ، وأرشدته إلى التعاون مع أخيه على دفع المعتدى .

وفى هذا المبحث استعرض آراء الفقهاء فى حكم دفع الصائل عن نفس الغير أو عرضه أو ماله وذلك فى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

حكم دفع الصائل على نفس الغير

المطلب الثانى :

حكم دفع الصائل على عرض الغير

المطلب الثالث :

حكم دفع الصائل على مال الغير

المطلب الأول

حكم دفع الصائل على نفس الغير

لا يختلف حكم دفع الصائل عن نفس الغير كثيراً ، عن حكم دفع الصائل عن نفس الشخص ذاته ، فمن ذهب من الفقهاء إلى وجوب دفع الشخص عن نفسه ، فقد ذهب إلى وجوب دفع الشخص عن غيره ، ومن قال بالجواز هناك قال بالجواز هنا وباستعراض مذاهب الفقهاء يتضح الحكم .

أولاً : مذهب الحنفية

يرى الحنفية أن دفع الصائل عن نفس الغير واجب ، فيجب على الإنسان أن يدافع عن غيره حتى وإن أدى الدفع إلى قتل المعتدى أو الصائل .

جاء في المبسوط " ولو رأى رجلاً يقتل رجلاً وهو يقوى على منعه لم يسعه إلا أن يمنعه ، وإن كان يأتي ذلك على نفس الذى أراد قتل صاحبه ... ألا ترى أنه إذا قصد قتله ، فقتله المقصود لم يلزمه شئ ؟ فكذلك إذا قصد قتل غيره ، فقتله هذا الذى يقوى عليه "[1].

وجاء في تبين الحقائق " وكذا إذا شهر على رجل سلاحاً فقتله ، أو قتله غيره دفعاً عنه ، فلا يجب بقتله شئ لما بينا "[2]. فهو يشيد بقوله " لما بينا " إلى ما أورده قبل هذه الجملة ، هو قوله " ومن شهر على المسلمين سيفه ، فقد وجب قتله ولا شئ

١- انظر المبسوط ج ٢٤ ص ١٤٣
٢- تبيين الحقائق ج ٦ ص ١١٠ ، وانظر تكملة البحر الرائق ج ٢ ص ٣٤١

بقتله لقوله عليه الصلاة والسلام : (من شهر على المسلمين سيفاً فقد أبطل دمه)[١]. ولأن دفع الضرر واجب ، فوجب عليهم قتله إذا لم يمكن دفعه إلا به ، ولا يجب على القاتل شئ لأنه صار باغياً بذلك .[٢].

وجاء فى حاشية الشلبى مستدلاً على وجوب دفع الصائل عن نفس الغير يقول صلى الله عليه وسلم (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) [٣]. يعنى إذا كان ظالماً تمنعه من الظلم ، وإن كان مظلوماً تمنع الظلم عنه [٤].

ثانياً : مذهب الشافعية والحنابلة

كذلك استدل الشافعية والحنابلة [٥].بحديث (انصر أخاك ظالماً أو مظلوما) ولكنهم يرون أن الخلاف الذى يجرى فى حكم الدفاع عن النفس ، يجرى فى حكم دفاع الشخص عن نفس غيره ، فيجب حيث يجب دفاع الشخص عن نفسه ، ويجوز حيث يجوز ، يقول النووى " والدفع عن غيره كهو عن نفسه وقيل يجب قطعاً " [٦].وقد علل الجلال على هامش حاشية قليوبى وعميره الوجوب بأن للشخص الإيثار بحق نفسه دون حق غيره ، فيجب عليه أن يدافع عن غيره ، ولكنهم يقيدون الوجوب بشرط أن يأمن المدافع عن غيره على نفسه الهلاك ، لأنه لا يلزمه أن يعرض بحياته فى سبيل غيره ، ولا أن يجعل روحه فداء لروح غيره [٧].

١- سنن النسائى ج ٧ ص ١٠٨
٢- تبين الحقائق المرجع السابق
٣- صحيح البخارى ج ٣ ص ١٥٩ ، ١٦٠ سبق تخريجه .
٤- حاشية الشلبى على تبين الحقائق ج٦ ص ١١٠
٥- اسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٦ المغنى ج ١٠ ص ٣٥٣
٦- منهاج الطالبين بشرح الجلال ج ٤ ص ٢٠٧ وانظر نهاية المحتاج ج ٨ ص ١٩٥
٧- مشروع الجلال بهامش حاشية قليوبى وعميرة ج ٤ ص ٢٠٧ ومعنى المحتاج ج ٦ ص ١٥٦

يقول الخطيب الشربيني " محل الوجوب إذا أمن الهلاك كما صرح به فى أصل الروضة " . أو لا يلزمه أن يجعل روحه بدلاً عن روح غيره . (1).

وبالإضافة إلى الحديث السابق ، استدل الحنابلة بحديث (المسلم أخو المسلم... ويتعاونان على الفتان) (2). ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم يقول ابن قدامة فى ذلك : وإذا صال على إنسان صائل يريد ماله أو نفسه ظلماً ، أو يرد أمرأة ليزنى بها فلغير المصول عليه معونته على الدفع ... لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) وحديث (ان المؤمنين يتعاونون على الفتان) (3).

ثالثا : المالكية

فيما أطلعنا عليه من كتب المالكية ، لم نقف على نص صريح يحدد موقفهم من حكم الدفاع عن نفس الغير ، ولكن إذا نظرنا إلى عبارتهم ، نجد أنهم يعممون كلمتى " نفس " و " معصوم " عند تعرضهم لحكم الدفاع عن النفس ، يقول ابن عبد السلام " يجوز دفعه عن كل نفس معصومة ، كانت من المسلمين ، أو من أهل الذمة"(4). ويقول ابن العربى " والمدفوع عنه كل معصوم ، من نفس أو بضع " (5).

ويقول الخرشى (وإذا صال على نفس أو مال أو حريم ، فإنه يشرع دفعه عن ذلك) (6). ويقول ما يأبى الجكنى (إن حفظ النفس واجب فى جميع شرائع

1- مغنى المحتاج المرجع السابق
2- سبق تخريجه
3- المغنى ج ١٠ ص ٣٥٣
4- تبصرة الحكام ج ٣ ص ٣٥٦
5- حاشية البنانى على شرح الزرقانى ج ٨ ص ١١٨
6- شرح الخرشى ج ٨ ص ١١٢

الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام . ولا يمكن حفظها في هذه الحالة ، إلا بدفع الصائل، أو قصد قتله ، إن علم أنه لا يندفع إلا به) [1].

فيدخل في عموم " نفس " و " كل معصوم " نفس الغير ن فيجب الدفاع عنها عند تعرضها للخطر ، لأنها نفس معصومة ، وبذلك لا يخرجون عما ذهب إليه المذاهب الأخرى ، خاصة إذا فسرنا النفس بمعناها اللغوى " بمعنى الأخ " [2]. فتشمل نفس الشخص ذاته ، ونفس أخيه برابطة النسب أو الإسلام

رابعاً : الزيدية والاباضية

جاء في البحر الزخار : (وفي وجوب الدفع عن الغير وعن الفواحش وجهان أصحهما ذلك إلى الإمام لا إلى الآحاد ، إذ القتل إليه وقيل لا فرق كالنهى عن المنكر مع كمال الشروط ، قلت وهو الأقرب للمذهب) [3].

وجاء في كتاب النيل (ويدفع العدو بما قدر عيه .. وإن بتراب أو عود أو بجارحته أو عن صاحبه أو قريبه أو رحمه ... أو عنهم إن قدر وإلا اختار من يدفع عنه منهم ولو ندب لأكثرهم حقاً ويعذر في ترك الدفاع عنهم ... إن خاف تلف نفسه أو ما يؤدى إليه لأتلف غيره بدفاعه عن غيره ممن لا سبب له فيه وله القتال وأن عن غيره أو بلا وجوب عليه) .

يتضح من ذلك أن الزيدية والاباضية يقولون بجواز الدفاع عن الغير ما لم يترتب على ذلك أذى للمدافع .

١- فتح المنعم ج ٣ ص ١٧٧

٢- قد سبق بيان معنى النفس عند بيان ما سلكته الشريعة الإسلامية لحفظ النفس فى الباب التمهيدى

٣- البحر الزخار ج ٦ ص ٢٦٩ ، كتاب النيل ج ١٤ ص ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١

الرأى المختار

والرأى الذى نختاره من كل ذلك هو أنه يجب على كل شخص يرى شخصاً يتعرض إلى عدوان ، أن يدافع عنه ما أمكنه ذلك . وبالتدرج الذى يدفع به كل معتد ولو أدى الدفاع إلى إزهاق روح المعتدى ، ولا مسئولية عليه فيه ، وذلك لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو قادر على أن ينصره أذله الله على رؤوس الأشهاد يوم القيامة) [1].

وغير ذلك من الأحاديث التى تدعو إلى التعاون بين المسلمين فى دفع الأذى عن بعضهم ورد العدوان وهى كثيرة ، يقول ابن بطال : " إن القادر على تخليص المظلوم ، توجه عليه دفع الظلم بكل ما يمكنه ، فإذا دافع عنه ، لا يقصد قتل الظالم وإنما يقصد دفعه ، فلو أتى الدفع على الظالم ، كان دمه هدراً ، وحينئذ لا فرق بين دفعه عن نفسه أو عن غيره . [2].

١- سبق تخريجه
٢- فتح البارى ج ١٥ ص ٣٥٦

المطلب الثانى

حكم دفع الصائل على عرض الغير

إذا كان الفقهاء قد تكلموا عن وجوب دفاع الإنسان عن عرضه ، فإنهم تكلموا أيضاً عن دفاع الإنسان عن عرض غيره ، فقرروا إباحة هذا الدفاع بنفس الوسيلة التى يدافع بها الإنسان عن عرضه هو ونجد عبارتهم فى كتبهم تنطبق بوجوب دفع الإنسان عن عرض غيره .

ففى المذهب الحنفى جاء فى كتاب الدر المختار " من وجد رجلاً مع امرأة لا تحل له . وقد أكرهها على الزنا . فله قتله ودمه هدر ، إن كان يعلم أنه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح ، ولا بأن علم أنه ينزجر بما ذكر فلا يجوز دفعه بالقتل ، وإن كانت المرأة مطاوعة قتلهما ، بلا شرط إحصان لأنه ليس من الحد ، بل من باب الأمر بالمعروف " [1].

وفى المذهب الشافعى جاء فى كتاب اسنى المطالب : (يجب دفع الزانى عن المرأة ولو أجنبية) [2].

وجاء فى المذهب الحنبلى فى كتاب المغنى (وإذا صال على إنسان صائل ، يريد ماله أو نفسه ظلماً ، أو يريد أمراه ليزنى بها ، فلغير المصول عيه معونته فى الدفع)[3].وجاء فى كتاب نيل المآرب:(ويجب على كل مكلف أن يدفع عن حريم غيره) [4].

١- الدر المختار ج ٣ ص ٢٤٧ ، ٢٤٩
٢- اسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٨ وانظر مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٥ ، ١٩٧
٣- المغنى ج ١٠ ص ٣٥٣
٤- نيل المآرب ج٢ ص ١٥٠

وجاء فى كتاب المذهب المالكى فى كتاب المنتقى شرح الموطأ : الأصل أن كل شخص رأى مسلماً يزنى أن يحل له قتله ، وإنما يمتنع خوفاً من أن لا يصدق أنه زنى " (١).

وفيما قدمنا من نصوص للمذهب الزيدى والاباضية من نصوص سابقة تبين مذهب فى وجوب الدفع عن عرض الغير.

من هذا يتبين أن الفقهاء جميعاً متفقون على وجوب الدفع عن عرض الغير إذا تعرض للعدوان ، كما يدافع عن عرضه ، إذ أن الدفع هنا بجانب أنه دفاع عن حق للمصول عليه ، إلا أنه دفاع عن حق الله، فوجب الدفع على كل مستطيع ، وبكل الوسائل الممكنة لديه .

١- المنتقى شرح الموطأ ج ٥ ص ٢١٥

المطلب الثالث

حكم دفع الصائل على مال الغير

يستفاد من بع النصوص المذكورة فى كتب المذهب الفقهية المختلفة التسوية فى الحكم بين دفاع الإنسان عن مال نفسه ، وبين دفاعه عن مال الغير ، وسأقوم بعرض بعض هذه النصوص لتعرف على رأى كل مذهب من المذاهب الفقهية .

(١) الحنفية

جاء فى رد المحتار " من رأى رجلاً ينقب ... حائط غيره وهو معروف بالسرقة ، فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه " [١].وجاء فى المبسوط " ويسعه أن يقاتل عليه وكذلك يسع من عاين ذلك إعانته عليه ، وأن أتى ذلك على نفسه ، إذا امتنع ، وهو فى موضع لا يقدر فيه على سلطان يأخذ له بحقه ، لأنه يعلم أنه ملكه"[٢].

وجاء فى فتح القدير : (ولو أن لصوصاً أخذوا متاع قوم فاستغاثوا بقوم وخرجوا فى طلبهم أن كان أرباع المتاع معهم حل لهم قتلهم ، وكذا إذا غابوا ، والخارجون يعرفون مكانهم ، ويقدرون على رد المتاع عليهم) [٣].

١- رد المحتار ج ٦ ص ٥٤٦
٢- المبسوط ج ١٠ ص ١٨٢
٣- فتح القدير ج ٤ ص ٢٧٦

(٢) المالكية :

جاء في كتاب المنتقى شرح الموطأ : " قال مالك في أعراب قطعوا الطريق : جهادهم أحب إلي من جهاد الروم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " من قتل دون ماله فهو شهيد " [١].وإذا قتل دون ماله ومال المسلمين فهو أعظم لأجره " [٢].

فقد جعل من يقاتل فيقتل في سبيل حماية مال المسلمين ينال أعظم الأجر ، ومال المسلمين بالنسبة للشخص ذاته مال لغيره .

(٣) الشافعية

وينفردون بالقول في رأي من مذهبهم بوجوب الدفاع عن المال إذا تعلق به حق للغير. يقول صاحب اسنى المطالب : (لا يجب عن المال غير ذي الروح لأن إباحة المال جائزة ، نعم أن كان مالاً محجوراً عليه أو وقف أو مالاً مودعاً وجب على من هو بيده الدفع عنه ... وكذا إن كان ماله وتعلق به حق للغير كرهن أو إجارة)[٣].

(٤) الحنابلة :

جاء في كتاب المغني ، وإذا صال على إنسان صائل يريد ماله .. فلغير المصول عليه معونته في الدفع ... ولو عرض اللصوص لقافلة جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم [٤].

١- سبق تخريجه
٢- المنتقى ج ٧ ص ١٧٠
٣- اسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٨
٤- المغني ج١٠ ص ٣٥٣

ولقد صرح الحنابلة بوجوب معونة الغير فى الدفع عن ماله مع ظن السلامة ، وجزم بعضهم بوجوب الدفاع عن مال الغير، عند ظن السلامة [١]. وهذا على الرغم من أن الحنابلة لا يوجبون على الإنسان أن يدافع عن مال نفسه ، كما سبق البيان.

(٥) الزيدية والاباضية :

وقد بينا بعض النصوص لهم فى الدفع عن النفس والعرض ، وهى لا تكاد تختلف عن المال إذا حكم الدفع عن الغير عام عندهم فى النفس والعرض والمال [٢].

والذى أراه أولى بالقبول : هو أن الدفاع عن مال الغير يأخذ حكم الدفاع عن مال الشخص نفسه ، بشرط إلا ينال المدافع مشقة فى بدنه ، أو خسران فى ماله أو نقصان فى جاهه . فأما إن كان يلحقه تعب أو ضرر فى مال أو جاه ، فلا يلزمه الدفاع عن مال غيره ، لأن حقه مرعى فى منفعة بدنه ، وفى ماله وجاهه كحق غيره ، فلا يلزمه أن يفدى غيره بنفسه .

١- انظر نيل المآرب ج ٢ ص ١٥٠
٢- البحر الزخار ج ٦ ص ٢٦٩ ، كتاب النيل ج ١٤ ص ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١



الفصل الثالث

أركان دفع الصائل وشروط كل ركن [1].

لدفع الصائل ركنان ، لا بد من توافرهما ، حتى يصح تكييف الفعل بأنه صيال يستلزم الدفع ، ولكل ركن من هذين الركنين شروط [2]، خاصة به ، واجبة لقيامه . فركني دفع الصائل هما :

الأول : الصيال أو الاعتداء .

الثاني : الدفع أو الدفاع .

والصيال ، أو الاعتداء حتى يمكن وصف مرتكبه بأنه صائل ، لا بد له من شرطين ، يجب تواجدهما في الفعل ، كما أن فعل الدفاع ، أو الدفع ، يجب أن يشتمل على شرطين ، لا بد للمدافع أو المصول عليه أن يلتزم بهما ، وإلا كان مسئولاً عن دفاعه ، وكل ذلك لا بد له من تفصيل .

ومن ثم فسوف أقوم ببيان أركان دفع الصائل وشروط كل ركن في مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : الصيال المبرر للدفع وشروطه .

المبحث الثاني : فعل الدفع وشروطه .

١- الركن عند الأصوليين هو ما لا بد منه لقيام الشئ وكان خارجاً عن ماهيته

٢- الشرط عند الأصوليين هو ما يتوقف عليه وجود الشئ ، وكان خارجاً عن ماهيته ، ولا يلزم من وجوده وجود الشئ ، ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشئ ، انظر :الوجيز في أصول الفقه ص ٥٩ للدكتور عبد الكريم زيدان .

المبحث الأول

الصيال المبرر للدفع وشروطه

الصيال ، أو الاعتداء الذى يقوم به الصائل هو الركن الأول لنشوء الحق فى الدفاع ، ولكن ليس كل اعتداء يبرر الدفع ، فالاعتداء المبرر للدفع لا بد من توافر شرطين فيه ، حتى يوصف هذا الاعتداء بأنه صيال ، وصاحبه صائل ، وهما :

الشرط الأول :

أن يكون هذا الاعتداء مهدداً بضرر غير مشروع على النفس، أو العرض،أو المال.

الشرط الثانى :

أن يكون هذا الاعتداء واقعاً فعلاً ، أو حكماً .

وسوف أتكلم عن كل شرط من هذين الشرطين فى مطلب مستقل على النحو التالى :

المطلب الأول :

الاعتداء المهدد بضرر غير مشروع .

المطلب الثانى :

الاعتداء الواقع فعلا ، أو حكماً .

المطلب الأول

الاعتداء المهدد بضرر غير مشروع

وبيان هذا المطلب فى أربعة فروع :

الفرع الأول : الاعتداء المشروع وغير المشروع .

الفرع الثانى : الضرر الناتج عن الاعتداء .

الفرع الثالث : حد الاعتداء .

الفرع الرابع : أهلية الصائل .

الفرع الأول

الاعتداء المشروع ، وغير المشروع

ذكرت سابقاً أنه حتى يصح أن يطلق على الاعتداء بأنه صيال ، وأن صاحبه صائل ، لا بد أن يكون الاعتداء الحاصل منه غير مشروع ، ويكون الفعل غير مشروع . إذا ما هدد بغير حق حقاً تحميه الشريعة ، أو متى كانت الشريعة تعتبره عملاً محرماً ، فكل ما تحرمه الشريعة ، ويخشى أن يترتب على وقوعه ضرر يمس الغير يعتبر اعتداء ، أو صيالاً يبرر الدفع ، وقد عبر الفقهاء عن الاعتداء غير المشروع بتعبيرات مختلفة ، فمنهم من جعل الضابط فى كون الفعل غير مشروع بأنه ما كان محرماً ، أو عدواناً ، أو ظلماً ، ومنهم من جعل الضابط فى تحديده كون الدم ، والعرض ، والمال معصوماً ، فإذا حصل عليهم اعتداء فإنه يكون غير مشروع ، ومنهم من عبر عن عدم المشروعية بقوله " من أريدت نفسه وحرمته أو ماله ومنهم من اكتفى بمدلول الصيال " [1].

ولقد ذكر الإمام الشافعي تعليلاً ، بين فيه بما يباح دم الصائل فقال " بمنع الله تعالى ما حرم أن ينتهك منى " [2].

يقول ابن المنذر:"والذى عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أيد ظلماً"[3].

١- معجم ابن حزم ج ٢ ص ٨١٩ ، الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج ١٠ ص ٣٠٣ ، المحرر فى الفقه ج٢ ص ١٦٢، الروض المربع ج ٣ ص ٣٣٢ ، البحر الزخار ج ٥ ص ٢٦٨

٢- الأم ج ٦ ص ١٧٧

٣- انظر : نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٥

وعلى ذلك فإن كل فعل أوجبته الشريعة ، أو أجازته ، لا يعتبر اعتداء يبرر الدفع، وإن كان فيه أذى للغير، متى باشره صاحب الحق فيه ، في حدود ما أمرت به الشريعة كالقبض ، والتفتيش ، والجلد ، والحبس وغير ذلك من الحقوق والواجبات المقرر للأفراد ، والسلطات العامة ، أو عليهم ، فالجلاد حين يباشر تنفيذ حد القتل ، أو قطع اليد وغيره ، والزوج حين يؤدب زوجته ، والمعلم والأب حين يؤدبان الصبي ، والمعتدى عليه حين يدفع الاعتداء عن نفسه ، فإن كل هؤلاء لا يعتبر فعلهم جريمة معاقباً عليها ولا يجوز دفعهم ، لأنه فعل مقرر بمقتضى الشريعة ، وكل فعل مقرر بمقتضى الشريعة ، تجب طاعته والإذعان له.

الفرع الثانى

الضرر الناتج عن الاعتداء

الاعتداء قد يكون واقعاً على نفس المصول عليه ، أو على عرضه ، أو ماله وقد يكون واقعاً على نفس الغير ، أو عرضه ، أو ماله ، وفى هذه الحالة يسمى صيالاً وصاحبه صائل إذا توفرت فيه الشروط الأخرى ، أما إذا كان الفعل مخالفاً للشريعة ، ولكن لم يترتب عليه ضرر للغير ، فإنه لا يسمى صيالاً ، ولا يكون صاحبه صائلاً ، فمثلاً من يريد الاعتداء على نفسه بالأذى ، أو ماله بالتلف ، فهو معتدى ويترتب على اعتدائه ضرر ، ولكنه لا يلحق الغير ولكن يلحق نفسه هو ، أو ماله فهذا يمكن التدخل لمنعه من ذلك بمقتضى قواعد الشريعة الإسلامية التى تجيز للإنسان التدخل لإنقاذ النفس من الهلاك ، أو المال من التلف ، فإن قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة تأمر بأن يدفع الإنسان عن أخيه الإنسان ، ومن لم يفعل يكن آثماً ومؤاخذاً عند الله ، واعتداؤه على نفسه ، هو فى الحقيقة اعتداء على المجتمع كله. فإن الذى يحاول الانتحار مثلاُ يرتكب الجريمة ضد نفسه وضد المجتمع فى ذاته ، فوجب على كل مسلم قادر أن يدفع هذا المنكر ، ولا يسوغ للغير دفعه على أنه من قبيل دفع الصائل ، لأن من ارتكب مخالفة شرعية لم ينشأ عنها ضرر ما لأى فرد من الأفراد ، وعلى ذلك فلا يسمى تارك الصلاة صائلاً ، وإن أمكن القول بأنه ارتكب امراً غير مشروع يستلزم الدفع [1].

١- انظر التشريع الجنائى الإسلامى ج ١ ص ٤٩٢ ونظرية الدفاع الشرعى ص ١٥٩

الفرع الثالث

حـد الاعـتـداء

الصيال تختلف جسامته ، وحجمه ، فمن الممكن أن يكون جسيماً ، ومن الممكن أن يكون بسيطاً ، وتقدر جسامة الصيال أما بالنظر إلى الوسيلة كإشهار العصا ، أو إخراج مسدس ، أو تجريد السيف ، وإما بالنظر إلى قصد الجانى ، والنتيجة التى يريدها ، كإرادة الضرب ، أو الجرح ، أو القتل .

وأياً ما كان مقدار الخطر فإن أغلب فقهاء الشريعة لم يضعوا حداً مقرراً للعدوان ، بحيث يقال إذا بلغ الصيال كذا أو وصل لدرجة كذا فيحق للمصول عليه أن يقوم بالدفع ، وإن قل عن كذا فلا يجوز الدفع ، فعندهم أن الصيال أو الاعتداء يكون غير مشروع وإن كان بسيطاً ، وقد أطلقت عبارات الفقهاء ذلك فمنها " ومن شهر على رجل سلاحاً ليلاً أو نهاراً فى المصر أو غيره ، أو شهر عليه عصا ليلاً أو نهاراً فى غيره فقتله المشهور عله فلا شئ عليه[1]. ومنها " وله دفع كل صائل "[2]. ومنها " وكل من عرض لإنسان يريد ماله أو نسه فحكمه ما ذكرنا فيمن دخل منزله فدفعه بأسهل ما يمكن دفعه به "[3].

إلا أن هناك من الفقهاء من علل حكم الدفع بالجواز ، أو الوجوب بدرجة العدوان ، فإن المالكية قالوا : إذا بلغ الاعتداء الحد فى أن يلحق بالمصول عليه هلاكاً ، أو أذاً شديداً وجب الدفع ، وإن لم يصل الاعتداء إلى هذا الحد يكون حكم

١- انظر : متن كنز الدقائق مع البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٤
٢- انظر : مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٤
٣- انظر : المغنى ج ١٠ ص ٣٥٢ ، وانظر أيضا تحرير الوسيلة ج ١ ص ٤٦٧ فى الفقه الإمامى

الدفع الجواز، هذا بالنسبة لحكم الدفع عن النفس ، وأما المال فإذا بلغ المال مقداراً كبيراً ، أو كان المال على قدر كبير من الأهمية فقد وجب الدفع ، وإلا كان الدفع جائزاً ، فقد جاء فى بعض كتبهم " والذى يبنغى أنه إذا خاف هلاكاً أو شديد أذى بجرح نفسه ، أو لأحد من أهله ، وجب الدفع وإلا جاز، وانظر إذا خاف هلاك مال له بال أو أخذه هل يجب الدفع أو لا ؟ هكذا نظروا ، وأقول إن خاف بتلفه هلاك نفسه ، أو أهله ، أو شدة أذى ، وجب وإلا فلا "[1].

والناظر فيما ذهب إليه المالكية يجد : أنهم أباحوا الدفع حتى وإن كان الاعتداء بسيطاً ، وإن قالوا بالجواز فقط وليس الوجوب فى هذه الحالة ، وهم فى هذا يتفقون مع الفقهاء فى أن العدوان يبيح الدفع وإن كان بسيطاً .

والواقع أن هذا أمر سديد ، إذ إن العدوان فعل غير منضبط ، ولا يعرف هذا مقداره إلا بعد وقوع العدوان فعلاً ، وتقدير ذلك يرجع إلى المصول عليه ، بحسب ما يؤديه إليه أكبر ظنه على ضوء الظروف ، والملابسات التى تحيط به ، والأسباب المعقولة التى يبنى رأيه عليها ، وهو منطق يتفق مع القول بدفع العدوان قبل وقوعه، بناء على ما يقع فى نفس المعتدى عليه من خوف ، أو فزع من المعتدى ، وظن قوى يرجح وقوع الاعتداء عليه .[2].

وغاية ما فى الأمر أن الدفع يجب أن يكون متناسباً مع الاعتداء ، وإلا كان المدافع متجاوزاً حدود الدفاع ، كما سيأتى بيان ذلك بالتفصيل .

١- الخرشى على مختصر خليل ج ٧ ص ١١٢
٢- الجامع الوجيز ج ٣ ص ٤٣٣

الفرع الرابع

أهليــة الصــائــل

الصائل إما أن يكون أهلاً لتحمل المسئولية كالإنسان البالغ العاقل الحر ، وإما أن لا يكون كذلك ، بأن كان صبياً أو مجنوناً أو أن يكون الصائل غير إنسان كالجمل الصؤول ، والكلب العقور مثلاً .

ولا يوجد خلاف بين الفقهاء على إباحة دفع كل معتد ، سواء أكان شخصاً مخاطباً بأحكام الشريعة ، أم غير مخاطب ، وسواء أكان إنساناً أو كان غير إنسان ، ولو أدى الدفع إلى قتله ، إن كان لا يندفع إلا بالقتل .

وكذلك اتفقوا على أنه لا قصاص ولا دية للصائل البالغ العاقل إذا توافرت شروط دفعه .

ولكنهم اختلفوا فى الأثر المترتب على حيال المجنون والصبى والبهيمة ، هل يجب على دافعهم ضمانهم بالدية والقيمة أم لا ؟ وكان خلافهم على ثلاثة آراء :-

الرأى الأول وأدلته :

ذهب أصحابه إلى أنه لا قصاص ولا ضمان يترتب على دفع الصائل غير المكلف ، حتى وإن أدى الدفع إلى قتله ، فلا يلزم المصول عليه قصاص ولا دية ولا كفارة أذا قتل الصائل الصبى أو المجنون ، ولا تلزمه قيمة الحيوان الصائل ويذهب

هدراً بصياله ، وهذا هو رأى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والامامية والاباضية والزيدية فى رأى عندهم [1].

وقد استدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : قياس الصبى والمجنون والحيوان على المسلم المكلف إذا اعتدى على غيره فقتله المعتدى عليه ، فإن عدوانه يُحل حرمته ويهدر دمه ، فلا قصاص ولا دية ولا كفارة فى الأولين ، ولا قيمة فى الأخير ، وإذا كان المكلف البالغ العاقل – يذهب هدراً وهو أكمل قدراً ، فإن الحيوان أقل حرمة ، وأصغر قدراً ، فأولى أن يجوز فيه ذلك ، وكذلك الصبى والمجنون .

الدليل الثانى : القياس على الدابة المعروفة بالأذى ، فإنها تقتل ولا ضمان فيها إجماعاً [2].

الدليل الثالث : الأصل عدم الضمان ، لأن المصول عليه فى حالة الدفاع يؤدى عملاً مباحاً ، بل هو مأمور بقتال الصائل حتى يدفعه ولو أتى الدفع على نفسه ، وبين الأمر بالقتال والقول بالضمان منافاة فلا يجتمعان .

الدليل الرابع : الصائل غير معصوم الدم بالنسبة للمصول عليه فهو هدر لسقوط حرمته بالصول [3].

١- انظر : تبصرة الحكام ج ٢ ص ٢٥٠ ، الفروق ج ٤ ص ١٨٣ ، حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٣٥٧ ، الأم ج ٦ ص ١٧٢ ، ١٧٣ ، المهذب ج ٢ ص ٢٣٤ ، أسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٦ ، المغنى ج ١٠ ص ٣٥١ ، ك القناع ج ٢ ص ٩٢ ، المحلى ج ١١ ص ١١٦ ، من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٨٢ ، كتاب النيل ج ١٤ ص ٥٢٦ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، الروض النضري ج ٣ ص ١٠١

٢- انظر الفروق ج ٤ ص ١٨٣ ، ١٨٤ ، حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٣٥٧ ، الأم ج ٦ ص ١٧٢، ١٧٣ ، المغنى ج ١٠ ص ٣٥١

٣- انظر كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٥ ، ١٥٦ والعقوبة لأبى زهرة ص ٥٠٣

الدليل الخامس : قياس الحيوان الصؤول على العبد الذى يصول على الحر فيقتله الحر دفعاً له ، فلا ضمان عليه فيه [1].

وقد ساق الإمام الشافعى مناظرة مع أحد الناس فى كتابه الأم حول عدم الضمان على من يقتل الحيوان الصائل فقال :

" أن الله عزوجل منع دماء المسلمين إلا بحقها ، وأن المسلمين لم يختلفوا – فما علمت أو من علمت قول منهم – [2]. فى أن مسلماً لو أرادنى فى الموضع الذى لا يمنعنى منه باب أغلقه ، ولا قوة لى بمنعه ولا مهرب امتنع به منه ، وكانت منعتى منه التى أدفع عنى ارادته لى إنما بضربه بسلاح ، فحضرنى سيف أو غيره ، كان لى ضربه بالسيف لأمنع حرمتى التى حرم الله تعالى انتهاكها ، فإن أتى الضرب على نفسه فلا عقل علىّ ولا قود ولا كفارة ، لأنى فعلت فعلاً مباحاً لى ، فلما كان هذا فى المسلم هكذا كان البعير أقل حرمة وأصغر قدراً وأولى أن يجوز فيه هذا ". فقال السائل : " إن البعير لا يُقتل إن قتل والمسلم إن قتل قُتل " فقال الإمام : " ما

١- إذا جنى الحر على العبد عمداً فعند الحنفية يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى : " النفس بالنفس " (المائدة ٤٥) وقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون تتكافأ دماؤهم) ويرى الأئمة الثلاثة أنه لا يقتل الحر بالعبد ، وعلى الحر قيمة العبد لما روى أن علياً رضى الله عنه قال : من السنة إلا يقتل حر بعبد ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يقتل حر بعبد . أما إذا كان العبد صائلاً على الحر ، فقتله الحر ، فيذهب هدراً ، هذا إذا كان الجانى حراً ، أما إذا كان الجانى عبداً ، فجنايته تتعلق برقبته ، ويرى الحنفية أن مولاة بالخيار بين أن يدفعه لولى الجناية فيملكه ، أو يفديه بأرض الجنابة ، قل أو أكثر ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما " أنه إذا جنى العبد فمولاة بالخيار إن شاء دفعه وإن شاء فداه) وعن على رضى الله عنه مثله ، وقد أجمع الصحابة على ذلك ، وبقية الفقهاء خيروا مولى العبد أيضاً ، غير أن المالكية يرون فى حالة اختيار الفداء أن يدفع المولى الدية أن كان المقتول حراً ، والقيمة إن كان عبداً ، والشافعية يرون أن لسيده بيعه ، وصرف ثمنه فى الجناية ، ولا يملكه المجنى عليه بنفس الجناية وإن كانت قيمته أقل من ارشها ، أو أن يفديه بالأقل من قيمته وأرش الجناية ، ويرى الحنابلة أن سيده ان اختار أن يسلمه إلى ولى الجناية لا يلزمه أكثر من تسليمه له لأنه سلم إليه ما تعلق حقه به ، وإن اختار فداءه ، أو امتنع عن تسلميه ففى الزامه دفع قيمته روايتان ، انظر تفاصيل هذا الحكم فى الاختيار ج ٥ ص ٣٧ – ٧٠ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٧ ، ٢٥٩ ، المبسوط ج ٢٧ ص ٢٦ ، حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٢٣٨ ، ٢٤٢ ، المنتقى ج ٦ ص ٦٦ ، الأم ج ٦ ص ٢١ ، ٢٣ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٠٠ ، المغنى ج ٩ ص ٣٤٩ – ٣٥٢ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٢٦٨ .

٢- هذا قول الإمام الشافعى فى كتابه الأم ج ٦ ص ١٧٢

خالفتك فى هذا فأين زعمت انهما يجتمعان فيه ، وإنما جمعت بينهما حيث اجتمعا ، وفرقت بينهما حيث افترقا . قال السائل : " فبأى شئ أبحت دمه ؟ " قال الشافعى : " بمنع الله تعالى ما حرم الله تعالى أن ينتهك منى فلما لم أجد مانعاً لدمى إلا ضربه ضربته " [1].

الرأى الثانى وأدلته :

ذهب أصحاب هذا الرأى إلى القول بأنه : تجب دية الصبى والمجنون على من قتلهما دفاعاً إذا صالا عليه ، وتجب قيمة الحيوان على قاتله دفاعاً ، وقد ذهب إلى هذا الرأى الحنفية جميعهم – عدا أبى يوسف – صاحب أبى حنيفة ، وهو رأى الزيدية [2].

وقد استدلوا على ذلك بالأدلة الآتي :

الدليل الأول : قتل الصائل دفاعاً فى معنى القصاص ، ومن الشروط الواجب توافرها فى القصاص ، أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً ، وهو شرط غير متحقق فى الصبى والمجنون ، فليسا هما بأهل للعقوبة على أفعالهما ، لعدم الاختيار الصحيح لهما ، فلا يتصف فعلهما بالحرمة ، ولذلك لم تقع جريمة ترتب عليها العقوبة ، فإذا صالاً على شخص فقتلاه ، لا يجب القصاص على الصبى والمجنون لعدم الإدراك ، فإذا كان فعلهما لا يقع جريمة تهدر عصمتهما فعصمتهما باقية ، فإذا قتلهما المصول عليه عمداً ، فقد قتل شخصاً يسئل

١- الأم ج ٦ صن ١٧٢
٢- انظر بدائع الصنائع ج ٧ ص٢٣٤ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٢ ، تبين الحقائق ج ٦ ص ١١٠ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩

عنه ، ولهذا كان من الأقعد أن من يقتل صبياً أو مجنوناً دفاعاً فإن عليه القصاص فى قتلهما لأن له اختيار ، ولكن لا يجب القصاص هنا لوجود المبيح وهو دفع الشر فتجب الدية [1].

مناقشة

نوقش ذلك بأن فعل الصبى والمجنون معتبر فى الجملة ، ولهذا إذا أتلفا مالاً أو نفسٌ وجب عليهما الضمان ، فكان فعلهما مسقطاً لعصمتهما فلا يُضمنان [2].

الدليل الثانى : استدلوا بما روى أن النبى ﷺ قال : " العجماء عقلها جبار" وفى رواية " العجماء جرحها جبار " [3].

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ قد أسقط الضمان على صاحب البهيمة إذا أتلفت أو جرحت ، لأن ليس لها اختيار ، فإذا صالت على إنسان فقتلها ، فقد وجب عليه ضمان قيمتها لصاحبها ، أو أنها لا اختيار لها .

مناقشة

نوقش هذا الدليل بأمرين :

الأول : القول بأن البهيمة لا اختيار لها غير مسلم ، لأن لها اختيار اعتبره الشارع ، فكلب الصيد لو استرسل بنفسه بدون أن يرسله صاحبه على الصيد لم يؤكل صيده ، ولو فتح الشخص قفصاً به طائر مملوكاً لآخر فقعد الطائر ساعة ثم طار لا ضمان على فاتح القفص لأنه طار باختياره .

١- انظر تبين الحقائق ج ٦ ص ١١٠، البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٤ ، البخر الزخار ج ٦ ص ٢٦٨
٢- انظر : فتح القدير ج ٨ ص ٢٦٩ ، الهداية ج ٣ ص ١٢٢
٣- صحيح البخارى ج ٩ ص ١٥ والعجماء أى البهيمة ، والجبار بالضم والتخفيف أى الهور ، انظر المصباح المنير ج ١ ص ٨٩

الثاني : أن قول النبي ﷺ " العجماء جرحها جبار " عام يفيد أن الهدر يقتضى عدم الضمان مطلقاً ، لا على مالكها ولا على قاتلها فلا تقوم به حجة [1].

الدليل الثالث : قالوا المصول عليه فى دفاعه عن نفسه عند عدوان الصبى أو المجنون أو الحيوان عليه ، كالمضطر إلى أكل طعام غيره فى المخمصة ، فيباح له أن يأكل منه ، وتجب عليه قيمته ، وعلى ذلك يجب على المصول عليه أن يدفع عن نفسه شر الصبى والمجنون والبهيمة ويضمن الدية فى الأولين والقيمة فى الأخير. [2].

مناقشة

نوقش هذا الدليل بأنه قياس غير مسلم ، لأنه غير متطابق مع المقيس عليه ، إذ أن الصائل هو الذى أوجد حالة الدفاع بصياله فهو إذن القاتل لنفسه بعدوانه فلا ضمان فيه، أما الطعام فلم توجد حالة الاعتداء منه، ولم يُلجأ المضطر إلى إتلافه ، ولم يصدر منه ما يزيل عصمته ، ولكن لجأ المضطر إلى إتلافه تحت ضرورة الجوع القاتل القائمة فى نفسه ، فكان سبب الإتلاف من جهة المضطر لا من جهة الطعام، ولما لم يكن الطعام سبباً منشئاً للإتلاف وجب الضمان على آكله فى حالة المخمصة، ولهذا لو قتل المحرم صيداً لصياله لم يضمنه ، ولو قتله لاضطراره لأكله ضمنه .

الدليل الرابع : أن الصائل قاصر والقاصر لا يباح دمه برضائه [3]. وإن كان لا يمكنه إباحة دمه ، فلا يعد باعتدائه قد أباح دمه [4].

١- انظر الفروق ج ٤ ص ١٨٥ ، المغنى والشرح الكبير ج١٠ ص ٣٥١
٢- الجامع الوجيز ج ٦ ص ٤٣٣(٢) انظر المغنى ج ٨ ص ٣٢٩
٣- عند الحنفية – عدا زفر – الرضا بالقتل يسقط القصاص لوجود الشبهة ، وفى وجوب الدية روايتان عند أبى حنيفة رجح الكاسانى وجوبها ، ورجح القدورى عدم وجوبها ، وعند زفر يجب القصاص ولا يسقط بالرضا – راجع بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٢٦
٤- انظر العقوبة لأبى زهرة ص ٥٠٣(٥) انظر المغنى ج ٨ ص ٣٢٩

مناقشة

هذا احتجاج غير مسلم ، لأن المكلف لا يملك إباحة نفسه ، ولو قال أبحت دمي، لأن الإباحة لا تجرى فى الأنفس ، فإذا اعتدى على شخص فقتله فقد أبيح دمه باعتدائه ولا ضمان فيه فكذلك غير المكلف .

الرأى الثالث وأدلته :

أصحاب هذا الرأى اتخذوا موقفاً وسطاً بين الرأيين السابقين ، فذهبوا إلى أنه لا ضمان على قاتل الصبى والمجنون إذا صالا عليه ، ويجب الضمان فى قتل الحيوان أو البهيمة الصائلة ، فتجب قيمته عليه ، وقد ذهب إلى هذا الرأى الإمام أبو يوسف – صاحب أبو حنيفة – والزيدية فى رأى عندهم [1].

وقد استدلوا على ذلك بأن فعل الصبى والمجنون معتبر فى الجملة بخلاف فعل الدابة لأنه غير معتبر أصلاً حتى لا يعتبر فى حق وجوب الضمان ، لأن العجماء جبار ، وكذا عصمتها " أى الصبى والمجنون " بحقهما أى حق لأنفسهما ، فإذا صالا على شخص فقتلهما فلا ضمان عليه فيهما ، لأن فعلهما مسقط لعصمتهما ما دام معتبراً فى الجملة ، أما فعل الحيوان فلا يُسقط عصمته لأن عصمته لحق مالكه ، لأنه مال " وعصمة المال تكون للمالك ، فلو صال حيوان على إنسان فقتله دفاعاً عن نفسه فقد أتلف مالاً معصوماً بغير إذن مالكه ، فتجب عليه قيمته .

١- انظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٨ ، تبين الحقائق ج ٦ ص ١١٠ ، رد المحتار ج٦ ص ٥٤٦، البحر الزخار ج ٦ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩

مناقشة

نوقش ذلك بأن السبب في وجوب الضمان هو عدم جواز الفعل، وليس عدم إذن مالك الحيوان بإتلافه، فإذا كان الفعل جائزاً، فلا ضمان على فاعله، وإن لم يكن جائزاً يترتب عليه الضمان، بدليل أن الصيد لو صال على محرم فقتله المحرم أو صال السيد على عبده فقتله العبد، أو صال الأب على ابنه فقتله الابن ، لا ضمان عليهم لجواز دفعهم [1].

الرأى الراجح

يتبين لنا مما سبق أن رأى جمهور الفقهاء هو الأولى بالقبول والترجيح للأسباب الآتية :

أولاً : لأنه يتماشى مع حق مشروعية دفع الصائل، الذى دلت عليه الأدلة العامة من مثل قوله تعالى :

﴿ ... فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ... ﴾ [2]

فقد أمر الله تعالى برد العدوان بمثله والأمر فى الآية للإباحة، وهى لا تتفق ولزوم الضمان [3].

ثانياً : أن قوله ﷺ فيما روى عن أبى هريرة : " من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر". صرح بأن دم الشاهر هدر، وهو عام يشمل القاصر وغير القاصر وتخصيص بالقياس لا يجوز، لأنه لا يجوز إعمال القياس مع النص [4].

١- انظر المغنى ج ٨ ص ٣٢٩

٢- سورة البقرة : من الآية ١٩٤ .

٣- انظر القرطبى ج ٢ ص ٣٥٦

٤- انظر العقوبة لأبى زهرة ص ٥٠٣

ثالثا : قول النبى ﷺ : " من قتل دون ماله فهو شهيد " . وفى الروايات الأخرى : " .. ودون أهله أو دمه أو ماله فهو شهيد " يبين أن المصول عليه قتال الصائل وقتله ، وإن قتله الصائل فهو شهيد ، فكيف يكون المصول عليه مأجوراً ينال الشهادة إن قتله الصائل ، ويتحمل المصول عليه الضمان إن قتل الصائل .

رابعاً : أن صيال الحيوان قد يترتب عليه من الفساد ما قد لا يترتب على صيال الصبى والمجنون ، ومن الممكن أن يتخذه صاحبه أداة لجرائمه ، فإذا أوجبنا ضمانه على دافعه ، فقد هيأنا لصاحبه تكرار الاعتداء ثم أنه إن قصر فى عقله وربطه فقد أسقط عصمته لماله الذى يجب أن يحافظ عليه .

المطلب الثاني
الاعتداء الواقع فعلاً أو حكما

الشرط الثاني من شروط الركن الأول من أركان دفع الصائل ، هو أن يكون الاعتداء حال فعلاً أو على وشك الوقوع ، ولبيان هذا الشرط سوف أقوم ببيانه فى ثلاثة فروع .

الفرع الأول : الاعتداء الحال .

الفرع الثانى : الاعتداء المتوهم وقوعه .

الفرع الثالث : ابتداء الاعتداء وانتهائه .

الفرع الأول : الاعتداء الحال

اشتراط وقوع الاعتداء يقتضى أن يكون خطره واقعاً حقيقة وفعلاً كما إذا بدأ الصائل يضرب المصول عليه واستمر فيه ، أو عضه وما يزال ممسكاً به ، أو واقع امرأة ولا تزال المواقعة مستمرة . جاء فى الدر المختار " ويجب قتل من شهر على المسلمين سيفاً يعنى فى الحال لأنه من باب دفع الصائل [1]." وقد علق على ذلك العلامة ابن عابدين فى حاشيته على الدر بما نصه " وقوله يعنى فى الحال أى فى حال شهر السيف عليهم قاصداً ضربهم لا بعد انصرافه عنهم فإنه لا يجوز قتله . [2].

أو إذا أخذ السارق بكسر باب أو نافذة المنزل ، أو دخل منزلاً ليلاً وأخذ متاعه وما يزال بيده يقول ابن عابدين " دخل اللص داراً وأخرج المتاع فله أن يقاتله ما

١- الرد المحتار

٢- انظر الرد المحتار وحاشية ابن عابدين عليه ج ٥ ص ٤٨١ ، وانظر المهذب ج ٢ ص ٢٦٦ .

دام المتاع معه لقول عليه الصلاة والسلام " قاتل دون مالك "[1]. وإذا توقع صاحب الدار أن اللص قد يعاجله بالضرب المميت كان له أن يقاتله ، فإن قتله فلا شئ عليه متى كان توقعه مبنياً على أسباب معقولة [2].ويجوز للمسروق منه أن يتبع السارق ليسترد منه ما هرب به من مال ، حيث تعتبر حالة الاعتداء أو الصيال قائمة ، ما دام المال فى يد السارق ، فإن قاتله السارق فللمسروق منه أن يقاتله حتى يسترد منه ماله فإن قتله حينئذ فلا شئ عليه [3].

هذا كله يبنى على ما إذا كانت حالة الصيال واقعة بالفعل . ولكن ليس المقصود من هذا أن الدفاع جائز فقط إذا وقع الاعتداء بالفعل ووقعت الجريمة بتمامها وانتهى الأمر ، بل المراد من ذلك أن الدفاع مشروع لمنع الضرر قبل وقوعه ، أو للحد من تزايده والاستمرار فيه ، إذ لو تم وقوع الاعتداء وتحقق الضرر بالفعل لما أمكن القول بقيام حالة الدفاع ، بل أنه يعتبر حينئذ مقابلة العدوان بمثله ، وقد شرع الدفاع للتوقى من الضرر لا لمجازاة المعتدى على عدوانه ، إذ أن عقاب المعتدى على عدوانه ليس من عمل المجنى عليه بل هو فى الأصل من اختصاص ولى الأمر .

يقول الإمام الشافعى : " ولا يكون له ضربه حتى يكون بارزاً له مريداً له فإذا كان بارزاً له مريداً له ، كان له ضربه حينئذ إذا لم يـر أنه يدفعه عنه إلا بالضرب"[4].

١- سبق تخريجه .
٢- الأم ج ٦ ص ٢٨
٣- تبصرة الحكام ج ٢ ص ١٣٣
٤- الأم ج ٦ ص ٢٧

وجاء فى كشاف القناع " لأنه لو منع من ذلك لأدى إلى تلفه وأذاه فى نفسه وحرمته وماله "[1].أى أنه لو منع المدافع من الدفاع لأدى ذلك إلى تلفه وأذاه بوقوع الضرر بالفعل .

وعلى ذلك فالدفاع يتصور فى المرحلة السابقة على وقوع الضرر حيث يكون للتوقى منه بالحيلولة دون وقوعه ، كما يتصور أيضاً فى حالة العدوان المستمر الذى بدأ فى أولى مراحله ، حيث يكون للمنع من الاستمرار فيه ، وإذن فللمصول عليه أن يبادر الصائل بالمنع ما دامت ظروف الحال تدل على أنه سيتعدى .

ويمكن القول بأن ضابط حلول الضرر – طبقاً لما هو مقرر فى الفقه الإسلامى يتخلص فى أنه إذا ترك المعتدى وشأنه لتحقق الضرر بالفعل [2].

الفرع الثانى : الصيال المتوهم وقوعه :

يجب أن يكون الاعتقاد بوقوع الصيال مبنياً على الظن الراجح ، وهو المبنى على أسباب معقولة ، أما الظن غير الراجح أو الوهم ، فلا يبرر الدفاع .

يقول الشبراملسى : " فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة ، ولا يكفى لجواز دفعه توهمه ، بل ولا الشك فيه أو ظنه ظناً ضعيفاً "[3].

واحتمال وقوع الضرر فى المستقبل لا يبرر الدفاع فى الحال ، لأنه قد لا يقع فيكون فعل الدفاع عدواناً ، ولانتفاء الحكمة من شرعية الدفاع ، وهى تلافى وقوع

١- كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٦
٢- الدفاع الشرعى ص ١٨٢
٣- حاشية الشبراملسى ج ٨ ص ٢١

الضرر الحال ، فضلاً عن أنه قد يمكن تلافى هذا الضرر بأى وسيلة أخرى من الوسائل السلمية . ولا يكون الصيال حالاً أو واقعاً بالتهديد أو التوعد به .

فقد جاء فى فتح القدير: " ذكر محمد بن الحسن من حديث كثير الحضرمى دخلت مسجد الكوفه من قبل أبواب كنده ، فإذا نفر خمسة يشتمون علياً – رضى الله عنه – وفيهم رجل عليه برنس يقول : " أعاهد الله لأقتلنه ، فتعلقت به وتفرقت أصحابه عنه ، فأتيت به علياً – رضى الله عنه – فقلت أنى سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك . فقال : ادن ويحك من أنت ؟ فقال : أنا سوار المنقرى ، فقال: على – رضى الله عنه – خل عنه ، فقلت : أخل عنه وقد عاهد الله ليقتلنك ! قال : أفأقتله ولم يقتلنى ؟ قلت : فإنه قد شتمك ، قال : فاشتمه إن شئت أو دعه [1].

وكذلك لا يعتبر الصيال قائماً إذا كان هناك من الموانع ما يحول بين الصائل وبين الاعتداء ، يقول الإمام الشافعى : " وإن أراده وهو فى طريقه وبينهما نهر أو خندق أو جدار أو ما لا يصل معه إليه لم يكن له ضربه... وإذا كان المراد فى جبل أو فى حصن أو خندق فأراده رجل لا يصل إليه لم يكن له ضربه [2].

الفرع الثالث : ابتداء الصيال وانتهائه :

إذا كان وقوع الاعتداء أو خوف وقوعه يبرر الدفاع ، فإنه من ناحية أخرى لا يجوز الدفاع بعد انتهاء الاعتداء ، فإذا ضرب المصول عليه الصائل أو لم يضر به حتى رجع عنه تاركاً لقتاله لم يكن له أن يعود عليه بالضرب [3].

١- فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٩
٢- الأم ج ٦ ص ٢٧
٣- الأم ج ٦ ص ٢٧

ومن باب أولى ليس له بعد أن يعجزه عن الاعتداء أن يثنى عليه بالضرب مرة أخرى ، ويكون ضربه فى هذه الحالة انتقاماً لا دفاعاً ، لأنه ضرب شخصاً معصوماً ظلماً ، ويلزمه ضمان ما يترتب على فعله . ويعتبر فعله فى هذه الحالة اعتدائناً يترتب عليه أحكام ا لاعتداء ، فيتحول الموقف من حق الدفاع ، إلى جريمة اعتداء ويكون للمعتدى سابقاً حق الدفاع لاحقاً .

ففعل الدفاع يرتبط بالاعتداء ارتباطاً وثيقاً ، فلا ينشأ الدفاع إلا إذا نشأ الاعتداء وينتهى بانتهائه ، فهما متلازمان ، ولا يشترط لمعرفة ابتداء الاعتداء أن يكون فعلاً واقعاً حقيقة ، ولكن يكفى أن يكون على خطر الوقوع وأن يكون لدى المصول عليه من القرائن والأسباب المعقولة ، ما يدفعه للاعتقاد أن خطر الاعتداء سيلحق به إن لم يدفعه عن نفسه ، فمثلاً إذا شهر أحد الناس سلاحاً فى وجه آخر بقصد المزاح أو اللعب فهذا لا يجعل الشاهر صائلاً ، ولا يوجد المشهور عليه فى حالة دفاع ، حيث لا يعتبر مصولاً عليه ، لأن هذا الفعل لا يعتبر اعتداء فى حقيقته ، غير أنه إذا كانت ظروف الحال تدل على أن شاهر السلاح يتظاهر بالمزاح وهو فى نفسه يبطن الجد حتى يتمكن من المشهور عليه ، كان للأخير أن يدفع شره بما يمكن أن يدفعه به [1].

وجاء فى الجامع الوجيز " ولو شهر ما لا يلبث يباح فى الأحوال قتله ، ولو قتله دفعاً لا يضمن ، ولتحكيم القلب أصل فى مثله وهو قوله عليه الصلاة والسلام "

١- انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٨١

ضع يدك على صدرك فما حاك فى صدرك فخذه وأن أفتاك الناس "[1]. ولإجماعهم فيمن دخل عليه ليلاً شاهراً سيفه ماداً رمحه يشد نحوه يحكم فى ذلك قلبه ، فإن كثر فزعه منه وخوفه ولعم أنه يريد قتله حل له أن يبدأ بقتله وإن وقع فى قلبه خلاف ذلك لا يحل له قتله ، والمعتبر فيه أغلب الظن [2].

وينتهى الصيال بإنصراف الصائل قبل وقوع العدوان أو بعد وقوعه ، أو وقوفه عن الاستمرار فيه .

١- هذا جزء من حديث جاء بروايتين ولكنه ليس بهذه الصيغة ، فقد ورد فى صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٨٠ بقوله " البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس ، وجاء فى مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٢٢٧، ٢٨٨ بقوله : الأثم ما حاك فى القلب وتردد فى الصدر وان أفتاك الناس .
٢- الجامع الوجيز ج ٣ ص ٤٣٣

المبحث الثانى

فعل الدفاع وشروطه

الدفاع هو الركن الثانى من أركان دفع الصائل ، لأنه إذا كان هناك اعتداء تتوافر فيه شروط الصيال ، تتطلب ذلك دفاع ، وقد أباحت الشريعة الإسلامية الدفاع بكل وسائله التى يستطيعها المصول عليه ، ولكن حتى يكون الدفاع متوافقاً مع الصيال ولا يعد المدافع أو المصول عليه متجاوزاً فيه لا بد من وجود شرطين فى هذا الدفاع :

الشرط الأول : أن يكون فعل الدفاع لازماً لرد الصيال .

الشرط الثانى : أن يكون فعل الدفاع متناسباً مع الصيال .

وسوف أقوم ببيان هذين الشرطين بالتفصيل فى مطلبين :

المطلب الأول : لزوم فعل الدفاع .

المطلب الثانى : تناسب فعل الدفاع مع الصيال .

المطلب الأول

لزوم فعل الدفاع

أتكلم في هذا المطلب عن:

أولا : متى يكون فعل الدفاع لازماً .

ثانياً : انتفاء لزوم فعل الدفاع .

ثالثاً : فعل الدفاع بالهرب وحكمه .

أولا : متى يكون فعل الدفاع لازما:

لقد جعلت الشريعة الإسلامية لولى الأمر أو نوابه السلطة العليا فى رد الحقوق لأصحابها ، ورد الظلم والظالمين ، وردع المعتدين ، لكن هناك من الأخطار ما قد يهدد الإنسان فى وقت لا يستطيع أن يرفع الأمر إلى الحاكم ، أو يلجأ إلى السلطات العامة شركة كانت أو قضاء ، فيجد نفسه بين خيارين ، إما أن يدفع العدوان عن نفسه أو ينتظر طره ليقع عليه وهذا خال يخالف الفطرة ، ويأباه الطبع ، فالشريعة لم تجعل من يتهدده الخطر على عرضه أو نفسه أو ماله أو على الغير أن يقف مكتوف اليدين يحدق به الخطر ، أو يحل به العدوان راجياً أن يستيقظ فى المعتدى الوازع الداخلى فيخمد فيه نار الخطيئة ، أو آملاً أن ينجده المجتمع ، أو يصبر حتى ينفذ المعتدى مخططه الإجرامى ، ثم ليترافع عند السلطة، بغية توقيع العقاب ، فهذا حال يرفضه الطبع ، وينافى الغريزة الفطرية ، والنزعة الذاتية إلى

حب الحياة والبقاء ، والشريعة وهى تتوافق مع الفطرة أباحت للإنسان أن يدفع الخطر الذى حل أو أوشك أن يحل به أو بغيره بالحيلولة بين المعتدى والبدء بعدوانه أو الاستمرار فيه .

وليس المقصود من لزوم فعل الدفاع هو وجوب إتيان فعل الدفاع بحيث يحرم عدم الدفع ، بل اللزم ينصب على جنس الفعل لا على إتيانه ، فعند إرادة الدفع، سواء كان الدفع واجباً أو مباحاً ، فإنه لا يجوز ممارسة أى فعل لدفع الخطر إلا إذا كان لا مجال للدفع إلا به وبعبارة أخرى إذا أبيح للإنسان أن يدافع عن ماله مثلاً ، فله أن يترك المال دونما دفاع ، ولكنه إذا أراد أن يدافع عنه فليس له أن يستخدم القوة لمقاومة الخطر إلا إذا توقف الدفع عليها وتقدر بقدرها ، فإذا أمكن الدفع بلا عنف ومن دون قوة فلا يصار إليهما ، حيث لا يدفع الميسور بالمعسور، ولأن الدفع افضل وأولى إذا كان بالتى هى أحسن .

وأيضاً فإنه مما لا شك فيه أن الفعل اليسير الذى يمنع ضرراً ولا يحدث ضرراً آخر هو خير من فعل يمنع ضرراً ويحدث آخر ، وذلك تطبيقاً لمبدأ كون حق الدفاع سلطة وقائية ، وأيضاً فإنه إذا كان المصول عليه فى امكانه دفع الصائل بفعل غير محرم فى ذاته شرعاً ، فإنه لا يجوز له أن يقدم على فعل محرم كى يدفع به الاعتداء الموجه إليه .

وقال الحنابلة : " من أريدت نفسه أو حرمته أو ماله فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به ... وقيل ليس له ذلك إذا أمكنه هرب أو احتماء ونحوه[1].

١- الاقناع ج ٤ ص ٢٩٠

وقال الظاهرية : " ومن أراد أخذ مال إنسان ظلماً من لص أو غيره فإن تيسر له طرده منه ومنعه فلا يحل له قتله ، فإن قتله حينئذ فعليه القود " [١].

وقال الزيدية " لا يدفع بالقتل حيث يمكنه الهرب إذ هو الأخف " [٢].

وقال الإمامية : " ولو أمكن التخلص عن القتال بالهرب ونحوه ، فالأحوط التخلص به " [٣].

ثانياً : انتفاء لزوم فعل الدفاع

إذا أمكن التخلص من الخطر بأى فعل دونما مشقة ، فاستخدام القوة لدفعه غير جائز بل مضمون ، حيث أن فعل الدفاع مشروط بتعيينه طريقاً للدفع وعدم سواه .

فإذا كان من الممكن أن يحتمى المصول عليه بالسلطات العامة أو القضاء ، أو أن يلجأ إلى فئة من الناس ، أو كان من الممكن أن يندفع عنه الصائل ينبهه بكلام أو زجر بصياح أن علم أنه ينزجر به [٤]. وكذلك لا يلزم الدفاع إذا أبطل الصائل ارادته بأن قصد المصول عيه ثم انصرف عنه ، أو أبطلها المصول عليه بفعل منه ، بأن ضرب الصائل ضربة مطلقة ، فليس له أن يثنى عليه ضربة أخرى ، لأن القصد كف عدوانه وقد انكف بالضربة التى عطلته عن الصيال فلا يحق له أن يضربه ضربة أخرى [٥].

١- المحلى ج ١١ ص ١٣
٢- البحر الزخار ج ٥ ص ٢٦٩
٣- تحرير الوسيلة ج ١ ص ٤٦٨
٤- مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٨١ ، نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٤ ، المغنى ج ١٠ ص ٣٥٢ ، تكلمة البحر الرائق ج ٨ ص ٣٢٤ .
٥- المهذب ج ٢ ص ٢٢٦

وكذلك إذا اندفع حياله بعائق ، أو مانع طبيعى حال دون تحقيق حياله بدون أن يكون للمصول عليه يد فى ذلك ، كأن سقط فى ماء أو نار أو انكسرت يده أو رجله ، أو كان مجال لا يستطيع معها تنفيذ عدوانه أو حال بينه وبين المصول نهر ، أو خندق أو جدار ، أو ما لا يصل معه إليه ، أو تحصن المصول عليه بجبل ، أو حصن أو خندق لا يستطيع المعتدى أن يقتحمه ويصل إليه .

ففى كل هذه الصور التى أوردناها على سبيل المثال يكون الدفاع غير لازم ، ويكون المدافع مسئولاً عما ينجم عن أفعاله من ضرر للصائل ، لأن شروط لزوم الدفاع قد انتفى .

ثالثاً : فعل الدفاع بالهروب وحكمه

أسلفنا أنه يشترط لدفع الصائل أن يكون الدفاع لازماً ، ولكن يثور التساؤل فيما إذا كان من الممكن أن يتجنب المصول عليه القتال مع الصائل عن طريق الهرب منه ، سواء لحقه العار والشين بهذا الهرب أم لا ، فهل يكون فعل الدفاع بالهرب لازماً فى حقه ويهرب ، أم يتمسك بحقه فى الدفاع ويثبت مكانه ؟

هناك من الفقهاء من فضل فى حكم الهرب ومنهم من لم يفضل ، نذكر الحكم بإجمال وسوف أعرض لهذه المذاهب على النحو الآتى :

أولاً : المالكية

يرى المالكية أن المصول عليه إذا قدر على الهرب بنفسه وأهله وماله من الصائل ، من غير ضرر أو مشقة تلحقه ، يتعين عليه الهرب ولا يجوز له الدفاع بقتل

الصائل أو جرحه ، وإن قدر على الهروب ولكن مع حصول الضرر أو المشقة فيجوز له أن يدفع الصائل بما يقدر عليه من وسائل الدفاع ولا يهرب ، ويستثنون من ذلك المحارب فيجوز جرحه وقتله ابتداء ، وإن كان المصول عليه يستطيع الهرب ، ويعللون ذلك بأن القتل أحد الحدود التى يحد بها [1].

يقول ابن فرحون : " ولو قدر المصول عليه على الهروب من غير مضرة تلحقه تعين ، ولم يجز له الدفع بالجرح ، وإلا فله الدفع بما قدر عليه " [2].

ثانياً : الشافعية

أما المذهب الشافعى ففيه ثلاث روايات وهى :

الرواية الأولى : وهى الأصل فى المذهب ، أن المصول عليه لا يلزمه الهروب بل عليه أن يثبت ويدافع ، وهذا ما نص عليه الإمام الشافعى حيث قال : " ألا ترى أن الرجل يلقى الرجل فيقدر المراد على أن يهرب على قدميه من المريد ، فأجعل له أن يثبت ولا يهرب وأن يدافع إرادته عن نفسه بالضرب بالسلاح وغيره وإن أتى ذلك على نفس المدفوع " [3].

الرواية الثانية : تقضى بوجوب الهرب إذا تيقن المصول عليه النجاة به وإلا فلا يجب ويقرب من هذا المعنى ما جاء فى أسنى المطالب : " ومتى أمكنه

١- انظر حاشية العدوى على الخرشى ج ٨ ص ١١٢ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٣٥٧ .
٢- تبصرة الحكام ج ٢ ص ٣٥٧
٣- الأم ج ٦ ص ٢٨

الهرب أو التخلص بنحو تحصن بمكان حصين أو التجأ إلى فئة لزمه ذلك لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون [1].

الرواية الثالثة : التفرقة بين ما إذا كان الهرب مشيناً أو غير مشين ، فهو لازم إذا لم يكن مشيناً ، وغير لازم إذا كان مشيناً وهذه الرواية الأخيرة تتفق مع مذهب المالكية الذين يشترطون عدم المضرة من الهرب .

ثالثاً : الحنابلة

وللحنابلة رأيان فى حكم الهرب إذا كان ممكناً :

الرأى الأول : يلزم المصول عليه بالهرب ، لأنه يمكنه من الدفاع عن نفسه من غير ضرر يلحق غيره ، ويقيسون ذلك على الأكل فى المخمصة ، فكما يباح للجائع أن يتناول من الميتة ما يسد به الرمق ، ويأمن معه الموت ، ويحرم عليه أن يأخذ منها ما يزيد على ما يشبعه ، يباح للمصول عليه أن يدفع العدوان بالقدر الذى يندفع به الضرر ويأمن معه على نفسه والهروب قدر مناسب من وسائل الدفاع لدفع العدوان من غير ضرر يلحق كلا منهما .

الرأى الثانى : لا يلزمه أن يهرب من الصائل لأنه فى حالة دفاع ، قياساً على الدفاع بالقتال ، إذ لا يحل له أن يهرب من مثليه إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة [2].

١- أسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٧ وانظر: حاشية قليوبى وعميرة ج ٤ ص٢٠٧،٢٠٨
٢- انظر المغنى ج ١٠ ص ٣٥٣

سابعاً : الزيدية والإمامية

قالوا لو استطاع المصول عليه أن يتخلص من الصائل بالهرب لزمه ذلك ، ولا يجوز له حينئذ فعل أى شئ تجاه الصائل فعند الزيدية " لا يدفع بالقتل حيث يمكنه الهرب إذ هو الأخف[1].

وعند الإمامية : " ولو أمكن التخلص عن القتال بالهرب ونحوه فالأحوط التخلص به " وبالنسبة لدفع الدابة الصائلة بالهرب قالوا : " لو تمكن من الهرب فالظاهر عدم جواز الاضرار بها ، فلو أضر ضمن " [2].

الرأى الراجح

والذى يترجح لى أن القول بعدم لزوم الهرب مع إمكان له ما يبرره ، لأن الدفاع عن النفس والأهل والمال حق مشروع للمصول عليه ، وقد يجب عليه ، وأن الهرب ليس وسيلة من وسائل الدفاع التى تتحقق بها النجاة من الصائل بيقين، وليس من العدل والعقل أن يطالب الشخص بأن يتزحزح عن حقه الثابت بيقين ، إلى ما لا يتيقن معه النجاة ، فهو إن هرب قد يطمع فيه الصائل ، ويظن به الخوف فيتمادى فى ملاحقته حتى به الضرر الذى يخشاه ، وأن المالكية يقيدون الهرب – إن كان ممكنا – بنفى حصول الضرر أو المشقة ، والضرر كما يكون مادياً وملموساً يكون معنوياً ، والهرب سلوك شائن وعار على صاحبه ، وعلامة من علامات الجبن والخور، فإن لم يكن ضرراً مادياً ، فهو ضرر معنوى ، فإن تحاشى المصول عليه الضرر المادى

١- البحر الزخار ج ٥ ص ٢٦٩
٢- تحرير الوسيلة ج ١ ص ٤٦٨

بالهرب يلحقه الضرر المعنوى ، وهو عار الهرب ، وهو أمر يتنافى مع حرص الشريعة الإسلامية على سلامة الأشخاص وحفظ شرفهم ، وصيانة سمعتهم ، وكل ما يحفظ كرامتهم ، ولذلك لا أرى للمرء أن يهرب من المعتدى إلا إذا انتفت الأضرار المادية والمعنوية ، كما إذا صال عليه أحد أبويه فيهرب منه رفقاً به ، ولا يعاب عليه ذلك بل يعاب عيه أن يضرب أبويه ، أو أذا كان متحرفاً لقتال ، أو كان الصيال فى أزمنة الفتن ، فحقناً للدماء حتى لا تتسع الفتنة ، يجب الهرب فى هذه الأحوال لأن عدم الهرب تترتب على مضار أكثر.

المطلب الثانى

تناسب فعل الدفاع مع الصيال

هذا هو الشرط الثانى من شروط الدفاع ، فلا بد وأن يتناسب فعل الدفاع مع الصيال وسوف أتكلم فى هذا المطلب عن أربعة فروع على النحو الآتى :

الفرع الأول : شرط التناسب .

الفرع الثانى : معيار التناسب .

الفرع الثالث : التدرج فى الدفع .

الفرع الرابع: الدفع بالقتل .

الفرع الأول

شرط التناسب

يشترط فى فعل الدفاع بعد توافر شرط اللزوم فيه أن يكون مناسباً ، ويكون مناسباً إذا وقع بأدنى قدر ممكن من الوقة اللازمة لدرء الصيال ، وإنما وجب الاقتصار على القدر اليسير، مما يمكن المدافع معه أن يدرأ به الخطر، لن استخدام القوة هذه لم يكن إلا لضرورة درء الخطر، ولا ضرورة فى الفعل الأشد مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف ، إذ المقصود هو الوقاية لا النكاية ، فمتى تحققت بالأيسر فما المبرر للأشد ؟ وتخطى التناسب معناه الخروج عن الغاية التى من أجلها أبيحت أفعال العنف والقوة ، وتجاوز التناسب يعنى تحول المدافع إلى مهاجم ، وانتقال فعله الوقائى إلى عمل انتقامى ، ولهذا نجد اتفاق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية والإمامية على وجوب الاقتصار على أسهل ما يمكن من القوة لدر الخطر، ويتحول إلى اعتداء عند تخطى وتجاوز هذا القدر.

قال الحنفية " ولكن ينظر إن كان المشهور عليه يمكنه دفعه عن نفسه بدون القتل فلا يباح له القتل ، وإن كان لا يمكنه الدفع إلا القتل يباح له القتل ، لأنه من ضرورات الدفع [1].

١- بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٢ ، ٩٣ تكملة البحر الرائق ٨ ص ٣٤٤

وقال المالكية " يدفعه بالأخف فالأخف فإن أبى إلا الصول قتله " [1].

وقال الشافعية " وليدفع الصائل بالأخف فالأخف إن أمكن " " لأن ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة فى الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل [2].

وقال الحنابلة : لو أريدت نفس إنسان أو ماله أو حرمته دفع عن تلك بأسهل ما يعلم أنه يندفع به[3].

وقال الظاهرية " من أراد أخذ مال إنسان ظلماً ، من لص أو غيره ، فإن تيسر له طرده ومنعه فلا يحل له قتله " [4].

وقال الزيدية " ويجب فى المدافعة تقديم الأخف فالأخف " [5].

وقال الإمامية " للإنسان أن يدافع عن نفسه وحريمه وماله ، بما استطاع ويجب اعتماد الأسهل " [6].

١- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٥٧ ، الخرشى على مختصر خليل ج ٨ ص ١١٢
٢- تحفة الطلاب ج ٢ ص ٤٤٠ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٦
٣- المحرر فى الفقه ج ٢ ص ١٦٢ ، الروض المربع ج ٢ ص ١٦٢
٤- معجم ابن حزم ج٢ ص ٨١٩ ، المحلى ج ١١ ص ١٣
٥- التاج المذهب ج ٤ ص ٣١٥ ، البحر الزخار ج ٥ ص ٢٦٩
٦- اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ٣٩٤

الفرع الثانى

معيار التناسب

من العبارات التى ذكرها الفقهاء فى كتبهم ، والتى أشرت إلى بعضها فيما تقدم ، يمكن القول بأن أول ما يعين على تحديد المعيار الذى يجب الاعتماد عليه فى تقرير ما إذا كان الدفاع متناسباً مع الاعتداء أو غير متناسب – هو النظر إلى الوسيلة المستخدمة فى الدفاع فإن كانت هذه الوسيلة تتناسب مع الوسيلة التى استخدمها الصائل فى عدوانه أمكن اعتبار الدفاع متناسباً فى هذا المعنى ، وإلا كان هذا الشرط غير متوافر واعتبر المدافع مسئولاً عن النتائج التى قد تترتب على فعله ، ذلك أن الصائل الذى يحاول أن يضرب المصول عليه بيده ليس كمن يستخدم فى محاولته سلاحاً نارياً ، وبالتالى فإن الوسيلة التى يمكن بها دفع العدوان تختلف فى الحالة الأولى عنها فى الثانية وليست الوسيلة المستخدمة هى التى يجب النظر إليها وحدها فى القول بالتناسب من عدمه ، بل يجب أيضاً النظر إلى سائر الظروف الأخرى التى تحيط بالمصول عليه والصائل ، فالاعتداء بالليل ليس كالاعتداء بالنهار ، والاعتداء فى مكان لا غوث فيه ليس كالاعتداء فى مكان تمكن فيه الإغاثة .

كما يجب النظر بعين الاعتبار إلى حالة المصول عليه الشخصية مثل : قوته وضعفه ، وصحته ومرضه ، وكونه ذكراً أو أنثى والنظر إلى ما يقابل هذه الظروف فى شخص الصائل ، ولذلك فإن الأصل فى اختيار الوسيلة المناسبة لرد الاعتداء هو ما

يغلب على ظن المصول عليه كما سبقت الإشارة إلى بعض النصوص التى يفهم منها ذلك . فيكون معيار التناسب هو ما يغلب على ظن المدافع ، إمكان دفع الخطر به ، بناء على قدراته البدنية والنفسية وآلاته الدفاعية ، وظروف وملابسات الصائل والعدوان . ويمكن التعرف على مدى توافر شرط التناسب بإجراء موازنة بين ما قام به المدافع فعلاً من أفعال ، وبين أهون ما كان بوسعه فعله للوقاية من الخطر ، مهما كان هذا الفعل شديداً ، ولكن فى ضوء ظروفه وأحواله هو ، لا على أساس التفكير الهادئ واكتمال القوى العقلية والنفسية والبدنية ، فإذا تبين أنه ارتكب فعلاً أشد مما كان بمقدوره درء الخطر به ، كان فعله غير متناسب ، وكان هو متعدياً ، وتحمل تبعة التعدى .

الفرع الثالث

التدرج فى الدفع

اشترط الفقهاء فى الدفع التدرج فيبدأ بالأخف فالأخف والعرض من التدرج أن المعتدى عليه متى خالف التدرج ، وعدل إلى مرتبة أشد ، مع الاكتفاء بما دونها ، يلزمه ضمان ما يترتب على فعله ، لأنه يعتبر متجاوزاً لحقه المشروع فى دفع الصائل بالأسهل فالأسهل .

فقال الحنفية " وإن ضربه ضربة عطلته فليس له أن يردف له ضربة أخرى، فإن ضربه فعليه الضمان "[1].

وقال المالكية : " قوله بعد الإنذار! أى التخويف بوعظه وزجره وإنشاد الله عليه لعله ينكف ، والحاصل أن الصائل إذا كان ممن يفهم فإنه يناشده أولاً ، ثم بعد المناشدة يدفعه شيئاً فشيئاً " [2].

وقال الشافعية : " وليدفع الصائل بالأخف فالأخف إن أمكن كهرب فزجر فاستغاثه ، فضرب بيد ، فبسوط ، فبعصا ، فقطع ، فقتل " [3]. وقالوا " فإن أمكن بكلام أو استغاثة حرم الضرب ، أو بضرب حرم سوط ، أو بسوط حرم عصا ، أو بقطع عضو حرم قتل " [4].

١- تبيين الحقائق ج ٦ ص ١١٠
٢- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٥٧
٣- منهج الطلاب ج ٤ ص ٢٣٩
٤- شرح منهاج الطالبين ج ٤ ص ٢٠٧

وقال الحنابلة : " وإلا فله ضربه بأسهل ما يندفع به فإن خرج بالعصا لم يضربه بالحديد " [1].

وقال الظاهرية : " فإن كان على يقين أنه إن ضربه ولم يقتله ارتدع ، فحرام عليه قتله [2].

وقال الزيدية : " ويقدم في الإنكار الأخف فالأخف "[3].

وقال الإمامية : " فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ، إن كان في موضع يلحقه المنجد ، وإن لم يندفع ، عول على اليد ، فإن لم تغن فبالعصا ، فإن لم تكف فالسلاح "[4].

هذا كله إذا كان المصول عليه في موقف يسمح له بالتدرج ، فأما إن كان في موقف لا يسمح بالتدرج ، فلا يطالب به ، ولا يعد متجاوزاً لحقه ، إن عدل إلى استعمال وسيلة أغلظ مع أنه يمكن أن يدفع العدوان بوسيلة أخف منها لو كان في غير هذا الموقف الذي هو فيه حين استعمل الوسيلة الأغلظ . وقد استثنى الفقهاء بعض الحالات من مراعاة التدرج وهي :

أولاً : إذا التحم القتال بين الصائل والمصول عليه واشتد الأمر عن الضبط فتسقط مراعاة التدرج ، لأننا لو راعينا ترتيب الوسائل من الأخف إلى الأثقل في هذه الحالة لأفضى ذلك إلى هلاكه . [5].

١- الروض المربع ج ٣ ص ٣٣٣
٢- المحلى ج ١١ ص ٣١٤
٣- البحر الزخار ج ٥ ص ٢٦٩
٤- اللمعة الدمشقية وشرحها ج ٢ ص ٣٩٥
٥- نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٥

ثانياً : إذا كان من الممكن أن يندفع الصائل بضربه بالسوط أو العصا ، ولم يجد المصول عليه ساعة الاعتداء إلا سيفاً أو سكيناً ، فله أن يدفعه به ولا ضمان عليه ، لأنه لا يمكنه الدفع إلا به ، ولا ينسب إليه أنه مقتصر في ترك اصطحاب السوط أو العصا[1].

ثالثاً : بعض الفقهاء استثنى أيضاً من التدرج في الدفع ، حين يرى ارتكاب الفاحشة ، فلو رأى شخصاً يولج في امرأة أجنبية تسقط مراعاة الترتيب ، وله أن يبدأه بالقتل وإن يدفعه بدونه ، لأنه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة [2].

رابعاً : ويستثنى من التدرج دفع الناظر إلى المحارم من خلال الباب أو النافذة ، فإن للمتطور إلى محارمه أن يدفعه بالحصاة ونحوها ، قبل إنذاره لينكف عن النظر[3].

خامساً : واستثنى بعض الفقهاء من التدرج دفع الصائل غير المعصوم كالحربي والمرتد والزاني المحصن ، فللمصول عليه العدول إلى قتله لعدم حرمته [4].

١- مغني المحتاج ج ٤ ص ١٩٦ ، اسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٧
٢- المرجعين السابقين ج ٤ ص ١٩٩ ، ج ٤ ص ١٦٧
٣- المرجعين السابقين ص
٤- حاشية العدوى على الخرشى ج ٨ ص ١١٢

الفرع الرابع

الدفع بالقتل

إن المبرر لقيام حق الدفاع الشرعى هو إتقاء الخطر، حفظاً للمعصوم من نفس أو عرض أو مال فليس حق الدفاع إلا سلطة وقائية، وحين لم يشترط الفقهاء لقيام حق الدفاع الشرعى أن يكون الخطر على درجة معينة من الشدة، أو أن يقف الدفاع عند مرتبة معينة من العنف، المهم إلا مرتبة اندفاع الخطر كان طبيعياً أن يتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة [4]، والظاهرية[5]، والزيدية [6]، والإمامية [7]، والإباضية [8]، على إباحة قتل الصائل، سواء كان " آدمياً أو بهيمة " هدد النفس أو العرض أو المال، بأى مستوى من مستويات التهديد، بشرط توقف الدفع على القتل، وبديهى إذا أمكن الدفع بما دونه فإن المدافع يكون بقتل الصائل متعدياً، لتجاوزه الحد المقرر لحق الدفاع ويتحمل تبعة تعديه.

١- بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٣
٢- حاشية الدسوقى ح ٤ ص ٣٥٧
٣- المهذب ج ٢ ص ٢٢٥
٤- المغنى ج ٩ ص ١٦٤ – ١٦٩
٥- المحلى ج ١١ ص ٣١٤
٦- البحر الزخار ج ٥ ص ٢٦٨
٧- تحرير الوسيلة ج ١ ص ٤٧١
٨- كتاب النيل ج ١٤ ص ٦١٥

الفصل الرابع

آثار دفع الصائل

بعد بيان حكم دفع الصائل ، وأركانه وشروط كل ركن ، يتحتم علينا أن نبين أحكام تجاوز هذا الدفاع ، وما قد يلحق المصول عليه من أثر تجاوز حقه فى الدفاع ، وكذلك لا بد من بيان كيفية اثبات هذا الدفاع ، لأن الصائل أو وليه قد يدعى أنه لم يعتد على المصول عليه حين العدوان ، فكيف للمصول عليه أن يثبت هذا الدفاع .

ولذلك فسوف أقوم ببيان هذا فى مبحثين :

المبحث الأول : إثبات دفع الصائل .

المبحث الثانى : أثر تجاوز دفع الصائل .



المبحث الأول

إثبات دفع الصائل

لا يكفى تحقق حالة الدفاع الشرعى لدى المدافع، وثبوتها عنده، لإسقاط الضمان عنه، بل لا بد من إثبات ذلك، فإذا ما حصل الثبوت كان ذلك ما بين الله تعالى والمدافع، حيث لا يكون مسؤولاً عما فعل، إذ أن ما وقع منه كان مشروعاً لأنه إما أن يكون أداء لواجب أو إتياناً لمباح، ولكن ما لم يثبت ذلك عند تحريك الدعوى ضده، تحمل المسؤولية كاملة، بالرغم من كونه محقاً فيما بينه وبين الله تعالى باعتبار أن القضاء يأخذ بحسب الظاهر، والله سبحانه وحده المطلع على السرائر.

ولقد تكلم الفقهاء عن اثبات الصيال وبينوا أن المصول عليه مكلف بإثبات عدوان الصائل وأنه لم يرتكب فعله إلا لأجل رد الصيال، فالمصول عليه هو الذى يقع على عاتقه عبء إثبات أنه كان مهدداً بخطر على نفسه أو عرضه أو ماله، نتيجة لاعتداء الصائل عليه، وأن إثباته للفعل المحرم لم يكن إلا لدفع هذا الخطر الذى يهدده، ومتى أثبت المدافع ذلك وكان دفاعه فى الحدود المقررة له بالشروط المحددة، وجب القول بقيام حالة الدفاع، ولزم لذلك الحكم بمقتضاها.

وأدلة الإثبات فى الشريعة الإسلامية هى البينة والإقرار واليمين، والمتفق على اعتباره فى الفقه الجنائى من هذه الأدلة هى البينة أو الإقرار فقط.

أولا : الإقرار

أما الإقرار فلا يجدى فى إثبات حالة الدفاع إلا إذا أقر الصائل بصياله ، فإذا اعترف بأنه حاول الاعتداء على المدافع ، وتمسك الأخير بأنه لم يرتكب فعله إلا دفعاً لهذا الاعتداء كان ذلك كافياً فى إثبات الدفاع ومتى روعيت شروطه وجب الحكم بمقتضاه تبعاً لذلك .

هذا فيما لو كان الدفاع بجريمة دون القتل ، أما إن كان المصول عليه قد قتل الصائل ، فإنه لا يتصور إلا اعتراف ولى المقتول باعتداء موليه ، وذلك كاف فى إثبات الاعتداء ، وفى إسقاط حق الولى فى القصاص أو الدية ، فلو أن القاتل ارتكب جريمة القتل لأن المجنى عليه قد اعتدى ، أو حاول الاعتداء عليه ، بما ما من شأنه أن يبرر قتله ، فإن هذا الادعاء وحده من القاتل لا يفيده ، ما ليم يثبت ادعاءه ببينة أو إقرار ، وبطبيعة الحال فإن الإقرار غير متصور إلا من ولى الدم، فإن اعترف هذا الولى بأن المقتول قد صال على القاتل ، ولم يمكن دفعه إلا بالقتل كان ذلك كافياً فى إسقاط القصاص والدية [1].

وقد علل ابن قدامه فى المغنى عدم قبول دعوى الصيال إلا ببينة فقال : " لأن الأصل عدم ما يدعيه ، فلا يثبت بمجرد الدعوى وإن اعترف الولى بذلك فلا قصاص عليه ولا دية " [2].

١- نظرية الدفاع الشرعى ص ٢٣٨
٢- المغنى ج ٩ ص ٣٣٢

ساقط من الأصل

ساقط من الأصل

ساقط من الأصل

ساقط من الأصل

المبحث الثانى

أثر تجاوز دفع الصائل

المصول عليه مكلف بأن يدفع الصائل بأيسر ما يندفع به ، وليس له أن يدفعه بقوة أكثر من القوة التى تتطلبها حالة الاعتداء ، فإن كان من الممكن أن يدفعه بوسيلة سهلة فدفعه بأعنف منها يعتبر متجاوزاً لحقه المشروع ، وفعله جناية يلزمه ضمانها باتفاق الفقهاء [1].

والضمان المترتب على تلك الجناية يكون بحسب نوعها ، ونوع المجنى عليه، فإن كان المجنى عليه إنساناً ، ففى النفس والأطراف القصاص أو الدية ، وفى الجراح أرش الجناية [2].وإن كان المجنى عليه حيواناً ففيه قيمته ، وقد أورد الفقهاء صوراً من الحوادث الجنائية التى تبرز الأثر المترتب على تجاوز حق الدفاع ، فمثلاً إذا شهر المصول عليه سلاحه وضرب الصائل بعد انصرافه عنه فقتله ، فعليه القصاص ، لأنه قتل شخصاً معصوماً عادت إليه عصمته بانصرافه وكفه عن العدوان [3].

وإن قطع الصائل يد شخص وولى ، فتبعه المصول عليه فقتله ، فلولى الصائل القصاص فى النفس من المصول عليه ، لأن الصائل حين قطع اليد وولى فقد انتهى عدوانه فلم يكن للمصول عليه أن يقتله ، ولورثة المصول عليه الذى قطعت يده

١- انظر : تكملة البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، تبصرة الحكام ج ٢ ص ٣٥٧ ، الأم ج ٦ ص ٢٩ ، المغنى ج ١٠ ص ٣٥٢ ، المحلى ج ١١ ص ١٣ ، البحر الزخار ج٥ ص ٢٩٦ .

٢- الأرش من الجراحات ما ليس له قدر معلوم ، وقيل : دية الجراحات وهو فى البيع ما يأخذه المشترى من البائع إذا اطلع على عيب فى المبيع ، وأصل الأرش : الخدش ثم قيل لما يؤخذ دية له ، انظر القاموس المحيط ج ٢ ص٢٧١.

٣- انظر : تبيين الحقائق ج ٦ ص ١١٠

عدواناً ، وقتل قصاصاً أن يرجعوا على ورثة الصائل فى تركته بنصف الدية فى مقابل يد مورثهم ، لأن حقهم فى القصاص سقط بهلاك الصائل ، وإن قطع المصول عليه يد الصائل فى حالة الدفاع فولى الصائل فتبعه المصول عليه فقتله يقتل به قصاصاً ، لأنه حين ولى انتهى عدوانه فلم يكن له أن يقتله ، ولا يعترض عليه بأن القتيل ناقص اليدين فلا يساوى كاملهما وهو القاتل ، فلا يجب القصاص لعدم المساواة ، وذلك لأن النفس لا تنقص بنقص اليد[1].

وإن قطع المصول عليه إحدى يدى الصائل أثناء عدوانه فولى عنه ، فلحق به فقطع يده الأخرى وهو مول ، فلا ضمان عليه فى قطع اليد الأولى ، لأنه قطع بحق ، ويضمن اليد الثانية لأنه قطعها بغير حق ، فإن مات الصائل متأثراً بجراحه لا يجب القصاص فى النفس ، ويخير وليه أن يقتص فى اليد الثانية ، أو يأخذ نصف دية النفس ، لأن الصائل مات من فعلين أحدهما مباح والآخر محظور[2].

وجاء فى المغنى : " وإن ذهب مولياً لم يكن له قتله ولا اتباعه كأهل البغى ، وإن ضربه ضربة عطلته لم يكن له أن يثنى عليه لأنه كفى شره ، وإن ضربه فقطع يمينه ، فولى مدبراً فضربه فقطع رجله ، فقطع الرجل مضمون عليه بالقصاص أو الدية ، لأنه فى حال لا يجوز له ضربه ، وقطع اليد غير مضمون ، فإن مات من سراية القطع فعليه نصف الدية ، كما لو مات من جراحة اثنين. [3].

١- انظر : أسنى المطالب ج ٤ ص ١٧٠ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٩
٢- انظر : الأم ج ٦ ص ٢٧ ، كشاف القناع ج ٩ ص ١٥٥
٣- انظر : المغنى ج ١٠ ص ٣٥٢

وإن قطع المصول عليه إحدى يدى الصائل دفاعاً فذهب مولياً فتبعه المصول عليه فقطع يده الأخرى ، فعاد بعد ذهابه فقطع المصول عليه رجله ، فمات متأثراً بجراحه فعلى المصول عليه ثلث الدية ، لأن الصائل مات من ثلاث جراحات ، جراحة أولى مباحة ، وجراحة ثانية غير مباحة ، وجراحة ثالثة مباحة كما لو جنى عليه ثلاث أشخاص [1].

وإن أقبل الصائل فجرحه المصول عليه عدة جراحات أثناء عدوانه فولى مدبراً، فجرحه عدة جراحات أخرى أثناء إدباره ، فمات متأثراً بالجراحات الأولى المباحة ، والجراحات الثانية المحظورة فعلى الجارح - المصول عليه - نصف الدية لأنه يتساوى قليل الجراح وكثيرها فى الحالة الواحدة .

وإن جرحه جراحات أثناء عدوانه فولى ، فجرحه جراحات أثناء إدباره فعاد فجرحه جراحات أخرى قليلة أو كثيرة فمات ، فعلى المصول عليه ثلث الدية[2].

ومع أن الحنفية يتفقون مع غيرهم من الفقهاء على أن المصول عليه إذا تجاوز حقه فى الدفاع ، يلزمه ضمان الجناية المترتبة على فعله ، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم إذا قصد الصائل المصول عليه بآلة يرى البعض منهم أنها غير معدة للقتل ، ولا يترتب على القتل بها القصاص كالعصا مثلاً .

فإذا قصد المعتدى المعتدى عليه بعصا ، فقتله المصول عليه دفاعاً فقد اختلف فى ذلك الإمام أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد ، فيرى الإمام أن على القائل القصاص، ويرى صاحباه أنه لا يلزمه شئ من قصاص، أو دية ويذهب دمه هدراً

١- انظر : الأم ج ٦ ص ٢٧ ، المغنى ج ١٠ ص ٣٥٢

٢- الأم : المرجع السابق .

حجة الإمام أبو حنيفة : أن الآلة التى قصد بها المعتدى القتل ليست بآلة معدة للقتل ، فإذا قتل بها المصول عليه فلا قصاص عليه ، وما دام لا قصاص عليه ، فلا يهدر دمه بمجرد قصده ، فإذا قتله المصول عليه وجب عليه القصاص لأنه لا يدفع القتل عن نفسه ، وإنما يدفع الأذى عن نفسه ، والحاجة إلى دفع الأذى لا تبيح له الإقدام على قتل المعتدى .

يقول الكاسانى : " روى أبو يوسف عن أبى حنيفة – رضى الله عنه – أنه لو قصد قتله بما لو قتله به لوجب عليه القصاص ، فقتله المقصود قتله ، لا يجب عليه القصاص ، لأنه يباح قتله ، إذ لو لم يبح لقتله القاصد ، وإذا قتله يقتل به قصاصاً . فكان فيه إتلاف نفسين ، فإذا أبيح قتله كان فيه إتلاف أحدهما ، فكان أهون ، ولو قصد قتله بما لو قتله به لكان لا يجب القصاص ، لأنه ليس فى ترك الإباحة ههنا إتلاف نفس فلا يباح فإذا قتله فقد قتل شخصاً معصوم الدم على الأبد فيجب القصاص" [1].

وحجة الصاحبين أن العصا الكبيرة آلة للقتل بمنزلة السلاح ، فلو قصد قتله بها فقتله يجب عليه القصاص ، فبمجرد قصده يهدر دمه ، وأن المعتدى عليه يدفع شر القتيل عن نفسه إذا كان مقصوداً بالقتل ، وإقدامه على فعل مباح له ، أو مستحق عليه شرعاً ، لا يوجب عليه شيئاً [2].

١- بدائع الصنائع ج ٧٨ ص ٩٣
٢- المبسوط ج ١٠ ص ١٣٤ ، ١٣٥

فعلى رأى الإمام يعتبر المصول عليه متجاوزاً لحقه فى الدفاع . ويلزمه ضمان جنايته . ما دام الصائل لا يحمل سلاحاً معداً للقتل . وعلى رأى الصاحبين يعتبر مباشراً لحقه المشروع ولا جناية فى فعله . ولا عقوبة عليه [1].

ورأيهما هو الأصوب من الناحية العملية . فلا يقبل أن يبيح المشرع أو يوجب فعلاً ثم يحاسب على القيام به . وأن قوة الاعتداء ومدى خطورة الآلة المستعملة فيه، مسألة تقديرية تخضع لأكبر ظن المصول عليه . فيقدر القوة المناسبة لدفعه حسبما يؤديه إليه أكبر رأيه . ومن واجبه أن يدفع العدوان عن نفسه . ولو أدى الدفع إلى قتل الصائل إن كان لا يندفع إلا بالقتل . ولا وجه للتفرقة بين أن يحمل المعتدى عصا . أو سيفاً . أو بندقية . طالما كان العدوان حالاً . والدفاع لازماً ومناسباً .

وبهذا تكون أحكام دفع الصائل قد انتهت •

١- بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٤ ، ومنشأ الخلاف بين الإمام وصاحبيه ، أن الامام يرى أن القتل العمد الموجب للقصاص لا يكون إلا بالحديد ، سواء أكان الحديد جارحاً أو غير جارح ، وهذا ما روى عنه فى ظاهر الرواية . أو يشترط أن يكون جارحاً على ما رواه عنه الطحاوى لأن الحديد هو الآلة المعدة للقتل ، بدليل قوله تعالى فى سورة الحديد : " وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد " الآية ٢٥ ، ويرى الصاحبان أن القتل العمد الموجب للقصاص ، يكون بما يغلب فيه الهلاك ، سواء أكان حديداً أو حجراً أو عصا ولكل حجته وأدلته لا مجال لبسطها ، فمن شاء المزيد فليراجع المبسوط ج ٢٦ ص ١٢٢ ، ١٢٣ ، وبدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ورد المحتار ج ٦ ص ٥٢٧، ٥٢٨ .



الباب الثانى

أحكام دفع الباغى

وبيانه يستلزم التعريف بالباغى ، وشروط دفعه ثم بيان أحكامه ، ولذا يشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول :

الفصل الأول :

تعريف الباغى وحكم دفعه

الفصل الثانى :

أركان دفع الباغى وشروط كل ركن

الفصل الثالث :

الآثار المترتبة على دفع الباغى

الفصل الأول

تعريف الباغى وحكم دفعه

ويشتمل على مبحثين،

المبحث الأول :

تعريف الباغى فى اللغة والاصطلاح

المبحث الثانى :

حكم دفع الباغى



المبحث الأول

تعريف الباغى

حتى تتضح ماهية الباغى وحقيقته لا بد من بيان أصله فى اللغة أولاً ثم بيان حقيقته فى اصطلاح الفقهاء وذلك فى مطلبين :

المطلب الأول :

تعريف الباغى فى اللغة

المطلب الثانى :

تعريف الباغى فى اصطلاح الفقهاء

المطلب الأول

تعريف الباغى فى اللغة

كلمة الباغى فى اللغة اسم فاعل جمعها بغاة وبُغْيان وهو الطالب للشئ الضال ، ومصدره البغى فهو مشتق من فعل ثلاثى معتل الآخر وهو الفعل بغى [١] .
وكلمة البغى فى اللغة تدور على معانى كثيرة منها :

١. أن أصل البغى هو مجاوزة الحد فكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذى هو حد الشئ يكون بغى ، وفى أثر لابن عمر قال لرجل أنا أبغضك قال : لم؟ قال لأنك تبغى فى أذانك أراد التطريب فيه والتمديد من تجاوز الحد [٢].
٢. البغى أصله الحسد ثم سمى الظلم بغياً لأن الحاسد يظلم المحسود جهده رغبة فى زوال نعمة الله عنه .
٣. البغى الكذب ، يقال بغا بغياً ، أى كذب ومنه قوله تعالى :
﴿ ... قَالُواْ يَـٰٓأَبَانَا مَا نَبْغِى ... ﴾[٣] يجوز أن يكون ما نكذب ولا نظلم " [٤].
٤. البغى الفجور ، يقال بغت المرأة تبغى بِغاء بالكسر والمد فجرت فهى بغى والجمع البغايا وهو وصف يختص بالمرأة ولا يقال للرجل بغى [٥].
٥. البغى التعدى والظلم يقال بغى الرجل علينا بغياً ، أى تعدى وعدل عن الحق واستطال ، وبغى عليه بغياً ، علا عليه وظلمه [٦]، ومن ذلك قوله تعالى

١- انظر لسان العرب ج ١٤ ص ٧٦ ، القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٠٥
٢- انظر لسان العرب ج ١٤ ص ٧٨
٣- سورة يوسف : من الآية ٦٥ .
٤- لسان العرب ج ١٤ ص ٧٨
٥- انظر المصباح المنير ج ١ ص ٥٧
٦- انظر مختار الصحاح ص ٢٤ ، ولسان العرب ج ١٤ ص ٧٨

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ... ﴾[1]

هو بمعنى الاستطالة والتعدى على الناس وقوله تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾[2]

وقوله تعالى : ﴿ ... بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ ... ﴾[3]

ومنها قولهم وعلى الباغى تدور الدوائر.

وفلان يبغى على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم ، والفئة الباغية هى الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل .

(١) البغى بمعنى الفساد ، يقال : بغى الجرح يبغى بغياً ، يعنى فسد وأمد وورم وترامى إلى فساد ، وجاء فى حديث أبى سلمة – رضى الله عنه – قد أقام شهراً يداوى جرحه فدمل على بغى ولا يدرى به [4].أى على فساد .

هذه هى بعض المعانى لكلمة البغى فى اللغة وهناك معانى أخرى لا حاجة لنا بها [5]. ولكنى أقول : لعل أن يكون أصل مادة البغى معناها الطلب كما قال تعالى: ﴿ ... ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ... ﴾[6] ثم اشتهر فى العرف فى طلب ما لا يحل من الجور والظلم ، فالبغاة عرفاً هم : الطالبون لما لا يحل من جور وظلم [7].

١- سورة الأعراف : من الآية ٣٣ .
٢- سورة الشورى : الآيـــة ٣٩ .
٣- سورة ص : من الآية ٢٢ .
٤- انظر النهاية فى غريب الحديث والأثر ج ١ ص ١٤٤
٥- انظر لسان العرب ج ١٤ ص ٧٦ – ٧٨ ، والقاموس المحيط ج ٤ ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، المصباح المنير ج ١ ص ٥٧ ، مختار الصحاح ص ٢٤
٦- سورة الكهف : من الآية ٦٤ .
٧- انظر فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٨

والتعبير بهما فى أحكام دفع الباغى أو البغاة يقصد به من يبغى ما لا ينبغى، وهذا إنما جاء على عادة اللغة فى تخصيص المادة ببعض متعلقاتها ، وذلك لأن الباغى يطلب حقاً ليس له أو يمنع حقاً يجب عليه بتأويل عنده [1].

ولعل هذا المعنى قد يتوافق مع المعنى الاصطلاحى لكلمة البغى والبغاة .

١- انظر رد المحتار ج ٤ ص ٢٨٢ ، وأحكام القرآن لابن العربى ج ٤ ص ١٧٢٠

المطلب الثاني

تعريف الباغى فى الاصطلاح

الناظر إلى تعريف الفقهاء الباغى يجد أن منهم من يعرفه بمفرده ، ومنهم من يعرفه بحكم انضمامه إلى طائفة مثله فى الحكم تأخذ رأيه ، لأنه قد لا يتصور وقوع جريمة البغى من الفرد الواحد فيعرف الطائفة الباغية على أصل أن الباغى مشتق من البغى ومعرفة المشتق تستلزم معرفة المشتق منه ، لأن المشتق ذات يثبت لها المشتق منه ، فالمشتق منه جزء من مفهوم المشتق ومعرفة الكل تستلزم معرفة الجزء[1]. وسوف أعرض لتعريفات الباغى والبغاة عند المذاهب الفقهية كما يلى :

أولاً : تعرف الحنفية

عرفوا الباغى : بأنه الخارج عن طاعة أمام الحق [2].وعرفوا البغاة بأنهم : كل فرقة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل ويقولون الحق معنا ويدعون الولاية [3]. والرأى الغالب عندهم أنهم غير الخوارج [4].

١- انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٩٨

٢- انظر شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٨ ، رد المحتار ج ٤ ص ٢٨٣

٣- انظر الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٨٣ ، الاختيار ج ص

٤- وهناك من فقهاء الحنفية من عرف البغاة بأنهم الخوارج فقال البغاة هم الخوارج وهم قوم من رايهم أن كل ذنب يكفره كبيرة كانت أو صغيرة يخرجون على إمام أهل العدل ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التاويل ولهم منعة وقوة . انظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٤٠.

إلا أن هذا التعريف لم يوافق عليه بعض فقهاء الحنفية ، فقد جاء فى البحر الرائق تعليقا على ذلك فقال : " وأما البغاة فقوم مسلمون خرجوا على الإمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبى ذراريهم فما فى البدائع من تفسير البغاة بالخوارج فيه قصور " البحر الرائق ج ٥ ص ١٥١ .

وجاء فى رد المحتار : " وتعريف البغاة بأنهم الخوارج المراد منه تعريف الخوارج الذين خرجوا على الإمام على رضى الله عنه لأن مناط الفرق بينهم وبين البغاة هو استباحتهم دماء المسلمين وذراريهم بسيف الكفر إذ لا تسبى الذرارى ابتداءاً بدون كفر ، لكن الظاهر من كلام الاختيار وغيره أن البغاة أعم ، فالمراد بالبغاة ما يشمل الفريقين ، ولذا فسر فى البدائع البغاة بالخوارج لبيان أنهم منهم وأن كان البغاة أعم وهذا من حيث الاصطلاح وإلا فالبغى والخروج متحققان فى كل من الفريقين على السوية ولذا قال على رضى الله عنه فى الخوارج : " إخواننا بغوا علينا " انظر رد المحتار ج ٤ ص ٢٨٣ وانظر شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٩ .

ثانيا : تعريف المالكية

عرفوا البغاة بأنهم : هم الذين يخرجون على الإمام يبغون خلعه أو منع الدخول فى طاعته ومنع حق واجب بتأويل فى ذلك كله [١].

وعرفوا الفرقة الباغية بأنها : فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه [٢].

ثالثاً : تعريف الشافعية

عرفوا الباغى بأنه : المخالف للإمام العادل الخارج عن طاعته بالامتناع عن أداء ما وجب عليه أو غيره بالشرائط التى نذكرها [٣].

وعرفوا البغاة بأنهم : مخالفوا الإمام بخروج عليه وترك الانقياد له أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم [٤].

رابعاً : تعريف الحنابلة

عرفوا البغاة : بأنهم قوم من أهل الحق بايعوا الإمام وراموا خلعه أو مخالفته بتأويل سائغ صواب أو خطأ ولهم منعة وشوكة يحتاج فى كفهم إلى جمع جيش [٥].

وعرفوهم أيضاً بقولهم : هم الخارجون على إمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع [٦].

١- الفروق ج ٤ ص ٢٠١
٢- مختصر خليل مع جواهر الأكليل ج ٢ ص ٢٧٧ ، وحاشية الدسوقى ج ٤ ص ٢٩٨
٣- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ج ١١ ص ٦٩
٤- مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٢٣ ، الاقناع ج ٢ ص ٢٠٢
٥- كشاف القناع ج ٤ ص ١٦١ والمغنى ج ٩ ص ٥
٦- منتهى الارادات ج ٢ ٤٩٤

خامساً : تعريف الظاهرية

يؤخذ من كلام ابن حزم أن البغاة هم قوم من المسلمين أرادوا لأنفسهم ديناً فخرجوا على إمام حق ، أو على من هو فى السيرة مثلهم سواء خرجوا بتأويل فى الدين فأخطأوا الحق أو أصابوه [1].

سادساً : تعريف الزيدية

عرفوا الباغى بأنه : من يظهر أنه محق والإمام مبطل وحاربه أو عزم ، وله فئة أو منعة ، أو قام بما أمره إلى الإمام [2].

سابعاً : تعريف الإمامية

عرفوا الباغى بأنه : من خرج على المعصوم من الأئمة عليهم السلام [3].

ثامناً : تعريف الإباضية

يفهم من كلامهم أن الباغى هو:الخارج على الإمام الأكبر بغير حق وله طاقة[4].

التعريف المختار أو الراجح

الناظر إلى التعاريف السابقة فى المذاهب الفقهية للباغى والبغاة يجد أنها تتفق فى أمور كثيرة ويجد خلافاً بينهم فى بعض الشروط والضوابط ومن التعريفات يمكن أن يتبين لنا ما يلى : -

---

١- انظر المحلى ج ١١ ص ٩٧
٢- البحر الزخار ج ٥ ص ٤١٥ والروض النضير ج ٤ ص ٣٣١، والسيل الجرار ج ٤ ص ٥٥٥
٣- اللمعة الدمشقية وشرحها ج ٩ ص ٤٠٧
٤- كتاب شفاء النيل ج ٤ ص ٣٠٣

١. تجمع كل التعريفات على أن البغى هو الذى يقع على الإمام الذى ثبتت إمامته شرعاً حيث إنهم بينوا الخروج بأنه ترك الانقياد أو منع الحق وذلك يعنى أن مجرد المخالفة فى الرأى لا يعد بغياً ، وإن كان الشيعة الزيدية قد ذهبوا إلى أن البغى يقع بالخروج على الإمام فعلاً أو العزم على ذلك .

٢. ذكرت التعريفات السابقة أن البغاة مسلمون أو هم قوم من أهل الحق خالفوا الإمام لتأويل عندهم أو لظلم وقع عليهم وعلى ذلك فغير المسلمين يتصور وقوع جريمة البغى منهم بمفردهم .

٣. يؤخذ من مجموع التعريفات الشروط الواجب توافرها فى البغاة حتى يصح أن يطلق عليهم هذا الوصف فلا بد وأن يكونوا مسلمين ، وهم منعة وقوة ، بحيث يحتاج الإمام فى ردهم إلى الطاعة لجمع مال وإعداد رجال ، فإن كانوا متفرقين أو ضعاف فليسوا بغاة ، واشترطوا أن يكون لهم تأويل ، وإن كان بعضهم قد اعتبر التأويل سواءاً كان التأويل سائغاً أم غير سائغ ، كما أن بعضهم لم يشترط التأويل كإبن حزم فيرى أن مطلق الخروج على الإمام يكون بغياً ولو كان مجرداً عن التأويل ، وبعضهم إشترط وجود مطاع فيهم يرأسهم ، ويسمعون له ويجتمعون تحت رايته ، والآخرون لم يشترطوا ذلك .

بعد كل هذا يمكننى أن أختار تعريفاً للباغى والبغاة فأقول الباغى هو :-

فرد من أفراد طائفة أو جماعة اقتتلوا مع غيرهم أو خرجوا على الحاكم بتأويل سائغ لهم والبغاة هم :

طائفة أو جماعة من المسلمين ليسوا بخوارج اقتتلوا مع غيرهم أو خرجوا على السلطان العادل بتأويل سائغ لهم . وعلى ذلك فمن الواضح أن هناك أموراً يجب بيانها حتى تتضح حقيقة هذا التعريف وهى :

أولاً : البغاة غير الخوارج ، فالخوارج هم من خرجوا على الجماعة بمذهب ابتدعوه ورأى اعتقدوه ، يرون أن من ارتكب إحدى الكبار كفر وحبط عمله ، واستحق الخلود فى النار ، وأن دار الإسلام صارت بظهور الكبائر فيها دار كفر وإباحة، وأن من تولاهم وجرى على حكمهم فكذلك ، فاعتزلوا الجماعة وكفروهم، وامتنعوا من الصلاة خلف أحد منهم ، وقد سموا أيضاً شراة ، واختلف فى تسميتهم بهذا الاسم على وجهين :

أحدهما أنه تسمية ذم سماهم به أهل العدل لأنهم شروا على المسلمين وحاربوا جماعتهم .

والثانى أنه تسمية حمد ، سموا بها أنفسهم لأنهم شروا الدنيا بالآخرة أى باعوها [1].

فالخوارج إذا قد ينطقون بالشهادتين ويؤدون العبادات من صلاة وصيام وغيرها على أحسن وجه لدرجة أن المسلم العادى يحتقر صلاته إلى صلاتهم وصيامه إلى صيامهم ، ويقرؤن القرآن أتم قراءة حتى أن الواحد من المسلمين يحقر قراءة نفسه إذا قورنت بقراءتهم ويقولن من قول خير البرية ، ولكنهم فى هذه الصورة الرائعة من العبادات ، لهم صورة بشعة فظيعة فى شرائع الإسلام إذ ينكرونها

١- انظر الحاوى الكبير ج ١٦ ص ٣٧٤

ويبدلونها ويقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ، وهم سفهاء الأحلام يتأولون القرآن تأويلاً فاسداً لتبرير فظائعهم ، يحسبونه لهم وهو عليهم ، هؤلاء حكمهم فى الإسلام قتل إبادة واستئصال كقتل عاد وثمود بنص أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم ، فلقد جاءت صورتهم هذه جلية واضحة فى أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : " سيخرج قوم فى آخر الزمان أحداث الأسنان[1].سفهاء الأحلام[2].يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية[3].

فإن لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة "[4].

وفى آخر : " سيخرج من ضئضئ هذا[5].قوماً يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد"وفى صحيح البخارى " وقتل ثمود"[6].

وغيرها من الأحاديث التى تبين صفاتهم ، فأين هؤلاء من البغاة الذين دعا الله جل فى علاه إلى محاولة الاصلاح بينهم أولاً ، فإن أبوا قوتلت الفئة الباغية

١- أحداث الأسنان قيل معناه : صغار السن وقيل : أسنانهم صغيرة فهى صفة مخلوقة فيهم يتميزون بها .
٢- سفهاء الأحلام : أى لا عقول لهم يميزون بها الحق من الباطل
٣- أى كما يخرج السهم من القوس ، لبيان سرعة خروجهم من الدين بأقوالهم وأفعالهم ، انظر نيل الأوطار للشوكانى ج ٧ ص١٦٠ ، ١٦١.
٤- صحيح البخارى ج ٣ ص ١٣٢١ رقم الحديث ٣٤١٥ عن على ابن أبى طالب وانظر أيضاً صحيح مسلم ج ٧ ص ١٦٨ رقم ٢٤٥٩ ، وكذلك سنن النسائى والمجتبى ج ٧ ص ١٣٥ رقم ٤١١٣ ، وأيضاً صحيح ابن حبان ج ١٥ ص ٢٣٦ رقم ٦٧٣٩
٥- قال هذا النبى صلى الله عليه وسلم لرجل اختلف فى اسمه هل هو ذو الخويصرة من بنى تميم أو علقمة بن علاثة، أو عامر بن الطفيل ، ومعنى ضئضئ أى من صلبه وأصله .
٦- صحيح مسلم ج ٧ ص ١٦١ رقم الحديث ٢٤٤٨ عن أبى سعيد الخدرى ، وكذلك صحيح البخارى ج ٤ ص ١٥٨١ رقم ٤٠٩٤ ولكن وردت نهاية الرواية بقوله " قتل ثمود " وليس قتل عاد ، وانظر أيضاً صحيح ابن حبان ج ١ ص ٢٠٥ رقم ٢٥

وغيرها من الأحاديث التى تبين صفاتهم ، فأين هؤلاء من البغاة الذين دعا الله جل فى علاه إلى محاولة الاصلاح بينهم أولاً ، فإن أبوا قوتلت الفئة الباغية حتى تفئ إلى أمر الله ثم يصلح بينهم بالعدل والقسط ، ولا أسر ولا سبى ولا غنم ولا قود ولا قصاص فى كل ما وقع من الطرفين أثناء المقاتلة فكل ذلك موضوع . قال تعالى :

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝ ﴾[1]

وقد روى عن الزهرى أنه قال : إن الفتنة الأولى ثارت وأصحاب النبى ممن شهد بدراً فرأوا أن يهدم أمر الفتنة لا يقام فيها حد على أحد فى فرج استحله بتأويل القرآن ولا قصاص فى دم استحله بتأويل القرآن ولا مال استحله بتأويل القرآن إلا أن يوجد شئ بعينه [2]."

فأين هؤلاء البغاة من الخوارج ، إن البون شاسع والفرق كبير ، فمن يريد أن يصف البغاة بأنهم الخوارج فهو بعيد عن الحق والعدل .

ثانياً : أرى أن الخروج على الحاكم الكافر لا يعد بغياً ، إذ كيف يُحترم من لا يدين بالإسلام ولا يطبق أحكامه ولا قوانينه ، كذلك لا يعد الخروج على الحاكم

١- سورة الحجرات : الآيات ٩ : ١٠ .

٢- جاء فى نصب الراية ج ٣ ص ٤٦٤ قال رواه عبد الرازق فى مصنفه فى أواخر القصاص وجاء فى السنة للخلال ج ١ ص ١٥١ ،١٥٢ قال فى إسناده ضعف لأن فيه يحيى بن اليمان صدوق يخطئ وقد تغير وقال سالت الإمام أحمد عنه فقال : فى إسناده الحسن بن محمد لم أتوصل إلى معرفة حاله وفى ص ١٥٣ قال فى إسناد أثر الزهرى من لم أتوصل إلى معرفة حالهم وقال إسناده صحيح .

الباغي وهو المغتصب للسلطة بالسلاح أو المظهر للباطل بغياً ، وأيضاً لا يعد الخروج على الحاكم الجائر بغياً عند القدرة على ذلك وهو الحاكم الذى لا يحكم بالعدل ، والحكم بالعدل يكون بموجب الكتاب والسنة فإذا لم يحكم بالكتاب والسنة فحكمه خارج عن نطاق العدل فيكون حاكماً جائراً لأنه لم يحكم بالعدل [1].

وهناك صور أخرى للجور ذكرها العلماء ، فإذا كانت طائفة تدعوا إلى الحق وإلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أو إلى إظهار القرآن والعمل بالسنة النبوية والحكم بشرع الله فإن ذلك لا يعد بغياً ، ولا تدخل أفعالهم فى إطار البغى المحرم شرعاً ، بل إن من الواجب أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالهم حتى يكون الدين لله .

فهذا واجب شرعى وخصوصاً عند القدرة عليه ، وعدم المفسدة التى من الممكن أن تكون أكبر من الصبر على عدم القتال والخروج فكيف يجوز أن يطلق على هؤلاء بغاة أو خوارج ، وهم قائمون بأمر الله ، منفذون لحدود الله ، إن فى هذه التسمية الخاطئة إضلالاً للعامة ، وتوسيعاً للفتنة ، وإغراءً للسفهاء بمقاتلة أهل الحق ، اغتراراً بوصمهم بلقب البغاة أو الخوارج ، وانطلاقاً من الكراهية الطبيعية لمعنى البغاة أو الخوارج .

يقول ابن حجر : " الذين خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل حق ومنهم الحسن بن على – رضى الله عنه – وأهل

1- انظر فتح القدير للشوكانى ج ١ ص ٤٨ ط ٢ ١٩٣٤ مطبعة الحلبى

المدينة فى وقعة الحرة ، والقراء الذين خرجوا على الحجاج [1]." فوالله ما حرص العوام على قتالهم وهم أهل الحق ، مثل وصمهم بالخوارج أو البغاة . فإنما استغل الطغاة هذه التسمية الظالمة ، وأثاروا الجماهير الهوجاء لقتال أهل الحق بدعوى أنهم بغاة أو خوارج ، وما هم كذلك .

وهكذا يفعل الطغاة فى كل العصور ، يستخفون الغوغاء بالأكاذيب الجوفاء ، ويستثيرونهم بمقاتلة خصومهم بدعوى الخروج والبغي ، ويهيجونهم لقتالهم كما هيج فرعون قومه لمقاتلة موسى – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام – فقال الله عنه :

﴿ فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾ [2]

وإذا كان للنعوت الكاذبة هذا الأثر الخطير إذا أطلقها الأعداء ، فكيف يكون أثرها إذا أطلقها الأصدقاء ، فإذا ذهب من ذهب من الفقهاء المؤمنون العارفون بمواقع الحق والباطل ، ذهبوا ينعتون أهل الحق بالخوارج أو البغاة وهم يشهدون أنهم على حق ، فكيف بغيرهم ممن لا فهم له فى دين الله ولا رأى . إذاً كيف يكون أهل الحق من الخوارج أو البغاة ؟

فمن خرج على حاكم جائر فليس بباغ ، يقول النبى صلى الله عليه وسلم : "أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر" [3].

١- فتح البارى ج ١٢ ص ٢٨٥

٢- سورة الزخرف : الآيـــة ٥٤ .

٣- مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ٤١٠ رقم ١٨٣٥١ ، سنن ابن ماجه برقم ٤٠١٢ وجاء فى المستدرك للحاكم ج ٤ ص ٥٥١ رقم ٨٥٤٣ قال هذا حديث تفرد بهذه السياقة على بن زيد بن جدعان القرشى عن أبى نضرة والشيخان لم يحتجا بعلى بن زيد

ويقول صلى الله عليه وسلم : (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قال إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله) [1].

فكيف يكون القائم بأفضل الجهاد باغياً ؟ فالحاكم الجائر لا يستحق أن نحميه باسم الإسلام ، وخصوصاً عند القدرة عليه .

ثالثاً : أرى أن جريمة البغي لا يشترط فيها أن تكون ضد الحاكم فقط ، بل من الجائز أن تكون بين طائفتين من المسلمين تقتتلان لأجل غرض ما والذى يدل على ذلك هو قوله تعالى :

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [2]

وسبب نزول هذه الآية لما تضارب قوم من أنصار عبد الله بن رواحة وقوم من أنصار عبد الله بن أُبي فنزلت الآيتان [3].

١- حديث سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قال إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله ، أخرجه الحاكم فى مستدركه ج ٣ ص ٢١٥ رقم الحديث ٤٨٨٤ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وانظر المعجم الأوسط للطبرانى ج ٤ ص ٤١٧ رقم ٤٠٧٩ وصيغته " سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر فنهاه وأمره فقتله " .

٢- سورة الحجرات : الآية ٩ .

٣- انظر أحكام القرآن لابن العربى ج ٤ ص ١٧١٧ ، وانظر تفسير الطبرى ج ٢٦ ص ١٢٨

المبحث الثانى

حكم دفع الباغى

اختلف العلماء فى حكم دفع البغاة وكان خلافهم على رأيين . وسوف أقوم بذكر الآراء أولاً ثم أذكر أدلة كل رأى والمناقشات الواردة عليها مع بيان الرأى الراجح .

أولاً : الآراء

الرأى الأول : يرى أصحابه وجوب قتال الطائفة الباغية ولكن بعد دعوتهم إلى الوفاق والصلح ، والسير بينهم بما يصلح ذات البين ، فإن أقاموا على البغى وجب قتالهم ، وهذا هو رأى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والأباضية . وقد ذهب إليه جمهور الصحابة منهم على بن أبى طالب وابن عباس وعمار بن ياسر وغيرهم [1] .

يقول ابن حجر : (وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين) [2].

الرأى الثانى : يرى أصحابه عدم جواز قتال البغاة من المؤمنين ، وممن ذهب إلى هذا الرأى أهل الحديث ومن الصحابة عبد الله بن عمر وسعد بن أبى وقاص وأسامة بن زيد[3]. ومحمد بن مسلمة وروى عن الإمام أبو حنيفة[4].

١- انظر بدائع الضنائع ج ٧ ص ١٤٠ أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٥٩٥ ، بلغة السالك ج ٢ ص ٤١٤ ، أحكام القرآن لابن العربى ج ص ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ١٦ ص ٣١٧ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٣٠٣

٢- كفاية الأخيار ج ٢ ص ١٩٨ ، المغنى ج ٨ ص ١٠٧ ، المحلى ج ١١ ص ٩٨ ، البحر الزخار ج ٥ ص ٤١٥ ، شرائع الإسلام ج ٢ ص ٣٨٦ ، كتاب النيل ج ١٤ ص ٣٠٣

٣- انظر مجموع الفتاوى لابن تيميه ج ٤ ص ٣٣٩ ، فتح البارى ج ١٥ ص ٥٢٧

٤- المبسوط ج ١٠ ص ١٢٤ ، شرح القدير ج ٤ ص ٤١١

ثانياً : الأدلة والمناقشات

أدلة الرأى الأول : استدل أصحاب هذا الرأى على وجوب قتال البغاة بالكتاب والسنة والآثار والمعقول. أما بالكتاب فاستدلوا بالآيات الآتية :

١. قوله تعالى :

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝ ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية : لقد أوجبت الآية الكريمة قتال الطائفة الباغية لأن قوله تعالى " وقاتلوا " أمر والأمر صفته الوجوب ، فدل ذلك على وجوب قتال الطائفة الباغية .

يقول ابن العربى : هذه الآية هى الأصل فى قتال المسلمين ، والعمدة فى حرب المتأولين وعليها عول الصحابة وإليها لجأ الأعيان من أهلة الملة[2].

مناقشة

نوقش هذا الدليل : بأن الآية قد جاءت لبيان حكم قتال طائفة من المؤمنين بغت على طائفة أخرى ، وعلى ذلك فلا تشمل حكم قتال الطائفة الباغية على الإمام العادل.

١- سورة الحجرات : الآيات ٩ : ١٠ .
٢- أحكام القرآن ج ٤ ص ١٧٢٠

يجاب على هذه المناقشة بأن الآية عامة وحكمها عام ، فهى تشمل حكم قتال الطائفة الباغية على الإمام العادل لعمومها ، فهى وإن كان سبب نزولها فى قتال طائفة باغية على طائفة أخرى إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أو أن الآية تقتضى حكم قتال الطائفة الباغية على الإمام ، لأنه إذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة فالبغى على الإمام أولى[١].

٢. قوله تعالى :

﴿ ... فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ... ﴾[٢]

وجه الدلالة من الآية : بينت الآية الكريمة أنه يباح لمن أُعتدى عليه أن يرد الاعتداء بالمثل ، والبغاة بادؤن بالاعتداء فوجب الدفع عن النفس فى هذه الحالة .

٣. قوله تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾[٣]

وجه الدلالة من الآية : لقد مدح الله عباده الذين ينتصرون على الباغى ، والمدح لا يكون إلا على المأمور به فدل ذلك على وجوب دفع الباغى .

أما السنة فاستدلوا بالأحاديث الآتية :-

١. ما روى عن عرفجة بن شريح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)[٤].

١- انظر مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٢٣

٢- سورة البقـــرة : من الآية ١٩٤ .

٣- سورة الشـورى : الآيـــة ٣٩ .

٤- صحيح مسلم ج ١٢ ص ٤٤٤ رقم ٤٧٧٥ عن عجرفة ، وانظر سنن البيهقى الكبرى ج ١٢ ص ٣٢٠ رقم ١٧١٥٨ ، والمعجم الكبير ج١٧ ص ١٤٥ رقم ٣٦٦

وجه الدلالة من الحديث : دل هذا الحديث بوضوح على أنه إذا كان هناك إمام عادل والناس مجتمعون عليه وهم آمنون به ، فخرج عليه طائفة من المسلمين فحينئذ يجب على من يقوى على القتال أن يقاتل مع إمام المسلمين هؤلاء الخارجين .

الدليل الخامس

٢. ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها) [1].

وجه الدلالة من الحديث هو : أن البغاة يهيجون الفتنة ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من هيجها ، ومن كان معلوناً على لسان صاحب الشرع صلوات الله عليه يقاتل على ذلك [2].

أما المعقول فاستدلوا بما يلى : -

١. أن خروجهم معصية ففى القيام بقتالهم نهى عن المنكر وهو فرض .
٢. أن البغاة ببغيهم يوقعون الأذى بالمسلمين وإماطة الأذى من أبواب الدين الواجبة .

وأما الآثار فاستدلوا بما روى عن الإمام الشافعي – رضى الله عنه – قال : (أخذت السيرة فى قتال المشركين من النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى قتال

١- الجامع الصغير للسيوطى رقم الحديث ٥٩٧٥ عن أنس بن مالك ، وقال السيوطى حديث ضعيف وجاء فى كشف الحقائق للإمام العجلونى قال رواه الرافعى فى أماليه عن أنس وعند نعيم بن حماد فى كتاب الفتن عن ابن عمر بلفظ إن الفتنة راتعة فى بلاد الله تطأ فى خطامها لا يحل لأحد أن يوقظها ويل لم أخذ بخطامها ، وانظر كتاب كشف الخفاء رقم الحديث ١٨١ ، وجاء فى كنز العمال حديث رقم ٣٠٨٩

٢- انظر المبسوط ج ١٠ ص ١٢٤

المرتدين من أبى بكر – رضى الله عنه – ، وفى قتال البغاة من على – رضى الله عنه) [1]. ونحن مأمورين بأن نتبع النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدون [2].

مناقشة

أنكر يحيى بن معين على الشافعى استدلاله بسيرة على فى قتال البغاة المتأولين ، وقال : أيجعل طلحة والزبير بغاة .

رد المناقشة

رد الإمام أحمد ذلك فقال ليحى بن معين " ويحك وأى شئ يسعه أن يضع فى هذا المقام " يعنى إن لم يقتد بسيرة على فى ذلك لم يكن معه سنة من الخلفاء الراشدين فى قتال البغاة " [3].

(٢) أدلة الرأى الثانى : استدلوا على قولهم بعدم جواز قتال البغاة بالسنة والآثار :

فاستدلوا من السنة بالأحاديث الآتية :

١. ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) [4].

وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث على عدم جواز قتال المؤمن لأن قتاله معصية عظمى ما بعدها معصية ، إذ ليس بعد الكفر ذنب ، والباغى مؤمن بالاتفاق إذ أنه لم يخرج عن الإيمان بنص القرآن ، وبالتالى فلا يجوز قتاله .

١- مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٢٣

٢- لقوله صلى الله عليه وسلم " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهدين عضوا عليها بالنواجذ " ،انظر سنن الترمذى ج ٥ ص ٤٣ رقم الحديث ٢٦٧٦ عن العرباض بن سارية ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح ، وانظر مستدرك الحاكم ج ١ ص ١٧٤ رقم ٣٢١ و ٣٢٩ وقال هذا حديث صحيح ليس له علة .

٣- انظر مجموع الفتاوى ج ٤ ص ٤٣٨

٤- صحيح البخارى ج ١ ص ٢٧ رقم ٤٨ عن عبد الله بن مسعود ، وانظر صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٤١ رقم ٢١٨ ، وسنن الترمذى ج ٤ ص ٢٤١ رقم ١٩٨٣ وقال حديث حسن صحيح

٢. ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)

وجه الدلالة من الحديث : لقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن القتال بين المسلمين ، وبين بغض ذلك الفعل ، فوصف من يفعل ذلك بكونه من الكفار ، فدل ذلك على عدم جواز قتال المسلمين فيما بينهم .

٣. ما ورى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار) [١]. الحديث .

وجه الدلالة من الحديث : يبين الحديث أن من يقاتل أخاه المسلم فيقتله فهو فى النار القاتل والمقتول ، فدل ذلك على عدم جواز قتال البغاة .

٤. ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زناً بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس) [٢].

وجه الدلالة من الحديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قد بين أنه لا يقتل مسلم إلا باقترافه لأحدى هذه الثلاث والباغى ليس من بينهم فلا يجوز قتله ولا قتاله.

١- صحيح البخارى ج ١ ص ٢٠ رقم ٣١ ، صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٢١٤ رقم ٢٨٨٨ ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٣١١ رقم ٣٩٦٤ وانظر سنن الإمام أحمد ج ٢٤ ص ٩ وكذلك صحيح ابن حبان بشرح ابن بليان ج ١٣ ص ٢٧٣، ٣١٩

٢- سبق تخريجه وانظر الجامع الصحيح شرح سنن الترمذى ج ٤ ص ٤٠٠ رقم ٢١٥٨ ، وصحيح ابن حبان ج ١٣ ص ٣١٦ .

مناقشة على الأدلة السابقة

نوقش استدلالهم بهذه الأحاديث بأمرين :

الأول : أن الآية الآمرة بقتال الطائفة الباغية تدل على جواز قتال المؤمن حين بغيه، فلو كان قتال المؤمن الباغى كفر أو معصية لكانت الآية تأمر بالكفر والمعصية " معاذ الله " فهذا أمر غير معقول .

الثانى : أن هذه الأحاديث تدل عى عدم جواز قتال وقل المؤمن أو المسلم غير الباغى أو غير المبتدأ بالعدوان ، فأما المعتدى فلا يدخل تحت حكم هذه الأحاديث ، أو إذا كان قتاله مع أخيه عن حمية وعصبية كما يقع بين أهل قريتن ، أو محلتين أو لأجل الدنيا والملكة [1].

٥. ما ورى من جملة أحاديث تدعوا إلى القعود عن القتال فى الفتنة وعدم الدخول فيها كقوله صلى الله عليه وسلم " القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الساعى ، والساعى فيها خير من الموضع " [2].

وقوله صلى الله عليه وسلم (يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بيها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن) [3].

وأمره صلى الله عليه وسلم لصاحب السيف عند الفتنة أن يتخذ سيفاً من خشب [4].

١- انظر البحر الرائق ج ٥ ص ١٥٢ ، وانظر شرح فتح القدير ج ٤ ص٤١١

٢- صحيح البخارى ج ٣ ص ١٣١٨ رقم ٣٤٠٦ ، صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٢١١ رقم ٢٨٨٦

٣- صحيح البخارى ج ١ ص ١٥ رقم ١٨

٤- جاء فى مجمع الزوائد ج ٧ ص ٣٠١ قال رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفه

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : تدل كلها على عدم جواز الدخول في الفتن ومنها قتال البغاة .

مناقشة

نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث بأنها محمولة على وقت خاص وهو أن لا يكون أمام يجتمع الناس عليه يدعو إلى القتال ، إما إذا كان فيجب القتال .

أو تحمل على حالة ما إذا ضعف الإنسان عن القتال ولم تكن به طاقة له ، أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق أو قبل وقوع البغي [1].

ومن المعلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

وأما الاستدلال فاستدلوا بأن بعض الصحابة كابن عمر وسعد وأسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة قعدوا عن القتال مع الإمام على لأنهم يرون عدم جواز قتل المؤمن.

وأيضاً فقد روى عن الإمام على نفسه تلومه في القتال وتبرمه به ، ومراجعة الحسن ابنه له في ذلك ، وقوله لأبيه : " ألم أنهك يا أبت " . وقول الإمام على : " لله در مقام سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر إن كان براً إن أجرهما لعظيم وإن كان إثماً إن خطأهما ليسير " [2].

١- انظر بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ١٤٠

٢- مجموع الفتاوى ج ٤ ص ٣٣٩ .

مناقشة

نوقش ذلك بعدة أمور:

الأول: أن هذا عمل خاص من بعض أكابر الصحابة وليس كل الصحابة ومن المعلوم أن قول أو فعل الصحابي ليس بحجة إذا عارضه قول أو فعل لصحابي آخر[1].

الثاني: العبرة عندنا بما ورد من النصوص الصريحة الداعية إلى وجوب قتال الطائفة الباغية.

الثالث: أن هؤلاء الصحابة ربما قعدوا عن القتال لوجود عذر لكل واحد منهم، وقد قبل الإمام على عذرهم[2].

الرابع: ربما أنهم قعدوا لعدم ظهور المحق من المبطل لهم في هذا الوقت وقد روى عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – أنه قال عند موته " ما آسى على شئ إلا على أني لم أقاتل الطائفة الباغية مع على "[3].

وقال ذلك أيضاً سعد بن أبى وقاص عندما عاتبه معاوية، فقد روى أن معاوية بن أبى سفيان – رضى الله عنه – قال لسعد بن أبى وقاص: بعد أن أفضى الأمر إلى معاوية: " لم تكن ممن أصلح بين الفئتين حين اقتتلا، ولا ممن قاتل الفئة الباغية. فقال له سعد: " ندمت على تركى قتال الفئة الباغية "[4]. فتبين أنه ليس على الكل درك فيما فعل، وإنما كان تصرفاً بحكم الاجتهاد.

١- انظر المحلى ج ١١ ص ١٠٥
٢- انظر فتح البارى ج ١٢ ص ١٩٥، ١٩٦
٣- انظر كتاب النبوات لابن تيمية ج ١ ص ١٣٩
٤- انظر تفسير القرطبى ج ١٦ ص ٣١٩، وفتح البارى ج ١٢ ص ١٩٦

الخامس : وأما أسامة بن زيد فإنه من يوم أن عاتبه النبى صلى الله عليه وسلم فى قتل الرجل الذى نطق بالشهادتين وهو فى الحرب عندما هم لقتله ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (أقتلته بعدما قالها) . فقال : يارسول الله إنما قالها متعوذاً ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (هلا شققت عن قلبه) . وقوله صلى الله عليه وسلم (اللهم إنى أبرا إليك مما فعل أسامة) . يقول أسامة : " وددت أنى لم أكن قد دخلت الإسلام وقتها " [1]. أى حتى يسقط ذلك الفعل عنه ، فهو من يومها عاهد الله على أن لا يقتل من ينطق بالشهادتين لعظم هذا الأمر ، فامتنع عن الدخول فى هذا الأمر من شدة الصدمة الأولى عليه [2].

السادس : الأمر بقتال الفئة الباغية فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن البعض الآخر ، ولذلك فمن الممكن أن تخلف هؤلاء الصحابة – رضى الله عنهم – لأجل أنهم وجدوا من يقوم مقامهم بهذا الغرض .

السابع : ما روى أن الإمام على قال عنهم : (أولئك قوم خذلوا الحق ولم ينصروا الباطل) [3]. فهذا يدل على أنه لم يرض عن فعلهم وإن كان قد قدم إليه كل واحد منهم عذره وقبله منه .

١- انظر فتح البارى ج ١٢ ص ١٩٥ ، ١٩٦
٢- فتح البارى ، المرجع السابق
٣- انظر تهذيب الكمال لأبو الحجاج المزى طبع مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٠هـ ١٩٨١م الطبعة الأولى ج ١٠ ص ٣١٣ ج ٢٠ ص ٤٨٧ وكذلك انظر الاستيعاب لابن عبد البر ، طبعة دار الجبل بيروت سنة ١٤١٢هـ ، الطبعة الأولى ج ٢ ص ٦١٠ و ج٣ ص ١١٢١

الرأى الراجح

بعد عرض الآراء والأدلة والمناقشات الواردة عليها يتضح لى أن الرأى القائل بوجوب قتال البغاة بعد النصح لهم والإرشاد وبيان الأمور لهم هو الرأى الراجح وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : لقوة أدلته ووضوحها وأنها فى محل النزاع .

ثانياً : ما تمسك به أصحاب الرأى الثانى من أدلة فكلها عمومات لا تدل على حكم قتال البغاة أو عدمه .

ثالثاً : أن طاعة أولى الأمر واجبة بأدلة كثيرة ، وهى من المعلوم من الدين بالضرورة ، فمن يخرج على إمامه سوف يترتب على خروجه من المفاسد الكثير، فيجب درء هذه المفاسد برد هؤلاء البغاة إلى الطاعة ولزوم الجماعة .

رابعاً : أنه لو كان الواجب فى كل اختلاف يكون بين أهل الحق وأهل البغى الهرب منه ولزوم المنازل والجبال خشية الوقوع فى الفتنة ، لما أقيم حد ولا أبطل باطل ، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلاً إلى استحلال كل ما حرم الله ورسوله عليهم من أموال المسلمين وسبى نسائهم وسفك دمائهم ، وهذا كله مما لا يرضى عنه الإسلام لذلك كله وجب قتال البغاة وردهم إلى الطاعة .

الفصل الثانى

أركان دفع الباغى وشروط كل ركن

لدفع الباغى ركنان لا بد من توافرهما حتى يصح أن يقال أن هناك بغى واجب الدفع . وهذان الركنان هما :

الركن الأول : فعل البغى

الركن الثانى : فعل الدفع

ولكل ركن من هذين الركنين شروطاً لا بد من توافرها حتى يتحقق الركن ويقوم .

وسوف أقوم ببيان هذا الركنان ، وشروطهما فى مبحثين على النحو التالى :

المبحث الأول : فعل البغى وشروطه

المبحث الثانى : فعل الدفع وشروطه



المبحث الأول
فعل البغى وشروطه

فعل البغى هو الركن الأول لنظرية دفع الباغى ، لأنه لا بد من أن تكون هناك جريمة بغى حتى يأتى الركن الثانى وهو الدفع لهذه الجريمة ، فإذا لم يكن هناك بغى من أصله لم يكن هناك دفع .

وجريمة البغى لا تتحقق إلا بشروط معينة لا بد من توافرها فيها ، فإذا انعدمت هذه الشروط انعدمت جريمة البغى .

وللجريمة البغى شرطان ينعدم وجودها بإنعدامهما وهما :

الشرط الأول : الاقتتال بين طائفتين من المؤمنين أو الخروج على الحاكم .

الشرط الثانى : توافر نية قصد البغى .

وحتى يتضح كل شرط من هذين الشرطين فلا بد من بيانه فى مطلب مستقل على النحو التالى :

المطلب الأول : الاقتتال بين طائفتين من المؤمنين أو الخروج على الحاكم

المطلب الثانى : توافر نية قصد البغى .

المطلب الأول

الاقتتال بين طائفتين من المؤمنين أو الخروج على الحاكم

الشرط الأول من شروط فعل البغى هو وقوع الاقتتال بين طائفتين من المؤمنين ، أو وقوع الخروج على الحاكم .

ولبيان هذا لا بد من ذكر كل واحدة منهما فى فرع مستقل على النحو التالى :

الفرع الأول :

الاقتتال بين طائفتين من المؤمنين .

الفرع الثانى :

الخروج على الحاكم .

الفرع الأول

الاقتتال بين طائفتين من المؤمنين

قلنا سابقاً أن جريمة البغي تقع بين طائفتين من المؤمنين إحداهما على الحق، والأخرى على الباطل، وقد دعا الله عز وجل أهل الحق إلى الصلح بينهما أولا، فإن أصرت الطائفة الباغية على القتال، وجب على أهل الحق قتال هذه الطائفة حتى تردها إلى الحق، ثم تصلح بينهما وبين أختها بما يوحد الصف الإسلامى، ويجعل المؤمنين إخوة متحابين لا عداوة بينهم، تسود بينهم روح الرحمة والمودة فقال تعالى:

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝ ﴾[1]

أجل الخروج على إمام شرعى قائم لمنازعته السلطان، هو أكبر أنواع البغى فى الأرض بغير الحق، لما يترتب عليه من الفساد الكبير، ولكن البغى كما قلنا لا ينحصر فى ذلك فقط، ثم إن القتال بين المؤمنين لأى سبب من الأسباب لا بد وأن يقع بين طائفتين إحداهما على الحق والأخرى هى الباغية، فمثلاً التى تقاتل للدفاع على الخلافة الشرعية غير باغية، بينما التى تقاتل لاغتصاب الخلافة الشرعية هى الباغية.

فالواجب على المسلمين مقاتلة التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله، أيا كان نوع البغى الذى خرجت له – طلب السلطان أو غيره – فإن فاءت وجب الإصلاح بينهم بالعدل والقسط، حتى يعودوا أخوة مؤمنين متحابين.

١- سورة الحجرات : الآيات ٩ : ١٠ .

فقصر جريمة البغى فى الخروج على الحاكم فقط تخصيص بغير دليل وبلا مخصص ، وعندما نستعرض سبب نزول آيتى الحجرات نجد أن جميع الروايات تدور على معنى واحد ، وهو الاقتتال بين طائفتين من المؤمنين ، ووجوب الصلح بينهما ، وقتال الطائفة الباغية حتى تعود إلى أمر الله ، وهذه الروايات هى :

الرواية الأولى

ما روى سعيد عن قتادة : أنها نزلت فى رجلين من الأنصار كانت بينهما ملاحاة فى حق بينهما ، فقال أحدهما للآخر : لأخذنه عنوة لكثرة عشيرته ، وأن الآخر دعاه إلى المحاكمة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأبى أن يتبعه ، فنزلت هذه الآية فيهم .

الرواية الثانية

ما رواه السدى أن رجلاً من الأنصار كانت له امرأة تدعى أم زيد وأن المرأة أرادت أن تزور أهلها فحبسها زوجها فى عليّة لا يدخل عليها أحد من أهلها وإن المرأة بعثت إلى أهلها ، فجاء قومها فأنزلوها لينطلقوا بها ، فخرج الرجل فاستغاث بأهله ، فجاء بنو عمه ليحولوا بين المرأة وبين أهلها ، فتدافعوا واجتلدوا بالنعال ، فنزلت هذه الآية .

الرواية الثالثة

ما حكى قوم أنها نزلت فى رهط عبد الله بن أبى بن سلول من الخزرج ورهط عبد الله بن رواحة من الأوس ، وسببه أن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقف على حمار له على عبد الله بن أبى ، وهو فى مجلس قومه ، فراث حمار النبى صلى الله عليه وسلم أو سطع غباره ، فأمسك عبد الله بن أبى أنفه ، وقال : لقد آذانى نتن

حمارك . فغضب عبد الله بن رواحة ، وقال : إن حمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحاً منك ومن أبيك . فغضب لكل منهما قوم فتضاربوا بالجريد والنعال فنزلت هذه الآية .

قال العلماء أصح الروايات الأخيرة [1] ، والآية تقتضي جميع ما روى لعمومها، فلا يصح تخصيصها ببعض الأحوال دون بعض[2].

وقال ابن العربي -رحمه الله-:هذه الآية هي الأصل في قتال المسلمين والعمدة في حرب المتأولين، وعليها عول الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة[3].

فهذه الروايات جميعها تبين أن الاقتتال بين طائفتين من المؤمنين من البغي المحرم ، وقوله تعالى : (فقاتلوا) موجه إلى أهل الحق والعدل ، أو موجه إلى الحكام والولاة .

يقول الماوردي : والأمر بالقتال مخاطب به الولاة دون غيرهم [4].

ويقول الشوكاني : " ليس معنى البغي مختصاً بنوع دون نوع أو بطائفة دون طائفة ، بل يشمل كل من حصل منه البغي سواء كان البغي على الإمام أو على طائفة من المسلمين " [5].

فإذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين لعصبية بينهما أو لطلب رئاسة فهما ظالمتان لأن كل واحدة منها باغية على الأخرى ، فإن قدر الإمام على قهرهما لم يمل لواحدة منهما ولم يكن له معونة إحدى الطائفتين على الأخرى لأمرين :

١- انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٢٠ ، وأسباب النزول للواحدي النيسابوري ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٥٩٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٦ ص ٣١٥

٢- أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٢٠

٣- أحكام القرآن المرجع السابق

٤- انظر الحاوي الكبير ج ١٦ ص ٣٨٨ ، المحلى ج ١١ ص ١١٠

٥- السيل الجرار ج ٤ ص ٥٥١

أحدهما أن كلا الطائفتين على خطأ، والمعونة على الخطأ من غير ضرورة خطأ.

والثانى : أن معونة إحداهما أمان لها وعقد الأمان لها غير جائز[1].

وإن عجز عن قتالهما معاً وخاف الإمام اجتماعهما على حربه ضم إحداهما إليه ، ولا يقصد بذلك معونة إحداهما على الأخرى ، بل يقصد بذلك الاستعانة على الطائفة الأخرى ليردها ، ويضم إليه أقربهما إلى معتقده وأرغبهما فى طاعته . فإن استويا ، ضم إليه أقلهما جمعاً ، فإن استويا ضم إليه أقربهما داراً ، فغن استويا اجتهد رأيه فى إحداهما ، فإن أطاعته الطائفة التى قاتلها أو انهزمت عنه ، عدل إلى الأخرى ولم يبدأ بقتالها إلا بعد استدعائها ثانية إلى طاعته لأن انضمامها إليه كالأمان الذى يقطع حكم ما تقدمه من الاستدعاء السابق ، فإذا دعاهم فإن أطاعوه كف عنهم وإلا قاتلهم ، وإذا وقع القتال بين الطائفتين من المؤمنين ضمنت كل واحدة منهما ما أتلفت على الأخرى .

وإن جهل قدر ما نهبته كل طائفة من الأموال من الأخرى تساوتا ، كمن جهل قدر المحرم من ماله ، أخرج نصفه ، والباقى له ، حتى وأن لم يعلم عين المتلف بسبب قتالهما ، وإن تقاتلا تقاصا لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور ، ولو دخل أحد فيهما ليصلح بينهما فقتل وجهل قاتله ضمنته الطائفتان . [2].

١- انظر المغنى ج ٨ ص ١١٠ ، ١١١ ، كشاف القناع ج ٦ ص ١٦٣

٢- انظر البحر الرائق ج ٥ ص ١٥٣ ، الحاوى الكبير ج ١٦ ص ٣٨٨ ، المغنى ج ٨ ص ١١٠ ، ١١١ ، كشاف القناع ج ٦ ص ١٦٣

الفرع الثانى

الخروج على الحاكم

ترتبط شرعية نظام الحكم فى الإسلام بتوافر شروط الخلافة فيمن يتولاها ، لأن فى ذلك ضمان لحسن سيرها على منهج الله عز وجل ، وتوليته بالطرق المشروعة كالبيعة لأنها تقوم على أساس تعاقدى ، كما ترتبط الشرعية بعدم مخالفة النظام لأحكام الشريعة لأن الخلافة أساساً تقوم من أجل ذلك فهى تقوم لحراسة الدين وسياسة الدنيا ، ومخالفته لذلك تفقده شرعيته ولا تقر الولاية القائمة له إلا للضرورة .

أما من حيث الشروط الواجب توافرها فى الحاكم فقد اتفق الفقهاء على شروط لا بد من توافرها فى الحاكم وهى : الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة ، وهذه الشروط لا بد من توافرها فى حالة الاختيار ، أما فى حالة الاضطرار فيقر الفقهاء الخليفة الذى لم تتوافر فيه بعض الشروط ما لم يكن الشرط المتخلف هو شرط الإسلام (١)، لأنه لا يصح ولا يجوز أن يكون الحاكم كافراً أو حتى لو طرأ الكفر عليه، لقوله تعالى :

﴿ ... وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ (٢)

وفى هذه الحالة ترتبط شرعية هذا النظام بحالة الضرورة وتزول بزوالها .

١- حاشية بن المامون ، وانظر المسايرة للكمال بن الهمام ص ١٧٠ ، تفسير القرطبى المجلد الأول ص ٤٠٢ ، موطأ الإمام مالك ج ٤ ص ٢٦١ برواية محمد بن الحسن ص ٣٠٩ ، تكلمة المجموع ج ١٩ ص ١٩٨ ، الأنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج ١٠ ص ٣١١

٢- سورة النساء : من الآية ١٤١ .

ولقد دارت آراء الفقهاء فى اعتبار الخروج على الإمام بغياً حول شرط العدالة حيث أن تحققها يعنى تحقق عدة شروط كصدق اللهجة وظهور الأمانة والعفة عن المحارم وتوقى المآثم، والبعد عن الريب، والأمن فى الرضى والغضب .. الخ. والحديث عنها يعنى الحديث عن مجموعة من الشروط.

ولما كان البغى هنا عدوانا على السلطة فهل يشترط أن يكون واقعاً على سلطة شرعية لكى يكون الخارجون بغاة؟ أم يكفى لذلك أن تكون مجرد سلطة تستقر بها الأمور فى الدولة، وينتظم بها الشمل ولو تحت سطوة الجور والاستبداد.

من أجل كل ذلك لا بد من بيان أمور هامة فى هذا الفرع، ولذلك فسوف أتكلم فيه على أربعة مسائل وهى :

المسألة الأولى :

حكم الخروج على الحاكم العادل

المسألة الثانية :

حكم الخروج على الحاكم الجائر

المسألة الثالثة :

حكم الخروج من غير المسلمين " الذميون أو غيرهم "

المسألة الرابعة :

المصطلحات الحديثة للخروج على الحاكم

المسألة الأولى

حكم الخروج على الحاكم العادل

نعنى بالحاكم العادل هو الحاكم المنصوب بطريقة شرعية والذى تتوفر فيه شروط الحاكم فى الإسلام ويباشر الحكم وإدارة شئون الدولة بموجب أحكام الشرع.

ولقد جاءت نصوص كثيرة تبين فضل هذا الحاكم منها : ما رواه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناه منه مجلساً ، إمام عادل ، وأبغض الناس إلى الله تعالى يوم القيامة وأبعدهم منه مجلساً وأشدهم عذاباً أمام جائر) [1].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المقسطون [2] عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا) [3].

فهذا الحاكم تجب طاعته على الرعية ، وقد دل على وجوب هذه الطاعة نصوص القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة منها :

أولا : الأدلة من القرآن الكريم :

(١) قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [1]

١- مسند الإمام أحمد ج ٣ ص ٤٥٧ رقم ٢١١٣١ ، وسنن الترمذى ج ٣ ص ٦١٧ رقم ١٣٢٩ باب ما جاء فى الإمام العادل .

٢- المقسطون أى العادلون

٣- صحيح مسلم ج ١٢ ص ٤١٥ رقم ٤٦٩٨ عن زهير ، باب الإمام العادل ، مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٣٤٢ رقم ٦٤٥٦ ، السنن الكبرى ج ١٥ ص ٣٢ رقم ٢٠٧٤٢

(٢) قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَـٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾ [٢]

وجه الدلالة : دلت الآيتان على وجوب الطاعة بعد الله ورسوله لأولى الأمر، وهم الأمراء وأهل الحل والعقد ، وأهل السلطة ، كما ذهب إلى ذلك أبو هريرة وابن عباس فى رواية ، وميمون بن مهران ، وزيد والسدى وقول لأحمد وقد رجحه الشافعى والطبرى [٣].وقد عزاه النووى لى جماهير السلف والخلف من المفسرين ، والفقهاء وغيرهم [٤].وذهب إلى ذلك الرأى الإمام محمد عبده [٥].

يقول الشيخ محمد رشيد رضا : هاتان الآيتان هما أساس الحكومة الإسلامية ولو لم ينزل من القرآن غيرها لكفتا المسلمين فى ذلك إذ هم بنو جميع الأحكام عليهما وإليه ذهب القاسمى . [٦].

ثانيا : الأدلة من السنة النبوية المطهرة :

وفى السنة النبوية أحاديث كثيرة توجب على المسلمين طاعة الحاكم العادل ومن هذه الأحاديث :

١- سورة النساء : الآية ٥٩ .
٢- سورة النساء : الآية ٨٣ .
٣- انظر تفسير الطبرى ج ٥ ص ٩٤٩٣
٤- انظر تفسير بن كثير ج ١ ص ٥١٨ ، أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢١٠
٥- تفسير المنار ج ٥ ص ١٨١
٦- تفسير القاسمى ج ٥ ص ١٣٣٠

(١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة) [١].

(٢) عن أبى هريرة – رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ، ومن يعصى الأمير فقد عصانى) [٢].

(٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جار آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) [٣].

وغيرها من الأحاديث الكثيرة التى تدل على وجوب الطاعة للحاكم العادل .

فإذا تظاهر قوم على خلع هذا الإمام الذى اتفقت عليه الأمة ولزمت طاعته ، أو امتنعوا من دفع ما أوجبه الله عليهم شرعاً ، أو أخذوا من بيت مال المسلمين ما ليس لهم ، أو أرادوا تعطيل جهاد المشركين أو تعرضوا لحلال أهل العدل بإفساد سبيلهم ، كانت أفعالهم هذه تشكل خروجاً على الحاكم العادل ، وكانت جريمتهم هذه هى جريمة البغى ، ووجب فى هذه الحالة على الحاكم العادل أن يدفع شرهم بما يندفع به ولو بالقوة والقتال إذا تحتم ذلك .

١- صحيح البخارى ج ٦ ص ٢٦١٢ رقم ٦٧٢٣ عن أنس بن مالك ، وانظر صحيح مسلم ج ١٢ ص ٤٢٩ رقم ٤٧٣٥ ، ومسند أحمد ج ٣ ص ٥٥٨ رقم ١١٧١٦ ، ومسند أبى يعلى ج ٧ ص ١٩١ رقم ٤١٧٦

٢- صحيح البخارى ج٣ ص١٠٨٠ رقم الحديث٢٧٩٧عن أبى هريرة، وانظر صحيح مسلم ج ١٢ ص ٤٢٦ رقم ٤٧

٣- صحيح مسلم ج ١٣ ص ٤٣٦ رقم ٤٧٥٣ فى الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وانظر صحيح ابن حبان ج ١٣ ص ٢٩٤ رقم ٥٩٦١ ، وكذلك سنن النسائى ج ٧ ص ١٧٢ رقم ٤٢٠٢ ، وسنن ابن ماجه ج ٣ ص ٣٩٨ رقم ٣٩٥٦ عن عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة .

المسألة الثانية

حكم الخروج على الحاكم الجائر

جاء في اللغة : الجور نقيض العدل ، وجار عليه أي ظلمه ، ويقال جار عليه في الحكم ، أي ظلمه فهو جائر وقيل : الجور هو الميل عن القصد [1].

ومعنى الجور في اصطلاح الفقهاء معناه الظلم وكل ما هو نقيض العدل وتجاوز الحدود ، ووضع الشئ في غير موضعه [2] ، ولكن كل ذلك بحسب موازين الشرع ، فالحكم بغير ما أنزل الله ظلم لأنه وضع الشئ في غير موضعه ، وذلك لأن الحكم الصحيح الذي ينبغي أن يحكم به الحاكم هو الحكم بما أنزل الله ، فإن حكم بغير ذلك فقد وضع الشئ في غير موضعه وهذا ظلم ، والظلم من معاني الجور ، كما قال تعالى :

﴿ ... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [3]

وكذا التعدي على حقوق الغير هو ظلم فيكون من الجور ، كما قال الله تعالى :

﴿ ... ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا ... ﴾ [4]

وتجاوز الحدود الشرعية فيما حده الله تعالى وأمر بالوقوف عنده هذا التجاوز يعتبر ظلماً فيكون من الجور. قال تعالى :

﴿ ... وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ ... ﴾ [5]

١- انظر لسان العرب ص ٥٣ مادة جور ، مختار الصحاح ص ١١٦

٢- انظر فتح الباري ج ١٣ ص ١٠٣ ، فتح القدير للشوكاني ج ٥ ص ٢٤١ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٢١٨٥ ، تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥٦٣

٣- سورة المائدة : من الآية ٤٥ .

٤- سورة النساء : من الآية ١٠ .

٥- سورة الطلاق : من الآية ١ .

ولقد جاءت أحاديث كثيرة في السنة النبوية تحذر الحاكم من الوقوع في الجور، والتعسف في استعمال السلطة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: (أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناه منه مجلساً أمام عادل، وأبغض الناس إلى الله تعالى وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر) [1].

وقد اختلف الفقهاء والعلماء في الخروج على الحاكم الجائر، هل يجوز الخروج عليه ولا يعد ذلك بغياً، أم أنه لا يجوز الخروج على الحاكم الجائر ومن خرج عليه اعتبر باغياً. يجب قتاله. وكان خلافهم على رأيين:

أولاً: الآراء

الرأى الأول: يرى أصحابه أنه لا يجوز الخروج على الحاكم ولو كان جائراً وممن ذهب إلى هذا الغالبية العظمى من أهل الإسلام سواء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من فقهاء الشريعة أو المحدثين أو المتكلمين وغيرهم [2].

الرأى الثانى: يرى أصحابه أنه يجب الخروج على الحاكم الجائر، وممن ذهب إلى هذا الظاهرية والزيدية وذكر ابن حزم من الصحابة على بن أبى طالب ومن قاتلوا معه، والزبير وطلحة وعائشة وكذلك معاوية، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، والانصار فى المدينة الذين خرجوا على يزيد يوم وقعة الحرة،

١- سبق تخريجه
٢- انظر أصول الدين للإمام البزدوى ص ١٩٢، الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير ج ٤ ص ٢٩٨، ٢٩٩، تكلمة المجموع ج ١٩ ص ١٩٨، مجموع الفتاوى ج ٤ ص ٤٤٥، مقالات الإسلامية للأشعرى ج ١ ص ١٢٩، مقدمة ابن خلدون فصل ٢٧ ص ١٧٥، صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ٢٢٩

ومن التابعين ذكر سعيد بن جبير، والحسن البصرى و الشعبى . قال : وهو الذى تدل عليه أقوال الفقهاء كأبى حنيفة ومالك و الشافعى وداود وأصحابهم فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث إما ناطق بذلك فى فتواه ، وإما فاعل لذلك ، بسل السيف فى إنكار ما رأوه منكراً " (١).وقد ذهب إلى هذا أيضاً إمام الحرمين الجوينى (٢).

ثانياً : الأدلة والمناقشات

(١) أدلة أصحاب الرأى الأول على قولهم بعدم جواز الخروج على الحاكم الجائر استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول .

(أ) الأدلة من الكتاب :

الدليل الأول : قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ (٣)

الدليل الثانى : قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٞ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٣﴾ ﴾ (٤)

١- انظر الفصل فى الملل والأهواء والنحل ج ٤ ص ١٧١ ، الروض النضير ج ٢ ص ٨٨،٩٠ مقالات الإسلاميين ج ١ ص ١٥٠ ، الإرشاد لإمام الحرمين ص ٣٧ ، غياث الأمم فى الثابت الظلم ص ٨٨، ٨٩

٢- انظر الفصل فى الملل والأهواء والنحل ج ٤ ص ١٧١ ، الروض النضير ج ٢ ص ٨٨،٩٠ مقالات الإسلاميين ج ١ ص ١٥٠ ، الإرشاد لإمام الحرمين ص ٣٧ ، غياث الأمم فى الثابت الظلم ص ٨٨، ٨٩

٣- سورة النساء : الأية ٥٩ .

٤- سورة النساء : الأية ٨٣ .

وجه الدلالة من الآيتين :

يقول القرطبي:"هاتان الآيتان توجبان طاعة أولى الأمر ولم تفصل بين الحاكم العادل والحاكم الجائر، فدلنا على عدم جواز الخروج على الحاكم الجائر"[1].

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا – كما سبق ذكره – وهاتان الآيتان هما أساس الحكومة الإسلامية ولو لم يتنزل من القرآن غيرهما لكفتا المسلمين فى ذلك أذاهم بنو جميع الأحكام عليها [2].

مناقشة

نوقش الاستدلال بهاتان الآيتان بأنها وقد دعتا إلى طاعة أولى الأمر إلا أن أولى الأمر الذين تجب لهم الطاعة هم الحكام الذين يتمتعون بوصف معين مخصوص فإن لم يكن بتحقق هذا الوصف الخاص بالحاكم أو كان به ثم نزعه هو عن نفسه كان ذلك سبباً كافياً لاستثنائه من أولى الأمر الذين أمر الله بطاعتهم والامتثال لما يصدر عنهم من أمر[3].

(ب) الأدلة من السنة النبوية :

الدليل الأول :

ما روى عن أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنكم سترون بعدى آثرة وأمور تنكرونها ، قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : أدوا اليهم حقهم وسلوا الله حقكم) [4].

١- تفسير القرطبى مجلد ٢ ص ١٨٢٩

٢- تفسير المنار ج ٥ ص ١٨١

٣- انظر دراسة فى منهاج الإسلام السياسى للكاتب سعدى أو حبيب مؤسسة الرسالة ج ١ ص ١٩٨٠

٤- صحيح البخارى ج ٦ ص ٢٥٨٨ رقم ٥٦٦٤٤ عن عبد الله بن مسعود ، وانظر مسند أحمد ج ١ ص ٩٣٨ رقم ٣٦٥٤ ، والمعجم الكبير ج ١٠ ص ٩٦ رقم ١٠٠٧٣

الدليل الثانى :

عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية) [١].

الدليل الثالث :

عن عبادة بن الصامت أنه قال : دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعناه على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال : إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان . [٢].

الدليل الرابع :

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن أطاع أمرى فقد أطاعنى ومن عصى أميرى فقد عصانى) [٣].

الدليل الخامس :

عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع ، قالوا : يارسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا) [٤].

١- صحيح البخارى ج ٦ ص ٢٥٨٨ رقم ٦٦٤٥ عن ابن عباس ، وصحيح مسلم ج ١٢ ص ٤٤٢ رقم ٤٧٦٨
٢- صحيح مسلم ج ١٢ ص ٤٣٢ رقم ٤٧٤٨ ، صحيح البخارى ج ٦ ص ٢٥٨٨ رقم ٦٦٤٧ عن عبادة بن الصامت
٣- صحيح البخارى مع فتح البارى ج ١٣ ص ٩ وقد سبق تخريجه .
٤- صحيح مسلم ج ١٢ ص ٤٤٦ رقم ٤٧٧٨ عن أم سلمة ، وانظر مسند الإمام أحمد ج ٧ ص ٣٩ رقم ٢٣٤٦١

الدليل السادس :

روى عن حذيفة بن اليمان قال :" قلت يارسول الله أنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر ؟ قال : نعم : قلت هل وراء ذلك الشر خير ؟ قال : نعم . قلت : فهل وراء ذلك الخير شر ؟ قال نعم : قلت كيف ؟ قال : يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهداى ولا يستنون بسنتى وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان أنسى . قال : قلت كيف أصنع يارسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرت وأخذ مالك فاسمع وأطع " . [1].

الدليل السابع :

روى عن عوف بن مالك الأشجعى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم ، قال : قلنا يارسول الله أفلا ننابزهم عن ذلك ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة "[2].

وجه الدلالة من الأحاديث :

قالوا أن هذه الأحاديث وغيرها تدل عى أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن جاروا وفسقوا .

١- صحيح مسلم ج ١٢ ص ٤٤٧ رقم ٤٧٦٢ عن حذيفة وانظر المعجم الأوسط ج ٣ ص ٢٦٨ رقم ٢٩١٤

٢- صحيح مسلم ج ١٢ ص ٤٤٦ رقم ٤٧٨١ عن عوف بن مالك ، وصحيح ابن حبان ج ١٠ ص ٤٤٩ رقم ٤٥٨٩ ، سنن الترمذى رقم ٢٢٦٥ باب خيار الأمراء من تحبونهم ويحبونكم ، ومسند أحمد ج ٧ ص ٣٩ رقم ٢٣٤٦١ ، وسنن الدارمى ج ٢ ص ٧٨٠ رقم ٢٦٩٤

المناقشة

نوقش ما استدل به أصحاب الرأى الأول من الأحاديث بما يلى :

أولاً : أحاديث الصبر على جور الأئمة موافقة لما كان عليه الحال فى أول الإسلام وموافقة لمعهود الأصل ثم جاءت أحاديث أخرى تقيد هذه الأحاديث أو تنسخها ومنها قوله صلى الله عليه وسلم :
(أيما أمير أمرته عليكم فأمركم بغير طاعة الله فلا تطيعوه فإنه لا طاعة فى معصية الله) [1].

وقوله صلى الله عليه وسلم : (يا أيها الناس اتقوا الله وإن أمر عليكم عبد حبشى مجدع فاسمعوا ما أقام فيكم كتاب الله) [2].

وقوله صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) [3].

فهذه الأحاديث قد رفعت حكم أحاديث الصبر على جور الأئمة فمن المحال أن يؤخذ بالمنسوخ ويترك الناسخ .

رد هذه المناقشة

وقد رد على هذه المناقشة بأنه لا نسخ ولا تعارض بين النصوص المذكورة وذلك لأمرين : -

أحدهما : لعدم وجود دليل على النسخ .

١- صحيح البخارى مع فتح البارى ج ٩ ص ١٢١ وسنن ابن ماجه ج ٢ ص ٥٣٥ رقم ٢٨٦٣ عن أبى سعيد .
٢- صحيح مسلم رقم ١٨٣٣ سبق تخريجه .
٣- صحيح مسلم بشرح النووى ج ٢ ص٢٢ سبق تخريجه .

الثانى : لإمكان التوفيق بين النصوص ، فلا نسخ ولا تعارض وذلك لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لم يقل أحد بسقوطهما عن الأمة بسبب أمرها بعدم الخروج على الإمام الجائر ، فواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يزال قائماً فيجب على الأمة إن استطاعت أن تبين للجائر خطأه وتطالبه بإصلاح نفسه وإصلاح أحوال الأمة ، ويكون ذلك بالكلمة الهادئة وبالأسلوب الذى لا يثير فتنة ولا يؤدى إلى وقوع الضرر. [1].

ثانياً : نوقشت أيضاً أحاديث الصبر على الحكام عند ضرب الظهر وأخذ المال فقالوا : أما أمره صلى الله عليه وسلم بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر ، فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق ، وهذا ما لا شك فيه إنه رض علينا الصبر له وإن من امتنع من ذلك بل من ضرب رقبته إن وجب عليه فهو فاسق عاصى لله تعالى ، وأما إذا كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبر على ذلك ، لأن الله تعالى أمر بالتعاون على البر ، ونهى عن التعاون على الإثم والعدوان ، لقوله تعالى :

﴿ ...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ... ﴾ [2]

وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يخالف كلام ربه ، قال تعالى :

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ ﴾ [3]

١- انظر رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى ص ٤١٥ للأستاذ الدكتور / محمد رافت عثمان

٢- سورة المائدة : من الآية ٢ .

٣- سورة النجم : الآيـــة ٣ .

وعلى هذا فالمسلِّم ماله للأخذ ظلماً ، وظهره للضرب ظلماً وهو يقدر على الامتناع من ذلك معاون لظالمه على الإثم والعدوان وهذا حرام بنص القرآن [1].

رد هذه المناقشة

القول بأن الصبر على أخذ المال وضرب الظهر مخصوص بما إذا تولى الإمام ذلك بحق فقط ، هذا الإدعاء غير مسلم لأن سياق الحديث صريح فى أن الصبر هنا مطلوب ، ولو كان ذلك ظلماً من الإمام فإن الرسول صلى الله عليه وسلم ، أخبر حذيفة أن الشر آت بعد الخير وأنه سيكون أئمة لا يهتدون بهداه ولا يستنون بسنته، وأن فيهم رجالاً قلوبهم كقلوب الشياطين فيسأله حذيفة كيف أصنع يارسول الله ؟ قال تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك ، فمن يسلم ظهره للضرب ظلماً ، وماله للأخذ ظلماً من قبل الأمير وهو يقدر على ذلك ليس معاوناً لظالمه على الإثم والعدوان ، بل هو من قبيل التزام الضرر الأدنى العائد على آحاد الأمة دفعاً للضرر الأعظم الذى يمكن أن يصيب وحدة الأمة ويؤدى إلى سفك الكثير من الدماء[2].

(جـ) الدليل من المعقـــول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بعدم جواز الخروج على الحاكم الجائر بالمعقول فقالوا :

١- انظر الفصل فى الملل والأهواء والنحل ج ٤ ص ١٧٢

٢- انظر رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى ، للأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان ص ٤١٥

إن الفساد الحاصل بالقتال والقتل والفتنة فى الخروج على الحاكم الجائر أشد من الفساد الحاصل بالظلم والفسق من قبل الحاكم ، فيجب دفع الفساد الأعظم بالفساد الأدنى .

يقول النووى : " قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ، ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين ، فتكون المفسدة فى عزلة أكثر منها فى بقائه " [1].

ويقول ابن تيمية فى رده على القائل بوجوب الخروج على الظالم : " ولعله لا يكاد يعرف أنه ما من طائفة خرجت على ذى سلطان إلا وكان فى خروجها من الفساد أعظم من الفساد الذى إزالته " [2].

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة فى بيان أن الفتن الناشئة عن الخروج بالقوى قد تؤدى إلى مفاسد أكثر ، وأن فوضى ساعة يرتكب فيها من المظالم ما لا يرتكب فى استبداد سنين . ويقول : أن الفتن ظلم وظلمات وهى تنكشف فى كثير من الأحوال عن حاكم لا يقل عن الأول سوءاً وفساداً " [3].

مناقشة

نوقش الدليل من المعقول بأنه : لو كان الخوف من ذلك داعياً إلى عدم الخروج على الحاكم الجائر ، لكان هذا بعينه مانعاً من جهاد أهل الحرب وهذا ما لا يقول مسلم ، إذ لا خلاف بين المسلمين فى أن الجهاد واجب مع وجود هذه كله.

١- انظر شرح النووى على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٢٢٩
٢- منهاج السنة النبوية ج ٢ ص ٨٧ ، وانظر مجموع الفتاوى ج ٣٥ ص ٢١
٣- انظر الجريمة ص ١٦١ - ١٦٧

ووجود سب نساء المسلمين وأخذ أموالهم وهتك حريمهم .. الخ [1].

أدلة أصحاب الرأى الثانى على قولهم بوجوب الخروج على الحاكم الجائر:

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والآثار والمعقول :

١ – الأدلة من الكتاب :

الدليل الأول : قوله تعالى :

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... ﴾ [2]

وجه الدلالة من الآية : دلت الآية على أن الأمة الإسلامية إنما تتصف بالخيرية الخيرية إذا ما قامت بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. ولا شك أن جور الحاكم أمراً منكراً شرعاً فإزالته ولو بالخروج عليه يعتبر من إزالة المنكر وهو أمر مشروع [3].

الدليل الثانى :

قوله تعالى :

﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [4]

١- انظر الفصل فى الملل والأهواء والنحل ج ٤ ص ١٧٢

٢- سورة آل عمران : الآيـــة ١١٠ .

٣- انظر تفسير القرطبى ج ٤ ص ١٧٣ ، تفسير الطبرى ج ٤ ص ٢٩ ، تفسير فى ظلال القرآن لسيد قطب ج ١ ص٤٤٧ ، تفسير المنار ج ٤ ص ٥٦

٤- سورة المائدة : الأيات ٧٨: ٧٩ .

وجه الدلالة من الآيتين : لقد ذكر العلماء الأجلاء في تفسيرهم لهاتين الآيتين أن بنو إسرائيل لعنوا لعدم قيامهم بالنهى عن المنكر ولعدم إزالته إذا استطاعوا . وحيث أن جور الحاكم يقتضى وجوب الإنكار عليه جاز هذا الخروج . لأنه من باب إزالة المنكر (١).

الدليل الثالث :

قال تعالى :

﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾ (٢)

وجه الدلالة : دلت هذه الآية الكريمة أيضاً على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ومن مظاهر النهى عن المنكر إزالة الحاكم الجائر بعزله ولو بالخروج عليه بالقوة .

مناقشة

نوقش الاستدلال بهذه الآيات الداعية إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بأنه لا يستلزم الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر الخروج على الحاكم الجائر . فواجب الأمة أن تبين للحاكم الجائر خطأه وتطالبه بإصلاح نفسه وإصلاح أحوال الأمة ، ويكون ذلك بالكلمة الهادئة وبالأسلوب الذى لا يثير فتنة ولا يؤدى إلى وقوع الضرر وهذا أيضاً من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (٣).

١- انظر تفسير الطبرى ج ٦ ص ٢٠٦ ، الكشاف ج١ ص ٦٣٥ ، ابن كثير ج٢ ص ٨٣
٢- سورة الحج : الآية ٤١ .
٣- انظر رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي ص ٤١٦

الدليل الرابع :

قوله تعالى :

﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : لقد دلت على أن الذى يستحق الإمامة هو العادل ، أما الظالم فلا يستحق الإمامة . وبالتالى إذا جار الحاكم فقد سقط حقه فى بقائه فى سدة الحكم ووجب على المسلمين إسقاطه والخروج عليه .

مناقشة

يمكن أن يناقش ذلك بأنه ليس المراد من الإمامة هنا الإمارة ولكن المقصود منها الإمامة فى الدين ، والدليل على ذلك أن سيدنا إبراهيم عليه السلام لم يكن أميراً ولم يطلب الإمارة ، وفى الآية ما يدل على أن الله أراد بها الإمامة فى الدين، إذ أنها هى التى لا ينالها الظالمين ، أما الإمارة فقد ينالها الظالمين .

الدليل الخامس :

قوله تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ [2]

وجه الدلالة من الآية :

لقد دلت على أن من صفات المؤمنين أنهم ينتصرون لحقهم إذا ظلمهم أحد أو بغى عليهم ، ومن البغى ما يقع فيه الحاكم الجائر من ظلم الناس والاعتداء على حقوقهم على نحو يبرر الخروج عليه .

١- سورة البقـــرة : الآية ٤١ .
٢- سورة الشـورى : الآية ٣٩ .

الدليل السادس :

قوله تعالى :

﴿ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ۝ ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية : نهت الآية عن طاعة المسرفين ، ومن المعلوم أن الحاكم الجائر يندرج ضمن المفسدين المسرفين ، لأن ظلمه وجوره فساد في نظر الدين . وعدم طاعة هذا الحاكم الجائر الذى يندرج ضمن المفسدين تعنى الخروج على طاعته فيكون ذلك مقدمة الخروج عليه بالقوة وهو نتيجة لعدم مشروعية طاعته .

ب – الأدلة من السنة النبوية على وجوب الخروج على الحاكم الجائر

الدليل الأول :

ما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) (٢).

وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث على وجوب تغيير المنكر ومن المعلوم أن جور الحاكم منكر فيندرج فى مضمون هذا الحديث الشريف فإذا تعين الخروج على الحاكم الجائر طريقاً لإزالته جاز هذا الخروج ، وهذا ما أكده إمام الحرمين رحمه الله بقوله : " فإذا جار والى الوقت وظهر ظلمه وغشه ولم يزدجر حين زجر عن سوء

١- سورة الشعراء : الآية ١٥١ : ١٥٢ .
٢- صحيح مسلم بشرح النووى ج ٢ ص ٢٥ سبق تخريجه

صنيعه بالقول فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب "[1].

الدليل الثانى :

عن أبى مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من نبى بعثه الله قبلى إلا كان له من أخيه حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم أنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) [2].

الدليل الثالث :

ما روى عن أبى الوليد عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله تعالى فيه برهان وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم " [3].

وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث على وجوب طاعة الحاكم العادل فإذا تخلى عن هذه العدالة فلا سمع ولا طاعة والمراد بالكفر فى الحديث هو المعصية كما قال الإمام النووى[4].

١- انظر شرح النووى مع صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٥ ، وكذلك الإرشاد لإمام الحرمين الجوينى ص ٣٧

٢- صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٦٤ رقم ١٧٧ عن عبد الله بن مسعود ، وصحيح ابن حبان ج ١٤ ص ٧٢ رقم ٦١٩٣ ، والبحر الزخار مسند البزار ج ٥ ص ٢٨١ رقم ١٨٩٦

٣- دليل الفالحين ج ١ ص ٤٦٨ سبق تخريجه .

٤- انظر شرح النووى على صحيح مسلم ج ٤ ص ٥٠٧ وانظر فتح البارى ج ١٣ ص ٨

الدليل الرابع :

عن حذيفة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن أن يبعث الله عليكم عقاباً منه، ثم تدعون فلا يستجاب لكم) (١).

الدليل الخامس :

ما روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال : أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه " (٢).

وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث على وجوب إزالة الحاكم الجائر إذ أنه منكر لا ترغب الشريعة فى بقائه ، بل ترغب فى إزالته .

(ج) الأدلة من الآثار على وجوب الخروج على الحاكم الجائر :

الدليل الأول :

ما روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى خطبة تولية الخلافة أنه قال: (أيها الناس فأنى قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينونى وإن أسأت فقومونى) . ألخ (٣).

١- دليل الفاتحين ج ١ ص ٤٦٨

٢- سنن الترمذى ج ٤ ص ٤٠٦ رقم ٢١٦٨ عن ابى بكر وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانظر مسند أحمد ج١ ص ٢٤ رقم ٣١ ، وكذلك مسند البزار ج ١ ص ١٣٥ رقم ٩٥

٣- انظر تهذيب سيرة ابن هشام لعبد السلام هارون ص ٣٩٩ دار الفكر

الدليل الثانى :

ما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال يوماً على المنبر : (يا معشر المسلمين ماذا تقولون لو ملت برأسى إلى الدنيا كذا – وميل رأسه – ؟ فقال رجل فقال : أجل كنا نقول بالسيف كذا – وأشار إلى القطع – فقال عمر : أياى تعنى ؟ قال الرجل : نعم أياك أعنى بقولى . فقال عمر رحمك الله ، الحمد الله الذى جعل فى رعيتى من إذا انعوجت قومنى) [١].

(د) الدليل من المعقول :

أثار ابن حزم سؤالاً عن سلطان جعل اليهود أصحاب أمره ، والنصارى جنده ، وألزم المسلمين الجزية وحمل السيف على أطفال المسلمين ، وأباح المسلمات للزنا ، وحمل السيف على كل من وجده من المسلمين ، وملك نساءهم وأطفالهم ، وأعلن العبث بهم ، وهو فى كل ذلك مقر بالإسلام معلن به لا يدع الصلاة ، سأل ابن حزم ما يقولون أى فى مثل هذا السلطان ؟

فإن أجازوا الصبر على هذه خالفوا الإسلام جملة وانسلخوا منه ، وإن قالوا بل يقام عليه ويقاتل وهو قولهم .. قلنا لهم فإن قتل تسعة أعشار المسلمين ، أو جميعهم إلا واحداً ، وظل ابن حزم ينتقص فى عدد من يقتله السلطان الجائر إلى أن وقف على قتل مسلم واحد ، أو هتك عرض امرأة واحدة .. الخ ثم قال : فإن فرقوا بين شئ من ذلك تناقصوا وتحكموا بلا تأويل ، وهذا ما لا يجوز ، وإن أوجبوا إنكار كل ذلك رجعوا إلى الحق . [٢].

١- انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢١٢
٢- انظر الفصل فى الملل والأهواء والنحل ج ٤ ص ١٧٢

الترجيح

بعد عرض الآراء والأدلة والمناقشات الواردة عليها لكلا الرأيين يتضح لنا ما يلى :

أولاً : الأصل فى الشرع الإسلامى وجوب طاعة الحاكم المسلم الذى اختارته الأمة لينوب عنها فى تنفيذ ما هى مطالبة بتنفيذه شرعاً ، ولا معنى لوجود الحاكم من غير طاعة الأمة له ، وهذه الطاعة تنسحب على كل مسلم ومسلمة فى دار الإسلام ، فيجب عليهم جميعاً طاعة الحاكم والسمع له لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : - (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهليته ، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية . فقتل فقتلة جاهلية ، ومن خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها لا يتحاشا مؤمنها ولا يفى بعهد عهدها فليس منى ولست منه) [1].

ثانياً : إذا كان الأصل وجوب طاعة المسلم والمسلمة للحاكم فإن هذه الطاعة الواجبة مقيدة بكونها " طاعة بالمعروف " بمعنى أن حق الحاكم فى طاعة الأمة له مقيدة بكونه يأمر أو يسلك فى إدارة شئون الدولة وفق الشرع الإسلامى ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم : (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) [2].

١- صحيح مسلم ح ١٢ ص ٤٤١ رقم ٤٧٦٣ عن أبى هريرة ، سنن النسائى ج ٧ ص ١٣٩ رقم ٤١٢٥ ، ومسند احمد ج٢ ص٥٧٣ رقم ٧٨٨٤

٢- صحيح مسلم ج ١٢ ص ٤٣٠ رقم ٤٧٤٠ وصحيح البخارى ج ٦ ص ٢٦١٢ رقم ٦٧٢٥ عن عبد الله بن مسعود، كذلك سنن الترمذى ج ٤ ص ١٨٢ رقم ١٧٠١ وقال حديث حسن صحيح .

ثالثاً : فإذا خالف الحاكم مقتضى نيابته عن الأمة أو الأمر بالمعصية أو خالف أحكام الشرع فلا يطاع ، ولكن لا تقف الأمة موقفاً سلبياً تجاه هذا الحاكم ، بل لا بد من اتخاذ موقف ايجابى على الأمة بأكملها ، وعلى كل فرد فيها بمفرده ، فواجب الأمة مجتمعة لاسيما أهل العلم وأهل الحل والعقد منهم وأولى المكانة فيهم أن ينصحوا الحاكم وينصروه بالحق ، ويبينوا له وجه مخالفته للشرع فهذا حقه عليهم لقول النبى صلى الله عليه وسلم : (الدين النصيحة) قلنا : لمن يارسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم) [1].

وأما واجب الأفراد فهو أنه يجب على كل فرد كانت له مظلمة عند الحاكم أن يرفعها إليه ليقلع عنها ، كما أنه يمكن لهم أن يقاضوه أمام القضاء من باب الأخذ بالأسباب .

رابعاً : لا يجوز الخروج على الحاكم بمجرد وقوعه فى المعصية ، لأن الوقوع فى المعاصى أمر وارد ، سواء كانت هذه المعصية متعلقة بشخصه وذاته أو متعلقة بغيره سواء كان هذا الغير جماعة أو فرد من الأمة أو الأمة بمجموعها، لأن الواقع فى المعصية يذكر ويؤمر بالإقلاع عنها لا أن يبدأ معه بالقتال ، لأن من قواعد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو التدرج فى تنفيذ هذا الواجب فيبرأ القائم بهذا الواجب بالنصح والإنكار بالول قبل أن يلجأ إلى الإنكار باليد والقوة .

١- صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٢٥ رقم ١٩٤ عن تميم الدارى ، وانظر سنن النسائى ج ٧ ص ١٧٦ رقم ٤٢٠٨ ، وصحيح ابن حبان ج ١٠ ص ٤٣٥ رقم ٤٥٧٤

خامساً : فإذا لم يقطع الحاكم عن ظلمه و.
كان هذا الظلم متعلقاً بحق شخص للمسلم فهنا ينبغى للمسلم أن يصبر ويلتزم الهدوء ولا يعمل على إثارة الناس ضد هذا الحاكم أو بتهييج الناس للقيام ضد هذا الحاكم ، وهذا الصبر الممدوح والمطلوب من المسلم لا يدخل فى مفهوم الذل والرضوخ للظلم كما يظن البعض ، وإنما يدخل فى مفهوم الإيثار بترجيح مصلحة الأمة فى بقاء وحدتها على مصلحته الشخصية.

سادساً : كل ذلك إذا كانت معصية الحاكم لا تخرجه عن دائرة الإسلام ، أما إذا كانت معصية من نوع الكفر البواح الذى يرتد به المسلم عن الإسلام فهنا يجب على المسلم بعد النصح والإرشاد ، العمل على الإطاحة به إذا لم يرجع عن كفره ، وذلك بجد واجتهاد ما أمكن إلى ذلك سبيلاً .

سابعاً : يجب على عقلاء الأمة حينئذ أن يتخذوا من الوسائل الملائمة للخروج على الحاكم ما يروه مطلوباً لتنفيذ هذا الخروج ، ولا يكون ذلك إلا بتهيئة الوسائل ومنها القوى اللازمة والعدة والعتاد ، فإذا رجح التنفيذ بأقل ضرر ممكن حصل إذن الشرع بالتنفيذ ، أما إذا لم تهيأ وسائل إزالة المنكر الذى يمارسه الحاكم ، أو ترجح حدوث مفاسد وأضرار أعظم من مفاسد جور الحاكم وبغيه وظلمه فلا يجوز فى هذه الحالة الخروج عليه بالقوة والسلاح ، لأن القاعدة الشرعية فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن لا يؤدى القيام به إلى مفاسد أعظم من مفاسد يراد إزالتها والنهى عنه .

ثامناً : الناظر على أقوال الفقهاء عموماً من يرى الخروج ومن يرى عدم الخروج ، كلاهما يحرص على الأمة الإسلامية لكى تكون أمة سليمة متحدة الكلمة فإن من لا يرى الخروج ، يقول ذلك خوفاً على الأمة من الوقوع فى القتال وسفك الدماء وضياع الأموال وغيرها مما قد يترتب على الخروج على الحاكم ، وليس معناه أنه يقر الظلم والجور الذى قد يقع من الحاكم ، ومن يقول بوجوب الخروج على الحاكم الجائر ، يقول ذلك حرصاً على الأمة من أن يستولى عليها حاكم ظالم لا يقيم الحق والعدل بين أفرادها ، فتصبح الأمة عرضة للضياع بسبب الظلم والبغى .

فيجب علينا الموازنة بين الخروج وعدمه على الحاكم الجائر فى ضوء هذا الحرص من الفقهاء على الأمة .

المسألة الثالثة

حكم الخروج من غير المسلمين

قد بينا سابقاً حكم الخروج على الحاكم سواءاً كان عادلاً أو جائراً ، والبغاة قلنا أنهم طائفة من المؤمنين اقتتلت مع طائفة أخرى مثلها أو خرجت على الحاكم، فلا بد وأن يكون الخارجون مسلمين ، فما الحكم إن كان الخارجون من غير المسلمين ، هل يصح أن ينطبق على فعلهم صورة البغي أم لا ؟

نقول : غير المسلمين ينقسمون إلى ثلاث طوائف وهم أهل الذمة ، وأهل الأمان والعهد ، وأهل الحرب [1].

وأى طائفة من هؤلاء قد تخرج بمفردها على الحاكم ، وقد يكون خروجها مع مسلمين بغاة فهاتان حالتان لخروجهما ولكل حالة حكم أبينه فيما يلى :

الحالة الأولى : إن خرجوا بمفردهم :

إن كان خروجهم بمفردهم سواء كانوا أهل ذمة أو أهل عهد ، فقد اتفق الفقهاء على أنه تنتقص ذمتهم وعهدهم بهذا الخروج ، لأنهم أعطوا العهد والذمة على أن يلتزموا أحكام الإسلام ، والخروج على الحاكم المسلم مناقض لهذا الالتزام. فلا يعاملون معاملة البغاة فى حربهم ، فيجهز على جريحهم ويسترق أسيرهم وتسبى

١- أهل الذمة هم غير المسلمين الذين يلتزمون أحكام الإسلام ويقيمون إقامة دائمة فى دار الإسلام ، وأهل الأمان والعهد هم غير المسلمين الذين يقيمون فى دار الإسلام أمدا قصيرا من غير أن يتخلوا عن رعيتهم لغير المسلمين ، وأهل الحرب هم من غير المسلمين الذين يسكنون دار الحرب ولا يدينون بالإسلام ولا يلتزمون أحكام الإسلام ولا يخضعون لها ، ويحاربون المسلمين انظر التشريع الجنائى الإسلامى ج ١ ص ٢٧٦ السياسة الشرعية ص ٦٩.

نساءهم . وإن كانوا من أهل الحرب فمن المتفق عليه أن أهل الحرب يجب حربهم ولا يعاملون معاملة البغاة من المسلمين [1].

الحالة الثانية : إن خرجوا مع مسلمين :

فإما أن يكونوا أهل ذمة ، أو أهل عهد ، أو أهل حرب .

فإن كانوا أهل ذمة :

نقول إما أن ينص فى عقد ذمتهم على أن لا يعينوا على مسلم بقتل ولا قتال . وإما أن لا ينص على ذلك .

فإن نص على ذلك فخالفوا هذا الشرط انتقضت ذمتهم وبطلت ، وهم فى هذه الحالة لا يعاملون معاملة البغاة ، وإن لم ينص على ذلك فى عقد ذمتهم فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين :

الرأى الأول :

يرى أصحابه أن ذمتهم لا تنتقض باشتراكهم مع مسلمين بغاة فى الخروج على الحاكم المسلم ، وممن ذهب إلى هذه الرأى : الحنفية والمالكية وقول للشافعية والحنابلة [2].

وقد استدلوا على ذلك بأن جريمة البغى إذا وقعت من المؤمنين فهى لا ترفع عنهم صفة الإيمان فقد وصفهم الله تعالى بقوله :

١- انظر شرح الزرقانى ج ٨ ص ٦٢ ، المهذب مع تكملة المجموعة ج١٧ ص ٥٣٤ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص٤٠٨، المغنى لابن قدامه ج ١٢ ص ٢٦١

٢- انظر المبسوط ج ١٠ ص ١٢٨ ، فتح القدير ج٤ ص٤٤١ ، البحر الرائق ج ٥ ص١٥٤ ، حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٣٠٠ ، الحاوى الكبير ج ١٦ ص ٣٨٣ ، المغنى ج ٨ ص ١٢٢ .

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ... ﴾[١]

فكذلك لا ترفع عن الذميين ذمتهم لأنهم باشتراكهم مع بغاة المؤمنين لم يخرجوا عن التزامهم بأحكام الإسلام فى المعاملات ، ومازالوا من أهل دار الإسلام فلهذا لا ينتقض عهدهم [٢].

الرأى الثانى :

يرى أصحابه التفصيل فقالوا إن كان أهل الذمة قد انضموا إلى البغاة عن إكراه كلفوا البينة على الإكراه فإن أقاموها كانوا على عهدهم وذمتهم ، وإن لم يقيموها لم تقبل دعواهم وانتقض عهدهم وذمتهم لأن أصل الفعل حدوثه عن اختيار فاعله .

وإن ذكروا شبهة لهم فى هذا الخروج كأن يقولوا ظننا أن معونتنا لبعضكم على بعض جائزة كما نعينكم على قطاع الطريق ، نظرنا فيها فإن كانت شبهة قوية قبل منهم ولم ينتقض عهدهم وذمتهم ، لأنهم لا يعرفون المحق من المبطل ، وإن ذكروا شبهة ضعيفة لم تقبل منهم وإن كانوا مختارين ولم يجد إكراه ولا شبهة انتقض عهدهم وذمتهم ، وممن ذهب إلى هذا الرأى الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية [٣].

وقد استدلوا على ذلك : بقوله تعالى :

١- سورة الحجرات : من الآية ٩ .
٢- انظر المبسوط ج ١٠ ص ١٢٨
٣- انظر المهذب ج ٢ ص ٢٢١ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص١٢٨ ، المغنى ج٨ ص ١٢١ ، الانصاف ج ٣ ص ١٦٦ ، المحلى ج ١١ ص ١٢٢ ، البحر الزخار ج ٤ ص ٤١٨ ، ٤١٩ ، التاج المذهب ج ٤ ص ١٤٤ ، شرائع الإسلام ج٢ ص ٢٨٩

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ... ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية : أنها قد بينت جواز نبذ العهد إلى غير المسلمين بمجرد خوفنا منهم من خيانتهم لنا ، فكان من باب أولى أن ينتقض عهدهم وذمتهم بقتالهم لنا .

وإن كانوا أهل عهد وأمان : إذا كان لطائفة من الكفار عهد بأمان متقدم ، واستعان بهم أهل البغى على قتالنا كان ذلك نقضاً لأمانهم إذا قاتلونا لقوله الله تعالى :

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ... ﴾[2]

فلما جاز أن ينبذ إليهم عهدهم بنقضه إذا خفناهم كان أولى أن ينتقض بقتالهم ، ولأن إعطاء العهد لهم إنما كان لمصلحتنا لا لمصلحتهم ، فإذا قاتلوا زالت المصلحة فبطل العهد وجاز لنا قتلهم وسبيهم ، وقتالهم مقبلين ومدبرين ، فإن ادعوا الإكراه لم يقبل قولهم إلا ببينة ، فإن ثبت اكراههم لم ينتقض عهدهم لأن لهم عذراً[3].

وإن كانوا أهل حرب : إذا استعان أهل البغى على قتالنا بأهل حرب ، بأن أعطوا أهل الحرب أمان ، نظرنا فى حال هذا الأمان فإن لا يخلوا من أحد أمرين الأول : أن يكون مطلقاً أى غير مشروط بقتالنا ، الثانى : أن يكون هذا الأمان مشروط بقتالنا فإن كان مطلقاً صح الأمان لهم ، وكان عقد أهل البغى لهم كعقد أهل العدل ، لأن أهل البغى مازالوا مسلمين والحديث يقول (المسلمون تتكافأ

١- سورة الأنفال : من الآية ٥٨ .
٢- سورة الأنفال : من الآية ٥٨ .
٣- انظر الحاوى الكبير ج١٦ ص ٣٨٣ ، المغنى ج ٨ ص ١٢١

دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم)[1]. ويصيرون بهذا الأمان آمنين من أهل البغى وأهل العدل لعمومه وصحته ، ما لم يقاتلونا ، فإن قاتلونا صار حكمهم كحكم أهل العهد المتقدم ذكره .

وإن كان عقد الأمان لهم مشروطاً بقتالهم مع أهل البغى ضدنا كان هذا الأمان باطلاً لأمرين :

الأول : أنه لما بطل عقد الأمان لهم بقتالنا ، لم يجز أن ينعقد على قتالنا .

الثانى : أن عقد الأمان يقتضى أن نؤمنهم ونأمنهم فلم يجز أن نؤمنهم ولا نأمنهم ، وإذا بطل الأمان بما ذكرنا سقط حكمه فى حق أهل العدل ، ولزم حكمه فى أهل البغى اعتباراً بالشرط فى حقهم ، وإن بطل فى حق غيرهم ، وجاز لأهل العدل قتلهم واسترقاتهم وسبيهم ، وقتلهم مقبلين ومدبرين كما يقتلون ويقاتلون فى حربهم ولم يجز لأهل البغى قتلهم ولا استرقاقهم ، وان حكمنا ببطلان أمانهم للزومه فى الخصوص وإن بطل فى العموم[2].

١- مسند الإمام أحمد ج١٦ ص ٢٣ وانظر سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٤٦٣ رقم ٢٦٣٥ وجاء فى مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٩٣ قال رواه الطبرانى وفيه عبد السلام ابن أبى الجنوب وهو ضعيف وجاء فى مصباح الزجاجة ج ٣ ص١٣٤ قال هذا إسناد ضعيف لضعف حنش واسمه حسين بن قيس وقد تقدم وله شاهد من حديث على بن أبى طالب رواه النسائى فى الصغرى .

٢- أنظر الحاوى الكبير ج١٦ ص٣٨٢،٣٨٣ ، المغنى ج ٨ ص ١٢١ ، كشاف القناع ج٦ ص١٦٦

المسألة الرابعة

المصطلحات الحديثة للخروج على الحاكم والحكم الشرعي لها

أبين أولاً : معنى المصطلحات ، ثم أبين ثانياً : الحكم الشرعي لها .

أولاً : هناك مصطلحات حديثة تطلق على الخروج على الحاكم فى العصر الحديث وهى الثورة والانقلاب والتمرد ، فكل هذه المصطلحات تدل على الخروج على السلطة الحاكمة أو نظام الحكم ومع هذا فقد قيل أن هناك فروقاً بين هذه المصطلحات وإن كانت متفقة فى جوهرها كما قلنا .

فقالوا أن الثورة تعى التغيير والخروج على السلطان " السلطة الحاكمة " ولكن هذا التعبير لا يتم بالضرورة عن طريق العنف والقتال واستعمال القوة ، وإن كان هذا هو الغالب فى معظم الثورات ، والثورة تعنى التغيير الجذرى فى الأوضاع السائدة فى المجتمع .

أما الانقلاب فقالوا المراد به محاولة اغتصاب السلطة بالقوة وبدون الطريقة الشرعية لغرض وحيد هو الوصول إلى الحكم .

أما التمرد فيعنى أسلوباً من أساليب العنف إلا أنه لا يرقى إلى مستوى الثورة أو الانقلاب ، لأن الثورة تهدف إلى تغيير جذرى فى المجتمع فى المجالات المختلفة والانقلاب يهدف إلى تغيير السلطة الحاكمة والاستيلاء عليها ، أما التمرد فقد يكون عملاً بلا هدف ولا يقصد منه ابتداءاً تغيير السلطة وإن كان عصياناً مسلحاً ضد السلطة الحاكمة وغالباً ما يكون مكشوفاً وعلنياً ، وتحمل هذه العلانية

السلطة على مقاومته وقمعه ، أما إذا لم تستطع السلطة الحاكمة قمع هذا التمرد وإنما حصل العكس بأن نجح التمرد فى رفع مقاومة السلطة له وتمكن من التغلب عليها ، فإنه يؤول إلى معنى الانقلاب وقد يصل إلى معنى الثورة إذا استطاع تغيير النظام والأوضاع التى كانت قائمة قبل التمرد [1].

ثانياً : الحكم الشرعى لها :

بعد أن بينا معنى المصطلحات الحديثة للخروج على الحاكم نريد أن نبين الحكم الشرعى لكل منها :

(١) بالنسبة للثورة :

وهى الخروج على السلطة الحاكمة بالقوة المسلحة فى الغالب لتغيير الحكم والنظام .

والحكم فيها " أو التكييف الشرعي لها " :

إن الحاكم إذا كان عادلاً يحكم بحكم بموجب الشرع وقواعده وتتوافر فيه شروط الحاكم العادل فإن هذه الثورة تمثل جريمة البغى ، وأصحابها هم البغاة ، وتنطبق عليهم أحكام البغاة ، أما إذا كان الحاكم منحرفاً عن الإسلام ، ومستحق للخروج المسلح عليه يُنظر إن كان الخارجون عليه أى أصحاب هذه الثورة يريدون تغيير نظام الحم إلى الحكم الإسلامى الصحيح فإنهم مصلحون ولا يعتبرون بغاة وإنما هم من القائمين بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

١- انظر مفهوم الثورة ص ٢٤ د/عبد الرضا الطحان ، الحكومة الواقعية ص ٧٩٤ د/عبدالفتاح زياد

وإن كانوا يريدون تغيير نظام الحكم إلى ما يخالف الشرع الإسلامى فإنهم لا يعتبرون بغاة حتى وإن كان الحاكم يستحق القلع أو الإبعاد ، لأنهم فى هذه الحالة أشر من الحاكم الذى قاموا ضده وخرجوا عليه ، لأنه وإن استحق الإبعاد لظلمه وجوره إلا أنه لم يعمل على قلع نظام الإسلام من الحكم بالكلية .

(٢) *بالنسبة للانقلاب* :

وأيضاً بالنسبة للانقلاب ينظر إلى حال الحاكم الذى يراد الانقلاب عليه هو وحكومته ، فإن كان عادلاً فهم بغاة إن كان لهم تأويل صحيح فى ذلك ، وإلا فليسوا بغاة ، وإن كان الحاكم جائراً فإن أرادوا الانقلاب عليه لتصحيح الأوضاع وإعادة الحكومة الإسلامية الراشدة فهم مصلحون ، وإن أرادوا التغيير إلى ما يخالف الشرع فليسوا بغاة ولا تنطبق عليهم أحكام البغاة بل هم محاربون ساعون فى الأرض بالفساد ، غذ أن تأويلهم فاسد مقطوع بفساده .

(٣) *وأما التمرد* :

فإن كان بحق كما لو وقع على جماعة من الناس ظلم من قبل الحاكم أو من قبل أعوانه قاصدين بعصيانهم هذا لفت نظر الحاكم إلى مظلمتهم والتفكير فى عزل الحاكم فإن هذا الأسلوب وإن لم يكن بحكم البغى الدقيق لهذا للفظ إلا أن أصحابه يؤاخذون على قيامهم بهذا الأسلوب والعصيان المسلح الذى قد يكون سبباً لإحداث الفتنة والهرج والمرج ، يؤخذون بحكم البغاة ، وإن كان هذا التمرد بغير حق فليسوا بغاة وإنما هم محاربين أو قطاع طريق تجرى عليهم أحكامهم .

المطلب الثانى

توافر نية قصد البغى

الشرط الثانى من شروط وقوع جريمة البغى هو توافر نية قصد البغى ، فلا بد وأن تتوفر لدى الخارجين نية قصد البغى ، لأنه من المعلوم أن الخروج على الحاكم قد يتصف بكونه جريمة أخرى غير جريمة البغى ، فقد يكون حرابة ، وقد يكون قطع طريق ، وغيرها ، فالذى يفرق جريمة البغى عن غيرها هو توافر نية قصد البغى .

ومن المعلوم أن النية شئ خفى مستور بالقلب ولكن هناك من الأفعال ما يدل عليها ، وبالنسبة لجريمة البغى فإن مما يدل على توافر نية قصد البغى أن يكون للخارجين منعة وتأويل وأن يكون لهم رئيس مطاع وأن يتميزوا عن دار الإسلام وسوف أقوم ببيان هذه الأمور فى أربعة فروع على النحو التالى :

الفرع الأول :

بيان المنعة

الفرع الثانى :

بيان التأويل

الفرع الثالث :

التميز عن دار الإسلام

الفرع الرابع :

الرئيس المطاع فيهم

الفرع الأول

بيـــان المنعـــة

اشترط الفقهاء فى البغاة أن يكون لهم منعة يحتمون بها ، ولكنهم اختلفوا فيما تحصل به هذه المنعة ، فذهب الحنفية والزيدية وبعض الشافعية [١]. إلى أن المنعة تكون بقوة شوكة الخارجين المادية من حيث العدد والعدة ، فلا بد وأن يكون أعدادهم كثيراً ، أما الجماعة الصغيرة أو الأفراد القليلين أو الفرد الواحد والفردين فليسوا بغاة ، ولا يعاملون معاملة البغاة حتى وإن كان لهم تأويل ، وهم فى هذه الحالة يعاملون معاملة المحاربين أو اللصوص .

يقول السرخى : " وإذا لم يكن لأهل البغى منعة وإنما خرج رجل أو رجلان من أهل مصر على تأويل يقاتلان ثم يستأمنان أخذاً بجميع الأحكام لأنهما بمنزلة اللصوص وقد بينا أن التأويل إذا تجرد عن المنعة لا يكون معتبراً لبقاء ولاية الالزام بالمحاجة والدليل أنهما يعتقدان الإسلام فيكونان كاللصين فى جميع ما أصابا " .

إما إذا صار للباغى منعة سقط عنه ولاية الإلزام بالدليل حساً وحقيقة ، وأيضاً فإننا نسقط القيود عن العدد الكثير رغبة فى تألفهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، إما المنفرد فهو مقهور ولا يحتاج إلى تألفة .

وذهب الشافعية والحنابلة [٢]. إلى أن المنعة تحصل بالعدة والعدد أيضاً ولكن يضاف وجود مطاع فيه ، أى لا بد من وجود رئيس أو مدبر لأمورهم يكون مصدراً

١- الحاوى الكبير ج ١٦ ص ٣٧٠ ، المغنى ج ٨ ص ١٠٥

٢- انظر: المبسوط ج١٠ ص١٣٤ وكذلك انظر البحر الرائق ج ٥ ص ١٥١ ، حاشية رد المحتار ج ٤ ص٢٦٢ ، البحر الزخار ج٤ ص ٤١٦ ، الحاوى ج ١٩ ص ٣٥٩ حاشية الجمل ج ٥ ص ١١٤

لقوتهم لأنه لا قوة لجماعة لا قيادة لها ، ويمكن التعامل معها وهى صفة يستقر بها تميزهم ومباينتهم . (١).

وذهب المالكية وبعض الحنابلة والامامية إلى أن المنعة لا يشترط لها كثرة العدد ، بل أن الإمامية يقولون بأن الفرد الواحد يمكن أن يكون باغياً ، فقد جاء فى اللمعة الدمشقية " من خرج على المعصوم من الأئمة عليهم السلام فهو باغ واحداً كان كابن ملجم – لعنه الله – أو أكثر كأهل الجمل " صفين " (٢).

وقد علل أصحاب هذا الرأى قولهم بأن قوله تعالى :

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ... ﴾ (٣)

فقالوا الطائفة تطلق على الفرد الواحد كما تطلق على الجماعة المحصورة العدد ، وعلى كل ما لا يحصره عدد ، والدليل على ذلك قوله تعالى :

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ... ﴾ (٤)

وأيضاً قوله تعالى :

﴿ ... وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ ﴾ (٥)

فقد قال ابن عباس : أن الطائفة تطلق على الواحد والاثنين فما فوق ، فدل ذلك على أن البغاة لا يشترط فيهم كثرة العدد (٦).

١- انظر مغنى المحتاج ج٤ ص ٢٤ ، المهذب ج ٢ ص ٢٢١ ، الانصاف ج١٠ ص ٣١٢
٢- اللمعة الدمشقية ج ٩ ص ٤٠٧
٣- سورة الحجرات : من الآية ٩ .
٤- سورة التوبة : من الآية ١٢٣ .
٥- سورة النور : من الآية ٢ .
٦- انظر أحكام القرآن لابن العربى ج١ ص ١٧١٧ ، حاشية الدسوقى ج٤ ص ٢٩٩ ، اللمعة الدمشقية ج ٩ ص ٤٠٧

والذى أراه أن ما ذهب إليه المالكية والشيعة والإمامية هو الراجح فلا يشترط فى البغاة أن يكون لهم عدد كثير أو قليل فليس ذلك هو المعول عليه فى بغيهم وإنما المعول عليه هو التأويل ، فلا يجوز أن نلاين الباغين إن كانوا ذوى شوكة عديدين ، ونستأسد عليهم إن كانوا شرذمة قليلين ؟ أفنكيل للناس بكيلين ونحكم فى القضية الواحدة بحكمين متناقضين ، وإذا كان المعول عليه أن ترك معاقبة القليلين يفضى إلى إتلاف أموال الناس هو علة لا تصح ، لأنه إذا كان ترك معاقبة القليل يفضى إلى إتلاف أموال قليلة فلا شك أن ترك معاقبة الكثيرين يفضى إلى إتلاف أموال كثيرة ، فإذا كان هذا هو السبب فى معاقبة القليلين فمن باب أولى يجب أن يكون سبباً فى معاقبة الكثيرين ، فإن درء المفاسد الكبيرة أوجب من درء المفاسد القليلة ، كما أن القول بأنه إذا تجرد التأويل عن المنعة لا يكون معتبراً لبقاء ولاية الإلزام بالحاجة فهذا كلام لا يصح ، لأنه إذا افترضا أن من خرج على الإمام هم جماعة الفقهاء والمحدثين لتأويل معهم مقطوع بصحته ، ولم ينضم إليهم الجمع الكثير لعدم فهمهم ، أو لخوفهم من السلطان ، فهل نترك هؤلاء يواجهون السلطان بحكم أنهم محاربين أو لصوص أو قطاع طريق ، لأن ليس لهم عدداً كثير ، ولذلك فإنى أرى أن المعول عليه فى جريان أحكام البغاة على العدد أيا كان هو التأويل الذى جرحوا من أجله وهل هو صحيح أم لا ؟

الفرع الثانى

بيان التأويل

وأبين أولاً مدلول التأويل الذى يدل على توافر نية قصد البغى . وثانياً : صفة ذلك التأويل .

أولاً : مدلول التأويل :

التأويل معناه : الاعتقاد بشرعية الخروج على الإمام وعدم وجوب الطاعة له[1]. ولا يخفى أن جوهر هذا الاعتقاد ، يمثل الرغبة فى الإصلاح ذلك أن المأمول فى الخارج عن الطاعة أنه يعلم أن الأصل هو وجوبها لأولى الأمر من المسلمين فى المعروف ، وأنه لا يجوز الخروج عليهم إلا إذا وجد مسوغ شرعى ، ومن المعلوم – بالضرورة – أن المسوغ الذى يبرر الخروج لا يمكن أن يستند إلى الأهواء الشخصية والمطامع الذاتية المنافية لروح الشرع القويم لأن الشريعة لا تتبع الأهواء بل تستند إلى الخير والصلاح وإقامة الدين والدنيا على الأسس التى يأمر بها الإسلام ، فالاعتقاد بشرعية الخروج يعنى الاعتقاد بأن الشريعة توجبه أو تنتجه على الأقل . فإذا اعتقد الشخص بأن الإمام وهو يمثل الحكومة لا يعمل من أجل ذلك ، أو أنه يفعل ما يوجب خلعه أو يأمر بما لا يجوز أو بما لا تجب فيه الطاعة له ، وكان ذلك الاعتقاد مبنياً على تفسير صحيح أو خطأ لأحكام الشرع فهو متأول ، ويكون خروجه مستنداً إلى مبرر شرعى فى نظره فهو من نيته ، يهدف إلى الخير والإصلاح بالطريقة

١- انظر الباعث وأثره فى المسئولية الجنائية د/ على حسن الشرفى ص ٣٣٥

التى يراها صالحة لذلك، وهذا يعنى أن من على الإمام رغبة منه فى توفير مصلحة خاصة له وهو يعلم أنه ليس له مسوغ شرعى فى ذلك الخروج فهو معاند وليس غالباً وهذا ما عيه جمهور الفقهاء [1].

وقد ذهب ابن حزم إلى أن البغاة من الممكن أن تقع جريمتهم بدون تأويل ويكون خروجهم بغياً مجرداً عن التأويل [2].

ثانياً : صفة التأويل :

والتأويل قسمان : تأويل فاسد ، وتأويل سائغ . فالتأويل الفاسد هو الذى يناقض أصلاً من أصول الدين ويخالف دليلاً من أدلتها ، أو يهدم أمراً مما هو معلوم من الدين بالضرورة ، فالخارجون عن اعتقاد لا دليل له ويناقض أدلة الشريعة لا يقبل منه اعتقادهم الباطل ولا يعتبرون بغاة ، وقد نسب إليهم بعض الفقهاء الكفر أو الفساد فى الأرض استناداً إلى الحديث الذى رواه الإمام البخارى والذى وصفهم الرسول صلى الله عليه وسلم فيه بأنهم شر الخلق وأمر بقتلهم " أى الخوارج " والتأويل السائغ هو الذى لا يناقض أصلاً من أصول الشريعة ، ولا يخالف دليلاً من أدلتها المتفق عليها .

ومن ذلك كما يقول الماوردى :- " شبهة بنى حنيفة فى منع الزكاة بأنها إنما تدفع إلى من صلاته سكن لهم وهو الرسول صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى :

1- انظر المبسوط ج ١٠ ص ١٢٨ ، حاشية الدسوقى ج٤ ص ٢٩٩ ، الحاوى الكبير ج ١٦ ص ٣٥٨ المغنى ج٨ ص ١٢١ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٤١٦ ، شرائع الإسلام ج ٢ ص ٢٨٦ .
2- المحلى ج١١ ج ١٥١

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ... ﴾ (١)

أو كالذى تأوله أهل الجمل وصفين من المطالبة بدم عثمان (٢).

وأما إن كان للخارجين تأويل ولكن بطلانه مظنون فهو معتبر أيضاً وإن كان بطلانه مقطوعاً به فلا يعتبر كتأويل المرتدين وشبهتهم، وبهذا يخرج التأويل الذى لا يستند إلى الشريعة وإنما توحى به الأهواء (٣).

وأرى أن التأويل السائغ هو الذى يميز البغاة عن غيرهم من قطاع الطريق والمحاربين أو الخوارج أو غيرهم لأن قطاع الطريق أو المحاربين قد يكونوا مسلمين يؤدون الصلاة وغيرها من العبادات، وقد يكون عددهم كثير ولهم عتاد وعدة، وفيهم أمير مطاع، ولكن ليس لهم تأويل صحيح سائغ، فالذى جعلهم قطاع طريق وليسوا بغاة هو عدم وجود دليل معهم يبرر لهم ما يفعلون، وكذلك الخوارج والمرتدين قد تتوافر فيهم أيضاً صفات البغاة الأخرى، ولكن ليس لهم تأويل صحيح أو محتمل للصحة، فإنهم يقلبون الإسلام بأقوالهم وتأويلاتهم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فيهم " يتأولن القرآن يحسبونه لهم وهو عليهم (٤).

فمن ينكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، أو يأتى بأفكار ليست من دين الله فليس له حكم البغاة ولا يعامل معاملتهم.

١- سورة التوبة : من الآية ١٠٣ .
٢- انظر الحاوى الكبير ج ١٦ ص ٣٦٥
٣- انظر الباعث وأثره فى المسئولية الجنائية ص ٣٤٨
٤- سبق تخريجه

الفرع الثالث

التميز عن دار الإسلام والتظاهر على خلع الإمام

من الأمور التى تبين نية قصد البغى أن يعتزل الخارجون دار أهل العدل بدار ينحازون إليها، ويخرجوا إليها، فلقد اشترط الفقهاء فى جريمة البغى أن يعتزل البغاة عن دار أهل العدل بدار ينحازون إليها ويتميزون بها [1]، ولكن هذا التميز لا يكفى لقتالهم فلا بد وأن يضموا إليه التظاهر على خلع الإمام، فإن انفردوا بدار ينحازون إليها ولكنهم لم يتظاهروا على خلع الإمام فلا يجب قتالهم، ويعاملون معاملة أهل العدل لما روى أن أهل النهروان قد اعتزلوا الإمام علياً وخالفوه فى رأيه، فولى عليهم عبد الله بن خباب بن الأرت عاملاً، فأطاعوه، فكف عنهم ثم قتلوه، فأرسل إليهم إلى أن سلّموا إلىّ قاتله أقيد منه، قالوا كلنا قتله، فسار إليهم حتى قتلهم مع كثرة عددهم " [2].

فدل ذلك على أن الخارجين المنحازون لدار غير دار أهل العدل لا يعاملون معاملة البغاة ولا يجب قتالهم، إلا إذا تظاهروا على خلع الإمام مع انحيازهم إلى دار أهل البغى.

فإذا كان أهل البغى لم ينحازوا بدارلهم عن دار أهل العدل لم يعاملوا معاملة البغاة، ولا يجب قتالهم، لما روى أن الإمام علياً كان يخطب فسمع رجلاً يقول : " لا حكم إلا لله " تعريضاً بالرد عليه فيما كان من قبوله التحكيم ". فقال على : " كلمة حق أريد بها باطل "، لكم علينا ثلاث : إلا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه الله، ولا نمنعكم الفئ ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال ما لم تحدثوا فساداً " [3].

١- انظر الحاوى الكبير ج ١٦ ص ٣٧٠، المغنى ج ٨ ص ١١١، غياث الأمم ص ١٦٠ لإمام الحرمين

٢- انظر السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ١٨٥، مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ١١٨، ١١٩

٣- فتح البارى ج ١٢ ص ٢٨٤، ومصنف ابن أبى شيبه ج ٨ ص ٧٤٢ رقم ٥٠، انظر السنن الكبرى للبيهقى ج ١٢ ص ٣٥٥ رقم ١٧٢٣٣

الفرع الرابع

أن يكون لهم رئيس أو مطاع

من الأمور التي تبين نية قصد البغي لدى البغاة أن ينصبوا رئيس لهم يسمعون له ، ويطيعوه يكون مصدراً لقوتهم لأنه لا قوة لجماعة لا قيادة لها ولا يمكن التعامل معها حتى يكون لهم رئيس يمكن التفاوض معه لإحقاق الحق ولكن ذلك ليس محل اتفاق بين الفقهاء .

فمنهم من يرى أن هذا أمر لا بد منه ، حتى تتضح حقيقة البغي والبغاة [1].

ولكن هناك من الفقهاء من لا يرى وجوب مطاع لهم يسمعون له ويطيعون ، وقد استدلوا على ذلك بأن الإمام على – رضى الله عنه – قد قاتل أهل الجمل ولم يكن لهم إمام ، وقاتل أهل صفين ولم يكن لهم إمام . [2].

١- انظر مغنى المحتاج ج ٤ ص ٢٤ ، المهذب ج ٢ ص ٢٢١ ، الإنصاف ج ١٠ ص ٣١٢

٢- انظر الحاوى الكبير ج ١٦ ص ٣٥٩ ، البحر الزخار ج ٤ ص ٤١٦

المبحث الثانى

فعل الدفع وشروطه

هذا هو الركن الثانى لنظرية دفع الباغى وهو يترتب على الركن الأول وهو فعل الباغى ، فإذا لم يوجد بغى لم يوجد دفع ، وإذا وجد بغى فقد وجب الدفع ، ولكن هذا الدفع لا بد له من ضوابط وشروط حتى يكون صحيحاً ، وقبل كل ذلك لا بد وأن يكون هذا الدفع لازماً ، فمتى يلزم هذا الدفع ومتى لا يلزم ، وإذا لزم الدفع فلا بد وأن يكون متناسباً مع جريمة البغى .

فيتضح لنا أن فعل الدفع لا بد له من شرطين وهما :

الشرط الأول : أن يكون لازماً .

الشرط الثانى : أن يكون متناسباً .

ولذلك فسوف أقوم ببيان كل شرط من هذين الشرطين فى مطلب مستقل عل النحو التالى :

المطلب الأول :

لزوم فعل الدفع .

المطلب الثانى :

تناسب فعل الدفع مع البغى .

المطلب الأول

لزوم فعل الدفع

هناك أمور أو خطوات ينبغى على الإمام أن يتخذها مع البغاة قبل الإقدام على قتالهم ثم أن هناك أفعال متى قام البغاة بها كان لا بد من الدفع حينها .

وفى هذا المطلب أتكلم عن هذه الأمور وذلك فى أربعة فروع :

الفرع الأول :

دعوة أهل البغى إلى الحق والنصح لهم وكشف شبهتهم .

الفرع الثانى :

الحكم أن سألوا الانظار

الفرع الثالث :

إن كانوا تحت قدرة الإمام .

الفرع ا لرابع :

الأفعال التى توجب الدفع

الفرع الأول

دعوة أهل البغى إلى الحق
والنصح لهم وكشف شبهتهم

لما كان البغاة لم يخرجوا عن دائرة الإسلام ، فإن من الواجب على إمام أهل الحق قبل أن يقاتل أهل البغى أن يسألهم عن سبب بغيهم واعتزالهم جماعة المسلمين ، ثم يناظرهم فيما ادعوه من التأويل أو من الشبهة التى أدت إلى بغيهم ، فمتى أُمل رجوعهم إلى الطاعة ودخولهم فى الجماعة بالقول والمناظرة ، لم يتجاوزه إلى القتال ، فإن ذكروا مظلمة أزالها ، وإن ذكروا شبهة كشفها وناظرهم عليها ، حتى يظهر لهم أنه على الحق فيها ، لأن الله تعالى أمر بالإصلاح أولاً وبالقتال أخيراً، فقال تعالى :

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ .... ﴾[1]

ولأن الحجة قبل العقوبة قال تعالى :

﴿ .... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾[2]

ولما روى أن الإمام على بن أبى طالب انفذ ابن عباس رضى الله عنهما إلى الخوارج بالنهروان يسألهم عن سبب مباينتهم ، ويدفع شبهة تأويلهم ، لتظاهرهم بالعبادة والخشوع ، وحمل المصاحف فى أعناقهم ، فقال لهم ابن عباس : " هذا على بن أبى طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته ، وقد عرفتم فضله فما تنقمون منه ؟ قالوا : ننقم منه ثلاثاً :

١- سورة الحجرات : من الأية ٩.
٢- سورة الإسراء : من الأية ١٥.

الأول : حكم فى دين الله ، وقد أغنى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عن التحكيم .

الثانى : أنه قتل ولم يسب وكان ينبغى له إما أن يقتل ويسبى ، أو لا يقتل ولا يسبى ، لأنه إذا حرمت أموالهم فقد حرمت دماؤهم .

الثالث : أنه محا اسمه من الخلافة ، فإن كان على حق فلم خلع ؟ وإن كان على غير حق ، فلم دخل ؟

فقال ابن عباس أجيبكم عن هذه الثلاثة :

أما قولكم : إنه حكّم فى دين الله ، فقد حكّم الله تعالى فى الدين فقال تعالى:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ .... ﴾[1]

وقال تعالى : ﴿ .... يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ .... ﴾[2]

فحكم فى أرنب قيمته درهم ، فيأن يحكم فى هذا الأمر العظيم أولى ، فرجعوا عن هذه .

فقال : وأما قولكم : كيف قتل ولم يسب ، فلو حصلت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فى سهم أحدكم كيف يصنع ؟ وقد قال الله تعالى :

﴿ .... وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ .... ﴾[3]

قالوا : رجعنا عن هذه .

قال وأما قولكم : إنه محا اسمه من الخلافة حين كتب كتاب التحكيم بينه وبين معاوية ، فقد محا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه من النبوة حين قاضى

١- سورة النساء : من الآية ٣٥.
٢- سورة المائدة : من الآية ٩٥.
٣- سورة الأحزاب : من الآية ٥٣.

سهيل بن عمرو عام الحديبية ، وقد كتب كتاب القضية بينه وبين قريش على بن أبى طالب ، فكتب هذا ما قاضى محمد رسول الله سهيل بن عمرو ، فقال سهيل : لا تكتب رسول الله ، فلو علمنا أنك رسول الله ما خالفناك ، فاكتب محمد بن عبد الله ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى : (امحه) فقال : لا استطيع أن أمحو اسمك من النبوة ، فقال له – أى النبى صلى الله عليه وسلم – : أرنيه ، فأراه فمحا بإصبعه [1]. الشريف " . فرجع بعضهم صلى الله عليه وسلم وبقى منهم نحو أربعة آلاف لم يرجعوا ، فعاد إلى على بن أبى طالب فأخبره ، فقال لأصحابه : سيروا على اسم الله تعالى إليهم ، فلن يفلت منهم عشرة ولن يقتل منكم عشرة ، فساروا معه إليهم فقتلهم ، وأفلت منهم ثمانية ، وقُتل من أصحاب على تسعة ، وقال : اطلبوا لى ذا الثدية ، فرأوه قتيلاً بينهم ، فكبر علىّ وقال : الحمد الله الذى صدق وعد رسوله إذا قال لى : تقاتلك الفئة الباغية فيهم ذو الثدية " [2].فهذه سيرة على ابن أبى طالب فيهم ، تدل على أنه لا بد من مناظرتهم وكشف شبهتهم ، ودعوتهم إلى الصلح والوفاق قبل الإقدام على قتالهم [3].

جاء فى مختصر المزنى:(فينبغى أن يسألوا ما نقموا ؟ فإن ذكروا مظلمة بيّنة رُدت وإن لم يذكروها بيِّنة قيل : عودوا لما فارقتم من طاعة الإمام العادل ، وأن تكون كلمتكم وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة ، وأن لا تمتنعوا من الحكم فإن فعلوا، قبل منهم وأن امتنعوا قيل: إنا مؤذنوكم بحرب، فإن لم يجيبوا قوتلوا) [4].

١- أخرجه البحارى من حديث البراء فى الصلح برقم ٢٦٩٨ ومسلم فى الجهاد برقم ١٧٨٣ ، وانظر السنن الكبرى للبيهقى ج ١٢ ص ٣٤٣ رقم ١٧٢٠٨ عن ابن عباس ، وانظر السنن الكبرى للنسائى ج ٥ ص ١٦٥ رقم ٨٥٧٥ .

٢- أخرجه البيهقى كاملاً ج ١٢ ص ٣٥٦ رقم ١٧٢٣٧ ، وانظر مصنف ابن أبى شيبه عن أبى مجلز ج ٢٨ ص ٧٣ رقم ١٣ ، جاء فى نصب الراية ج ٣ ص ٤٦٢ قال رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ورواه الطبرانى فى معجمه ، ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه

٣- أنظر الحاوي الكبير ج ١٦ ، ص ٣٥٩ كشاف القناع ج٦ ، ص ١٦٢.

٤- مختصر المزني ص ٢٥٦.

الفرع الثانى

الحكم إن سألوا الانظار

إن سئل أهل البغى الكف عنهم بإنظارهم ليتفكروا بعد أن تجهز أهل العدل لقتالهم أو فى أثناء الحرب ، فإن طلبوا الانظار إلى مدة أو فترة من الوقت فينظر فى هذه المدة ، فإما أن تكون قصيرة ، وأما أن تكون طويلة ولكل واحدة حكمها .

حكم المدة القصيرة :

إن سألوا إمام أهل الحق الانظار قريباً ، كاليوم إلى ثلاثة أيام ، لا تتفرق فيها العساكر ، ولا يتباعد فيه معسكره ، فيجابون إليه وينظرهم هذه المدة وعسكره مقيم عليهم ، ويتحرر فى هذه المدة منهم ، لأن قتالهم لا يدوم اتصاله ليلاً ونهاراً ، ولا بد فيه من استراحة عسكره ودوابه ، فيجعلها إجابة لسؤالهم إعذاراً وإنذاراً [1].

حكم المدة الطويلة :

وإن سألوا إمام أهل الحق الانظار مدة طويلة كالشهر وما قاربه ، يبعد فيها المعسكر ، ويتفرق فيها العساكر ، فينبغى للإمام أن يجتهد رأيه فى الأصلح بالكشف عن سرائرهم وعن أحوال عسكرهم ، فإن علم من مسألتهم الانظار يستوضحوا الحق من الباطل ، أو ليجمعوا كلمة جماعتهم على الطاعة ، انظرهم ، سواء كان فى عسكره قوة عليهم ، أو ضعف عنهم ، لأن المقصود منهم عودهم إلى الطاعة دون القتال.

وإن علم أنهم سألوه الانظار ليجمعوا فيها ما يتقوون به عليه ، إما من عساكر أو أموال ، أو سألوه الانظار ليطلبوا له المكايد ، أو ليتفرق عنه العسكر فيثقل عليه

١- انظر كشاف القناع ج ٦ص ١٦٢ ،الحاوى الكبير ج١٦ ص ٣٨١ ، المحلى ج١١ ص ١١٦

العود ، نظر حينئذ إلى حال عساكره : فإن وجد فيهم قوة على قتالهم وصبراً على مطاولتهم ، لم ينظرهم وأقام على حربهم حتى يذعنوا بالطاعة أو ينهزموا ، وإن وجد فى عسكره ضعفاً عنهم ، وعجزاً عن مطاولتهم ، انظرهم ليلتمس القوة عليهم ، إما بعساكر ، أو بأموال ، وجعل ظاهر الانظار إجابة لسؤالهم ، ليقيموا على الكف والموادعة ، وباطن انظارهم التماس القوة عليهم حتى لا يغفل عنهم[1].

فإن سألوا الانظار مدة لا يجوز انظارهم إليها على مال بذلوه [2] ، ولم يجز انظارهم به لأمرين :

الأول : أن بذل المال على الموادعة صغار وذلة ، فلم يجز أخذه على المسلمين .

والثانى : أنهم ربما أخرجوه إلى أضعافه بما يتجدد لهم من القوة .

فإن أخذ منهم المال على الانظار ، بطل حكم الانظار ، ونظر فيما دفعوه من المال ، فإن كان من خالص أموالهم رد عليهم ، وإن كان من الفئ والصدقات لم يرد ، وصرف فى مستحقيه .

فإن خيف المكر بإنظارهم ، فبذلوا رهائن من أولادهم على الوفاء بعهدهم ، فإن كان الانظار مما لا تجوز الإجابة إليه مع أخذ الرهائن ، لم يجابوا إليه ببذل الرهائن ، وإن جازت الإجابة إليه بغير الرهائن ، كانت الإجابة إليه مع أخذ الرهائن أولى ، فإن قامت الحرب ورهائنهم فى أيدينا ، لم تقتل رهائنهم ، لأن التعدى من غيرهم . [3].

١- انظر فتح القدير ج ٦ ص ١٠٨ ، الحاوى الكبير ج ١٦ ص ٣٨١ ، المحلى ج ١١ ص ١١٦
٢- انظر كشاف القناع ج ٦ ص ١٦٢
٣- انظر الحاوى الكبير ج ١٦ ص ٣٨١ ، المبسوط ج ١٠ ص ١٢٩ ، فتح القدير ج ٦ ص ١٠٨ ، كشاف القناع ج ٦ ص ١٦٢ ، المحلى ج ١١ ص ١١٦

الفرع الثالث

إن كانوا تحت قدرة الإمام

أهل البغى إن كانوا تحت قدرة الإمام فهم قسمان :

أحدهما : أن يختلطوا بأهل العدل كابن ملجم وأشباهه فأحكامنا عليهم جارية فى الحقوق والحدود ، وهم مؤاخذون بضمان ما استهلكوه من دماء وأموال ، سواء استهلكوها على أهل العدل ، أو استهلكوها بعضهم على بعض ، ويؤخذ من أهل العدل بضمان ما استهلكوه عليهم من دماء وأموال ، أى أنه لا تجرى عليهم أحكام البغاة ولا يجب قتالهم .

الثانى : أن ينفردوا بدار لكثرتهم وقوتهم ، غير أنهم لم يتظاهروا بخلع الطاعة ، ولا امتنعوا من أداء الحقوق ، فهؤلاء أيضاً يجب الكف عنهم ، ولا يجوز قتالهم ما أقاموا على حالهم وإن خالفوا أهل العدل فى معتقدهم .

والدليل على ذلك :

ما روى أن الإمام على بن أبى طالب ولى عامله عبد الله بن خباب بن الأرت على النهروان ، وكان أهلها قد اعتزلوه ولكنهم كانوا تحت قدرة الإمام على ولم يتظاهروا على خلعه فكان عبد الله ناظراً فيهم كنظره فى أهل العدل ، إلى أن وثبوا عليه وقالوا : ما تقول فى الشيخين أبى بكر وعمر ؟ فقال : ما أقول فى خليفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمامى المسلمين . قالوا : ما تقول فى عثمان ؟

فقال : فى الست الأوائل خيراً ، وأمسك عن الست الآواخر. فقالوا : ما تقول فى على بن أبى طالب ؟ قال : أمير المؤمنين وسيد المتقين . فعمدوا إليه فذبحوه .

فراسلهم عليّ أن سلموا إلى قاتله أحكم فيه بحكم الله . قالوا : كلنا قتله . قال: فاستسلموا لحكم الله ، وسار إليهم ، فقتل أكثرهم[1] ، فدل هذا على أن أهل البغى لا يقاتلون ما بقوا تحت قدرة الإمام ولم يظاهروا على خلعه .

١- سبق تخريجه .

الفرع الرابع

الأفعال التى توجب الدفع

هناك أفعال متى أرتكبها البغاة فقد وجب على الإمام قتالهم ودفعهم عن هذه الأمور، ولا يجوز تأخير الدفع فى هذه الحال وهذه الأفعال هى :

١ ـ أن يتعرضوا لحريم أهل العدل بإفساد سبيلهم .

٢ ـ أن يتعطل جهاد الكفار والمشركين بسببهم .

٣ ـ أن يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم .

٤ ـ أن يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم .

٥ ـ أن يتظاهروا على خلع الإمام الذى قد انعقدت بيعته ولزمت طاعته [١].

ولكن هل يعد من موجبات قتالهم تنظيم صفوفهم واجتماع جيوشهم وعسكرتهم وتهيئتهم للقتال أم لا بد من أن يباشروا بالقتال فعلاً ؟

والجواب نجده فى جواب الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه على من رد عليه وهو يخطب حيث حدد موجبات قتالهم فقال : (كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم ألا تسفكوا دماً حراماً ولا تقطعوا سبيلاً ولا تظلموا أحداً فإن فعلتم نفرب إليكم بالحرب) [٢].

فيظل الحاكم فى موقفه من البغاة موقف الناصح المرشد، ولا يستعجل على قتالهم ما داموا لم يباشروا القتال، فالباغى من غير قتال ليس فى النص أن الله أمر

١ـ انظر الحاوى الكبير ج ١٦ ص ٣٦١ ، فتح البارى ج ١٢ ص ٢٨٤
٢ـ انظر سبل السلام ج ٣ ص ١٢٩

بقتاله بل الكفار ، إنما يقاتلون بشرط الحراب كما ذهب إليه جمهور العلماء ، وكما دل عليه الكتاب والسنة ، فأولى منهم وأحق بذلك البغاة فإنهم مسلمين ولم يخرجوا عن الإسلام ، فلا يبدأون بالقتال حتى يكونوا هم صائلين على أهل الحق [١]. لأن قتالهم هو لدفع شرهم وردهم إلى الطاعة [٢].

١- انظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٩٧ ، الحاوى الكبير ج ١٦ ص ٣٦١ ، المغنى ج ٨ ص ١٠٨ ، ١٠٩

٢- وإن كان هناك من العلماء وهو الإمام الرملى قد ذهب إلى جواز قتالهم وإن لم يوجد منهم ما ذكر وعلل ذلك بأن بقائهم قد تتولد مفاسد قد لا تتدارك " انظر نهاية المحتاج للرملى ج ٧ ص ٤٠٦

المطلب الثانى

تناسب فعل الدفاع مع البغى

وذلك فى فرعين :

الفرع الأول :

وسائل قتال أهل البغى

الفرع الثانى :

أوجه الفرق بين قتال أهل البغى وأهل الحرب

الفرع الأول

وسائل قتال أهل البغي

لما كان التناسب قد يظهر من خلال الوسائل المستخدمة فى الدفع ولذلك سوف أبحث فى هذه المسألة عن حكم استخدام السلاح الذى يعم إتلافه فى قتالهم . وحكم الاستعانة على البغاة بكفار أو ببغاة مثلهم ، ولكن يؤكد الفقهاء أن قتال البغاة يكون " كدفع الصائل سبيله الدفع بالأسهل فالأسهل " [١].

أولا : حكم استخدام السلاح الذى يعم إتلافه فى قتالهم :

ويمكن أن يعبر عن هذا السلاح حديثاً " بأسلحة الدمار الشامل " وقد تعددت هذه الوسائل فى عصرنا الحاضر كقنابل النابلم والحرب الكيماوية ، والقنابل الذرية وغيرها .

فلقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز استخدام الأسلحة التى يعم إتلافها فى قتال البغاة .

يقول بن قدامه : " لا يقاتل أهل البغى بما يعم إتلافه كالنار والمنجنيق[٢]. والتغريق من غير ضرورة لأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل ، وما يعم إتلافه يقع على من يقاتل ومن لا يقاتل [٣].

وقد ذهب بعض فقهاء الحنفية والظاهرية إلى جواز استخدام كل الوسائل فى حرب البغاة ، سواء كانت هذه الأسلحة يعم إتلافها أم لا .

١- انظر نهاية المحتاج للرملى ج ٨ ص٢٤.
٢- المنجنيق بفتح المين وكسرها وهى والنون الأول زائدتان ، قيل هى كلمة أعجمية معربة وهى عبارة عن آلة تقذف بها الحجارة أو النار ، انظر القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٢٥.
٣- انظر المغنى ج ٨ ص ١١٠ ، ١١٢ ، منتهى الإرادات ص ٤٩٥ ، نهاية المحتاج ج٧ ص ٤٠٧ شرح منح الجليل لشيخ عليش ج ٤ ص ٤٥٨ ، الروض النضير ج٤ ص ٣٣١

يقال الكاسانى : " ويقاتل أهل البغى بالمنجنيق والحرق والغرق وغير ذلك مما يقاتل به أهل الحرب ، لأن قتالهم لدفع شرهم وكسر شوكتهم ، فيقاتلون بكل ما يحصل به ذلك " [١].

ولكنى أرجح الرأى الأول القائل بعدم جواز استخدام السلاح الذى يعم إتلافه فى الغالب لما يأتى :

أولا : أن قتال الفئة الباغية يختلف حكمه عن حكم أهل الحرب لأن قتال البغاة بغرض ارجاعهم إلى الحق وإلى أمر الله وهذا ما أكده الله عز وجل بقوله :

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ .... ﴾ [٢]

ومعنى ذلك أن قتال البغاة هو بغرض ردهم عن بغيهم وليس القصد من ذلك القضاء عليهم ، فردهم إلى أمر الله يكون بأسهل الطرق وبأقل الإمكانيات .

ثانياً : إن استخدام السلاح الذى يعم إتلافه فى الغالب يكون فيه ظلم على من لم يقاتل مع البغاة ولكن من الممكن أن نقو أن هناك حالات للضرورة يجوز فيها استخدام السلاح الذى يعم إتلافه ضد البغاة .

يقول ابن قدامه : " فإن دعت إلى ذلك ضرورة مثل أن يحتاط بهم البغاة ولا يمكنهم التخلص برميهم بما يعم إتلافه جاز ذلك "[٣].

ويقول الإمام أبو حنيفة " إذا تحصن البغاة فاحتاج إلى رميهم بالمنجنيق والنار جاز رميهم بمثله "[٤].

١- انظر بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٩٧ ، ٤٤٠٠ ، فتح القدير ج ٦ ص ١٠٣ ، المحلى ج ١١ ص ١١٦،١١٧
٢- سورة الحجرات : من الآية ٩ .
٣- المغنى ج ٨ ص ١١٠
٤- انظر المغنى ج ٨ ص ١١٠

فيبدوا من أقوال الفقهاء أن هناك حالات ضرورة يجوز فيها استخدام السلاح الذى يعم إتلافه ضد البغاة وهذه الحالات هى :

١ – احتماء البغاة فى مكان لا يمكن دفعهم إلا بذلك .

٢ – وجود قوة كبيرة لهم ومعسكرات تشكل خطراً على أهل العدل .

٣ – ويجوز استخدام هذه الأسلحة فى حالة استخدام البغاة لأسلحة مثلها .

فهذه هى الحالات التى يجوز فيها استخدام جميع الأسلحة ضد البغاة .

ثانياً : حكم الاستعانة على البغاة بالكفار أو ببغاة مثلهم :

أ – حكم الاستعانة عليهم بالكفار :

أما عن حكم الاستعانة " بالكفار على قتال " بغاة المسلمين فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يرى عدم جواز الاستعانة بغير المسلمين فى قتال البغاة ، وهو لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، وقالوا : على المسلمين أن يقاتلوهم بأنفسهم دون طلب العون من غير المسلمين إلا أن أصحاب هذا المذهب انقسموا إلى فريقين : فريق مع الاستعانة بغير المسلمين مطلقاً حتى وإن دعت الضرورة إلى ذلك وهؤلاء هم المالكية ، وأحد القولين عند الشافعية ، والفريق الآخر أجاز الاستعانة بهم عند الضرورة ، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية والقول الثانى عند الشافعية [1] والإمامية .

١- انظر حاشية العدوى بهامش الخرشى ج١ ص ٦٠ ، بلغة السالك ج ٢ ص ٤١٥ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٧٨ ، المغنى ج ١٠ ص ٥٧ ، ٥٨ ، المحلى ج ١١ ص ١١٣ ، المحرر لابن تيمية ج ٣ ص ١٦٦ ، قوانين الأحكام لابن خيرى ص ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، شرائع الإسلام ج ٢ ص ٣٨٩

المذهب الثاني : يرى جواز الاستعانة بغير المسلمين في قتال البغاة من المسلمين وهو ظاهر مذهب الحنفية [1].

الأدلة والمناقشة

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول على قولهم بعدم جواز الاستعانة بغير المسلمين على البغاة قالوا :

1. أن البغاة مسلمون والاستعانة بغير المسلمين عليهم تسليط لكفرة عليهم ، وقد قال الله تعالى :

   ﴿ .... وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴿١٤١﴾ ﴾[2]

2. المقصود من قتال البغاة هو كفهم وردهم إلى الطاعة لا قتلهم وإبادتهم ، وهذا يتم بقتال المسلمين العدول لهم لا بقتال الكفرة الذين يتربصون بالمؤمنين . وعلى هذا فلا حاجة إلى الاستعانة بغير المسلمين .

3. الاستعانة بغير المسلمين في هذه الحالة سُلم لهم للتدخل في شئون المسلمين الخاصة بهم ، والاطلاع على عورات المسلمين ومكان الضعف والقوة فيهم ، الأمر الذي قد يجعل غير المسلمين سادات وحكاماً يحتكم إليهم المسلمون ، بل ربما آل الأمر بأولئك إلى حشد جيش وسلاح في بلاد المسلمين باسم المحافظة على الأمن وفض النزاع ، أو نصرة المستضعفين ، والمظلومين ، وذلك بمجرد توجيه أدنى إشارة إليهم للنجدة والنصرة من بعض من في قلوبهم مرض من المسلمين ، وهذا ما تراه الآن في عصرنا ، فتنهب أموال المسلمين

١- انظر المبسوط ج ١٠ ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، شرح فتح القدير ج ٦ ص ١٥٩

٢- سورة النساء : من الآية ١٤١.

وتباح ديارهم لمن يسعون فيها فساداً وذلك كله باسم المحافظة على النظام والأمن وفض النزاع والله تعالى يقول :

﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾[1]

٤. المقصود من قتال البغاة هو ردهم إلى الطاعة ، وذلك يكون بأحكام تختلف عن أحكام قتال أهل الحرب وغير المسلمين لا يعلمون هذه الأحكام ، فإذا دخلوا فى الحرب ضد البغاة أبادوهم لا ردوهم وهذا لا يجوز[2].

ثانياً : أدلة أصحاب الرأى الثانى على قولهم بجواز الاستعانة بغير المسلمين فى قتال البغاة قالوا :

١. قتال البغاة هو من أجل إعزاز الدين ، وهو شئ كبير ، فجاز الاستعانة بأهل الكفر على أهل البغى لأجله .

مناقشة

نوقش ذلك بأن القول بأن قتال أهل البغى إنما هو من أجل إعزاز الدين ، فهذا صحيح ، ولكن هل عزة الدين لا تتحقق إلا بالاستعانة بالكفار ، الحقيقة أنها تتحقق بعكس ذلك .

٢. قالوا : أن الاستعانة بأهل الكفر على البغاة إنما هى كالاستعانة بالكلاب على البغاة ، فكما تجوز الاستعانة بالكلاب تجوز بالكفار[3].

١- سورة النساء : الآية ١٣٩.
٢- انظر الحاوى الكبير ج١٦ ص ٣٨٦
٣- انظر المبسوط ج ١٠ ص ١٣٣ ، ١٣٤

مناقشة

نوقش ذلك بأن قولكم الاستعانة بالكفار كالاستعانة بالكلاب فهذا صحيح ، ولكنه قياس مع الفارق حيث أن الاستعانة بالكلب ليس فيها منة ولا استظهار على المسلمين ولا علواً عليهم بخلاف الاستعانة بالكفار.

الرأى الراجح

مما تقدم يتبين لى أن الرأى الأول هو الراجح لقوة أدلته وسلامتها من المناقشات ولأنه ربما استغل الكفار الفرصة لكى يهلكوا المسلمين جميعاً العدول منهم والبغاة .

(ب) *حكم الاستعانة عليهم ببغاة مثلهم :*

لا يجوز للإمام أن يستعين على قتال البغاة ببغاة مثلهم إذا كان قادراً على دفع كلتا الطائفتين الباغيتين .

أما إذا لم يقدر على دفعهما معاً استعان بأحدهما على الأخرى وذلك للضرورة ويضم إليه أقربهما إلى معتقده وأرغبهما فى طاعته ، فإن استويا ، ضم إليه أقلهما جمعاً ، فإن استويا ، ضم إليه أقربهما داراً ، فإن استويا اجتهد رأيه فى إحداهما ، فإن أطاعته الطائفة التى قاتلها أو انهزمت عنه ، عدل إلى الأخرى ولم يبدأ بقتالها إلا بعد استدعائها ثانية إلى طاعته ، لأن انضمامها إليه كالأمان الذى يقطع حكم ما تقدمه من الاستدعاء السابق [1].

١- الحاوى الكبير ج ١٦ ص ٣٨٨ ، المغنى ج ٨ ص ١١٠ ، ١١١ ، كشاف القناع ج ٦ ص ١٦٣ البحر الرائق ج ٥ ص ١١٣

الفرع الثانى

أوجه الفرق بين قتال أهل البغى وأهل الحرب

المقصود من قتال أهل البغى هو كفهم عن البغى ، والمقصود من قتال أهل الحرب هو دفعهم عن الحرابة وقتلهم على الشرك ، فاختلف قتاليهما ، لاختلاف مقصودهما من وجهين :

أحدهما : فى صفة الحرب

الثانى : فى حكمها

فأما اختلافهم فى صفة الحرب فمن تسعة أوجه :

أحدهما : أنه يجوز أن يُدخل على أهل الحرب فى دارهم غِرة وبياتاً ، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغى .

الثانى : يجوز أن يحاصر أهل الحرب ويمنع عنهم الطعام والشراب ، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغى .

الثالث : يجوز أن يقطع على أهل الحرب نخيلهم وأشجارهم وزروعهم ، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغى .

الرابع : يجوز أن يفجر على أهل الحرب المياه ليغرقوا ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغى .

الخامس : يجوز أن يحرق على أهل الحرب منازلهم ، ويلقى عليهم النار ، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغى .

السادس : يجوز أن يلقى على أهل الحرب الحيات والحسك ، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغى .

السابع : يجوز أن ينصب على أهل الحرب العرارات ويرميهم بالمنجنيقات ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغى .

الثامن : يجوز أن يعقر على أهل الحرب خيلهم إذا قاتلوا عليها ، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل الحرب .

التاسع : يجوز أن يقاتل أهل الحرب مقبلين ومدبرين ولا يقاتل أهل البغى إلا مقبلين ، ويكف عنهم مدبرين [1].

وأما اختلافهم فى حكم الحرب فمن ستة أوجه :

أحدها : يجوز أن يقتل أسرى أهل الحرب ، ولا يجوز أن يقتل أسرى أهل البغى .

الثانى : يجوز أن تسبى ذرارى أهل الحرب ، وتغنم أموالهم ، ولا يجوز مثله فى أهل البغى .

الثالث : يجوز أن يعهد لأهل الحرب عهداً وهدنة ، ولا يجوز أن يعهد لأهل البغى .

الرابع : يجوز أن يصالح أهل الحرب على مال ، ولا يجوز ذلك مع أهل البغى .

الخامس : يجوز أن يسترق أهل الحرب ، ولا يجوز أن يسترق أهل البغى .

السادس : يجوز أن يفادى أهل الحرب على مال وأسرى ، ولا تجوز مفاداة أهل البغى [2].

١- انظر القوانين الفقهيه لابن جزى ص ٢٣٩ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ٧٥ ، ٧٦ ، وانظر فتح القدير ج ٦ ص ٤٠٤ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ٢٨١ ، المغنى ج ٨ ص ١١٠ ، الروض النضير ج ٤ ص ٣٣١

٢- انظر المراجع السابقة



الفصل الثالث

الآثار المترتبة على دفع الباغى

هناك آثار تترتب على دفع الباغى . سواء بالنسبة لأهل العدل ، أو بالنسبة للبغاة أنفسهم .

وسوف أتكلم عن الآثار المترتبة على دفع البغاة فى مبحثين :-

المبحث الأول :

الآثار المترتبة على دفع الباغى بالنسبة للبغاة .

المبحث الثانى :

الآثار المترتبة على دفع الباغى بالنسبة لأهل العدل



المبحث الأول

الآثار المترتبة على دفع الباغي بالنسبة للبغاة

أتكلم فى هذا المطلب عن حكم ما أرتكبه البغاة من إتلاف للأنفس وإتلاف للأموال فى حق أهل العدل ، واقتراف للحدود وذلك فى ثلاث فروع :

المطلب الأول :

حكم إتلافهم للأنفس

المطلب الثانى :

حكم إتلافهم للأموال

المطلب الثالث :

حكم ارتكابهم للحدود

المطلب الأول
حكم إتلافهم للأنفس

ويحتوى هذه المطلب على فرعين :

الفرع الأولى : إتلافهم للأنفس دون قتال

الفرع الثانية : إتلافهم للأنفس فى الحرب

الفرع الأولى

إتلافهم للأنفس دون قتال

وسوف أبين فى هذا الفرع مسألتين :

المسألة الأولى :

حكم قتلهم للأفراد دون قتال

المسألة الثانية :

حكم افتراضهم القتل مع وجود المنعة دون التأويل

المسألة الأولى

حكم قتلهم للأفراد دون قتال

أجمع الفقهاء على أن البغاة يضمنون ما أتلفوه دون قتال واستدل الفقهاء على هذا الإجماع بالأمور التالية :

١. بأن دم المسلم وعرضه وماله حرام ولا يحل دمه إلا بثلاث كما جاء في الحديث : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، وقاتل النفس التى حرم الله ، والتارك لدينه المفارق للجماعة "[١].

٢. بما روى عن الإمام على رضى الله عنه عندما طعنه ابن ملجم – لعنه الله – أنه قال للحسن رضى الله عنه : " أطعموه واسقوه واحبسوه فإن عشت فأنا ولى دمى أعفو إن شئت ، وأن شئت استقدت ، وإن مت فاقتلوه ولا تمثلوا به ". [٢].

٣. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى غير واحد من عبد القيس عن حميد بن هلال عن أبيه قال : لقد أتيت الخوارج وأنهم لأحب قوم على وجه الأرض إلى فلم أزل فيهم حتى اختلفوا فقيل لعلىّ بن أبى طالب قاتلهم فقال : لا حتى يقاتلوا فمر بهم رجل استنكروا هيئته فساروا إليه . فإذا هو عبد الله بن خباب بن الأرت . فقالوا : حدثنا ما سمعت أباك يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال : سمعته يقول : سمعت النبى صلى الله

١- صحيح مسلم برقم ١٦٧٦ والنسائى ج ٧ ص ٩٠ ، ٩١ سبق تخريجه

٢- رواه البيهقى من حديث الشعبى ، انظر السنن الكبرى ج ١٢ ص ٣٥٣ رقم ١٧٢٢٩

عيه وسلم يقول : " تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي ، والساعي في النار " . قال : فأخذوه وأم ولده فذبحوهما جميعاً على شط النهر ، فلقد رأيت دماهما في النهر كأنهما شراً كان فأخبر بذلك على بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : اقيدوني من ابن خباب .

قالوا : كلنا قتلناه ، فحينئذ استحل قتالهم فقتلهم " [1].

وجه الدلالة : دلت الأحاديث والآثار على أن البغاة إذا أتلفوا نفساً دون قتال طالبهم الإمام بها ، وأقيد من القاتل .

١- جاء في فتح الباري ج ٢ ص ٢٩٧ قال أخرجه يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن حميد بن هلال ، وجاء في سبل السلام ج ٣ ص ٢٦٠ ، قال هذه رواية من روايات ثابتة ، مصنف عبد الرزاق ج١٠ ص ١١٨ ، ١١٩ برقم ١٨٥٨٧ ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ج ١٢ ص ٣٥٦ رقم ١٧٢٣٧ ، ومصنف ابن ابى شيبة ج ٨ ص ٧٣٩ رقم ٤٣ عن أبى مجلز ، وانظر سنن الدارقطنى ج ٣ ص ١٣٢ رقم ١٥٧ عن أبى الأحوص ، وانظر مسند أحمد ج ٦ ص ١٢٦ رقم ٢٠٥٥٩

المسألة الثانية

حكم اقترافهم القتل مع وجود المنعة دون التأويل

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :

أولاً : الأقـوال

القول الأول :

يرى أصحابه عدم الضمان سواء كان التأويل سائغاً أم فاسداً وإلى هذا ذهب الحنفية وقول للشافعية . [١].

القول الثانى :

يـرى أصحابه وجوب الضمان وممن ذهب إلى هذا المالكية والحنابلة والقـوال الراجح للشافعية والظاهرية والزيدية والإمامية ومتأخرى الحنفية [٢].

ثانياً : الأدلة والمناقشة

(١) أدلة أصحاب الرأى الأول على عدم الضمان :

الدليل الأول :

قالوا : علة رفع العقوبة عن البغاة عموماً هى انقطاع ولاية السلطان ، والولاية هنا تنقطع بتوفر المتعة دون حاجة إلى التأويل سواء أكان فاسداً أم سائغاً فهو لا تنقطع به ولاية السلطان [٣].

١- انظر المبسوط ج ١٠ ص ١٢٨ ، بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٩٩ ، الهداية ج٢ ص ١٧٢ ، البحر الرائق ج ٥ ص ١٥٣ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٢٦ .

٢- انظر حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٣٠٠ ، الخرشى ج ٨ ص ٦١ ، كشاف القناع ج ٥ ص ١٦٠ ، منتهى الإرادات ج ٢ ص ٤٩٧ ، المحلى ج ١١ ص ١٠٥ ، البحر الزخار ج ٥ ص ٤١٦ ، الخلاف للطوسى ج ٣ ص ١٦٤

٣- انظر بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٩٩

مناقشة

نوقش ذلك بأن انعدام الوالى والإمام ليس سبباً لسقوط الحقوق [1].

الدليل الثانى :

قالوا : العلة من رفع الضمان عن الباغين المتأولين هو القضاء على الفتنة وتوحيد الكلمة ، وهذه العلة متحققة هنا لهذا يسقط الضمان عنهم لأجل إرجاعهم إلى الطاعة [2].

مناقشة

نوقش ذلك بأن سقوط الضمان يوجد إذا تحقق المنعة والتأويل فإذا انتفى أحدهما تخلف الحكم وهنا تخلف التأويل ، وقطاع الطريق يملكون المنعة ولا يملكون التأويل ، فمتى تخلف التأويل أخذوا حكم المحاربين [3].

(٢) أدلة أصحاب الرأى الثانى بوجوب الضمان :

استدلوا بعموم النصوص ، وعمل الصحابة ، والقياس :

(أ) عموم النصوص :

قال الإمام الشافعى – رحمه الله – : وجدت الله تبارك وتعالى يقول : (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل) [4].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يحل دم المسلم (أو قتل نفس بغير نفس) [5].

١- انظر الأم ج ٤ ص ٢٣١
٢- انظر مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٢٦
٣- انظر المهذب ج ٢ ص ٢٢٠
٤- سورة الإسراء ، الآية : ٣٣
٥- جزء من حديث سبق ذكره وتخريجه

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من اعتبط مسلماً بقتل فهو قود يده)[1]. ووجدت الله تعالى قال :

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ .... ﴾[2]

إلى قوله تعالى :

﴿.... فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[3]

التوجيه للأدلة :

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – : ذكر الله عز وجل قتالهم ولم يذكر القصاص بينهما فأثبتنا القصاص بين المسلمين على ما حكم الله عز وجل في القصاص وأزلناه في المتأولين المتنعين ، ورأينا أن المعنى بالقصاص من المسلمين من يكن ممتنعاً متأولاً ، فأمضينا الحكمين على ما أمضيا عليه ، ومن هنا يظهر أن الإمام الشافعي اشترط المنعة والتأويل وإذا تخلف أحد الشرطين تخلف الحكم[4].

الدليل الثاني

(ب) استدلوا بعمل الصحابة :

فقالوا : لما طعن ابن ملجم على بن أبى طالب – رضى الله عنه – أمر بحبسه وقال لولده : أن قتلتم فلا تمثلوا ورأى له القتل مع أنه كان متأولاً فقتله الحسن بن على رضى الله عنهما وفى الناس بقية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه

١- جزء من كتاب عمرو بن حزم فى العقول ، انظر النسائى ج ٧ ص ٥٧ ، ٥٨ - انظر مسند الشافعى ج ١ ص ١٩٨ رقم ٩٦٣ عن ابن أبى ليلى ، وانظر السنن الكبرى للبيهقى ج ١٢ ص ٣٥٣ رقم ١٧٢٢٨ عن طاووس وانظر سنن الدارقطنى ج ٣ ص ٩٤ رقم ٤٨ . جاء فى مجمع الزوائد ج ٦ ص ٣٨٦ قال رواه الطبرانى عن عمرو بن حزم وفيه عمران بن أبى الفضيل وهو ضعيف ، وكذلك جاء فى نصب الراية ج ٤ ص ٣٢٨ مثله.

٢- سورة الحجرات : من الأية ٩.

٣- سورة الحجرات : من الأية ٩.

٤- انظر الأم ج ٤ ص ٢٢٩ بتصرف .

وسلم، ولا نعلم أحداً أنكر قتله ولا عابه ولا خالفه فى أن يقتل[1]، فدل ذلك على أن المنعة والتأويل لا بد من وجودهما معاً إذا تخلف أحدهما تخلف وجوب الضمان .

الدليل الثالث

(جـ) استدلوا بالقياس :

فقالوا : البغاة المتنعون بالقوة فقط وليس لهم تأويل فهم كالمحاربين يأخذون حكمهم المذكور فى آية الحرابة [2].

ثالثاً : الترجيح

بعد دراسة أدلة كل فريق يتضح أن الرأى الثانى القائل بالضمان أرجح لما يأتى :

1. **لأن قياسهم على المحاربين أولى إذ أن البغاة الحقيقيون يفترقون عن المحاربين بالتأويل السائغ .**
2. **لو عفى عن المتنع الخارج على الإمام بلا تأويل بعد أن انتهك الحرمات وأشاع الفوضى فى المجتمع بحجة أنه من البغاة ، لما استقر المجتمع ، وحكمة التشريع أن ينعم الإنسان بالحياة المستقرة فتطلب من الدولة المسلمة الأخذ على أيدى البغاة المتنعين غير المتأولين .**

1- الأم ج ٤ ص ٢٢٩ بتصرف
2- المرجع السابق

الفرع الثاني

حكم إتلاف البغاة للأنفس فى أثناء القتال

وقد اختلف الفقهاء فى وجوب الضمان عليهم وعدمه على رأيين :

أولاً : الآراء

الرأى الأول :

يرى أصحابه وجوب الضمان وبهذا قال بعض الحنابلة ورواية عن الشافعية وبعض الظاهرية والإمامية [1].

الرأى الثانى :

يرى أصحابه عدم الضمان وإلى هذا ذهب جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وبعض الظاهرية والزيدية والاباضية [2].

ثانياً : الأدلة والمناقشة

١. أدلة أصحاب الرأى الأول على وجوب الضمان استدلوا بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة :

الدليل الأول من الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى :

١- انظر المهذب ج ٢ ص ٢٢١ ، الإنصاف ج ١٠ ص ٣١٦ ، ٣١٧ ، المحلى ج ١١ ص ١٠٥ ، الخلاف للطوسى ج ٣ ص ١٦٤ ، شرائع الإسلام ج ٢ ص ٣٨٩

٢- انظر المبسوط ج١٠ ص ١٢٧ ، بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٩٩ ، ٤٤٠٠ ، حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٣٠٠ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٨ ، المهذب ج ٢ ص ٢٢١ ، قليوبى وعميره ج ٤ ص ١٧١ ، المغنى ج ٨ ص ١١٣ ، المحلى ج ١١ ص ١٠٥

﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٧٩ ﴾[١]

وقوله تعالى : ﴿ ... ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ... ﴾[٢]

وقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ... ﴾[٣]

الدليل الثاني من السنة

استدلوا بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ياخزاعة إنكم قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله ، فمن قتل بها قتيلاً بعد هذا فأهله من خيرتين، إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية)[٤].

وجه الدلالة من أدلة الكتاب والسنة : قالوا هذه النصوص عامة ولم تفصل بين البغاة وغيرهم ومن فصل احتاج إلى دلالة توضح ذلك[٥].

مناقشة

نوقش استدلالهم بأن هذه نصوص عامة والعام متى خصص أو قيد أخذ بالمخصص وقد جاءت أحاديث تخصص هذه الأدلة ستذكرها فى أدلة الرأى الثانى.

الدليل الثالث من أقوال الصحابة

احتجوا بمقالة أبى بكر الصديق وادعوا إجماع الصحابة على ذلك ، فقال الطوسى : " روى عن أبى بكر فى الذين قاتلهم بدون قتلانا ولا نرى قتلاهم ولم ينكر ذلك أحد فدل على أنه إجماع "[٦].

١- سورة البقرة : من الآية ١٧٩.
٢- سورة البقرة : من الآية ١٧٨.
٣- سورة المائدة : من الآية ٤٥.
٤- انظر المعجم الكبير للطبرانى ج ٢٢ ص ١٨٦ رقم ٤٨٦ عن أبى شريح الكعبى وانظر سنن الترمذى ج ٤ ص ١٤ رقم ١٤٠٦ ، وقال حديث حسن صحيح ، وكذلك السنن الكبرى للبيهقى ج ١٢ ج ٨١ رقم ١٦٤٦٨
٥- انظر الخلاف للطوسى ج ٣ ص ١٦٤ ، ١٦٥
٦- المرجع السابق

مناقشة

نوقش ذلك بأنه كيف يكون إجماعاً وقد اعترض عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأخذ أبو بكر رضى الله عنه بهذا الاعتراض، فهذا لا يكون إجماعاً، فلقد قال عمر لإبى بكر أما أن يدوا قتلانا فلا، فإن قتلانا قتلوا فى سبيل الله تعالى على ما أمر الله، فوافقه أبو بكر ورجع إلى قوله [١].

(٢) أدلة الرأى الثانى على قولهم بعدم الضمان

استدل هؤلاء بالكتاب والإجماع :

الدليل الأول :

استدلوا بقوله تعالى :

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ .... ﴾ [٢]

وجه الدلالة من أمرين :

الأول : قالوا لقد ذكر الله حكم القتال والصلح ولم يذكر قصاصاً ولا ضماناً فدل ذلك على سقوطه.

الثانى : أنه تعالى أمر بالإصلاح بينهما بالعدل ومن العدل إلا يطالبوا بما جرى بينهم من دم فإنه تلف على تأويل وفى طلبهم بالضمان دفع لهم للاستشراء والاستمرار فى البغى وعدم الرجوع إلى الطاعة [٣].

١- أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ج١٣ ص ١٦٣ رقم ١٨١٢٥، وابن أبى شيبة فى مصنفه ج ١٢ ص ٢٦٤، والمعجم الأوسط ج ٢ ص ٣١٩ رقم ١٩٧٤

٢- سورة الحجرات : من الآية ٩.

٣- انظر الجامع لأحكام القرآن ج ١٦ ص ٣١٩

الدليل الثاني من الإجماع :

قالوا : أن هناك إجماع من الصحابة على عدم التضمين فقد روى عن الزهرى رضى الله عنه قال : (قد كانت فى تكل الفتنة دماء يعرف فى بعضها القاتل والمقتول ، وأتلف فيها أموال ، ثم صار الناس إلى أن سكتت الحرب بينهم وجرى الحكم عليهم فأجمعوا على أنه لا يقام حد على رجل ارتكب فرجاً حراماً بتأويل القرآن ولا يغرم مالاً أتلفه بتأويل القرآن ولا اقتص من أحد) [1].

مناقشة

نوقش هذا بأمرين :

الأول : طعن ابن حزم فى مسند هذه الرواية وقال بالانقطاع لمولد ابن شهاب الزهرى بعد الفتنة بسنوات .

الثانى : عدم اعتباره إجماعاً لو صح ، لأنه رأى بعض الصحابة وليس كلهم[2].

الرد على هذه المناقشة

رد على هذه المناقشة بأنه لم يرد عن الصحابة غيره فلم يرد أن هناك من الصحابة من ضمن البغاة ما أتلفوه أثناء الحرب فكان ذلك إجماعاً [3].

الدليل الثالث من المعقول :

قالوا : أن المصلحة للأمة تكون فى رفع الضمان عن البغاة وذلك يكون سبباً فى رجوعهم إلى الطاعة ومبايعة الإمام ويؤدى ذلك إلى استقرار المجتمع ، وفى تضمينهم تنفير لهم عن الرجوع إلى الطاعة والاستمرار على البغى [4].

١- انظر السنن الكبرى ج ٨ ص ١٧٥ سبق تخريجه .
٢- انظر المحلى ج ١١ ص ١٠٥
٣- انظر الأم ج ٤ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ١٦ ص ٣١٩ ، أحكام القرآن لابن العربى ج٤ ص ١٧٢٢ ، المغنى ج ٨ ص ١١٣
٤- انظر المغنى ج ٨ ص ١١٣

ثالثا : الترجيح

بعد ذكر الأقوال والأدلة يتبين لنا أن الرأى القائل بعدم الضمان هو الأصح لما يلى :

١. لأنه لم يرد عن الصحابة غيره ، ولأن الإمام على رضى الله عنه لم يفعل إلا ذلك فى كل المعارك التى خاضها مع أهل النهروان وصفين والجمل وقد أخذت السيرة عنه فى قتال البغاة .

٢. الحربى إذا أسلم لا يقتص منه فالباغى أولى برفع الضمان عنه إذا رجع على طاعة السلطان .

المطلب الثانى

حكم اتلاف البغاة للأموال

وفى هذا المطلب فرعين :

الفرع الأولى :

حكم اتلافهم للأموال فى غير قتال

الفرع الثانية :

حكم اتلافهم للأموال فى القتال

الفرع الأولى

حكم اتلاف البغاة للأموال فى غير قتال

أجمع الفقهاء على أن البغاة إذا أتلفوا الأموال فى غير قتال وما لم تكن له ضرورة الإتلاف فى حالة الحرب فعليهم الضمان لأن المسلم ماله ودمه وعرضه حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ من مال المسلم إلا بما أحل الله به وبالطرق المشروعة [١].

الفرع الثانية

حكم اتلافهم للأموال فى القتال

وقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على رأيين :

أولاً : الآراء

الرأى الأول :

يرى أصحابه عدم ضمان وعدم مطالبة البغاة للأموال التى أتلفوها أثناء الحرب وممن ذهب إلى هذا الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والاباضية [٢].

١- انظر الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٨٤ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ج ٢ ص ٤١٥ ، المهذب ج ٢ ص ٢٢١ ، المغنى ج ٨ ص ١٣ ، المحلى ج ١١ ص ١٠٥ ، البحر الزخار ج ٥ ص ٤٢٢ ، الخلاف للطوسى ج ٣ ص ١٦٤ ، شرائع الإسلام ج ٢ ص ٣٨٩

٢- انظر المبسوط ج ١٠ ص ١٢٧ ، تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٥٣ ، الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، الشرح الصغير ج ٢ ص ٤١٥ ، الخرشى ج ٨ ص ٦١ ، ٦٢ ، المهذب ج ٢ ص ٢٢١ ، روضة الطالبين ج ١٠ ص ٥٥، المغنى ج ٨ ص ١١٣ ، كشاف القناع ج ٦ ص ١٩٤ ، البحر الزخار ج ٥ ص ٤٢٢ ، شرح النيل ج ٧ ص ٤٣١

الرأى الثانى :

يرى أصحابه الضمان على البغاة فى الأموال التى أتلفوها أثناء الحرب وممن ذهب إلى هذا الظاهرية والإمامية وقول مرجوح عند الشافعية [1].

ثانياً : الأدلة والمناقشات

١. أدلة الرأى الأول على عدم الضمان : استدلوا بالاجماع والمعقول .

الدليل الأول الإجماع :

ما روى عن الزهرى أنه قال :" كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم البدريون فأجمعوا على أن لا يقام حد على رجل ارتكب فرجاً حراماً بتأويل القرآن ولا يغرم مالاً أتلفه بتأويل القرآن ، وفى رواية ثانية : " ولا مال استحله بتأويل القرآن إلا أن يوجد شئ بعينه " [2].

قالوا : فقد دل ذلك على اجماع الصحابة على عدم الضمان على البغاة فيما أتلفوه من الأموال أثناء القتال .

مناقشــة

وقد ناقش ذلك ابن حزم بما ذكرته سابقاً فى حكم اتلافهم للأنفس فلا داعى لتكرار ما ذكر فليراجع هناك .

رد المناقشة

وقد رد على ذلك بما رد سابقاً .

١- المحلى ج ١ ص ١٠٥، الخلاف ج ٣ ص ١٦٤، روضة الطالبين ج ١٠ ص ٥٥ ، شرائع الإسلام ج ٢ ص ٣٨٩
٢- انظر السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ١٧٥ سبق تخريجه

الدليل الثاني :

قالوا : البغاة طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى كأهل العدل ولأن تضمينهم يقضى إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة فلا يشرع كتضمين أهل الحرب [1].

٢. أدلة الرأى الثانى على قولهم بالضمان : استدلوا بالكتاب وأقوال الصحابة والمعقول :

الدليل الأول وهو من الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى :

﴿ ... لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ .... ﴾ [2]

وجه الدلالة : قال ابن حزم : " صح أن الإنسان محاسب إذا بلغه الحكم ، فالفرائض كانت تنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمسلمون فى المدينة وغيرهم خارجها لم تبلغهم الأحكام ما لزمتهم ملامة من أحد ، فصح يقيناً أن من جهل حكم شئ من الشريعة فهو غير مؤاخذ به إلا فى ضمان ما أتلفه من مال فقط ، لأنه استهلكه بغير حق فعليه متى علم أن يرده إلى صاحبه إن أمكن وأن لا يصر على ما فعل وهو يعلم [3].

١- انظر المغنى ج ٨ ص ١١٣

٢- سورة الأنعام : من الآية ١٩.

٣- انظر المحلى ج ١١ ص ١٠٧ بتصرف .

مناقشة

نوقش هذا بأن هذه الحجة لا تنطبق على البغاة لأنهم لا يجهلون بل أخذوا ذلك متأولين والتأويل يختلف عن الجهل وعن عدم وصول الحكم .

الدليل الثاني : وهو من أقوال الصحابة :

استدلوا بما قاله أبو بكر لأهل الردة : " تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم " فقد ضمنهم أبو بكر ما أتلفوه من الأموال والأنفس [1].

مناقشة

نوقش ذلك بأن أبو بكر قد رجع عن ذلك إلى قول عمر بن الخطاب [2].

الدليل الثالث وهو من المعقول :

قالوا : ما أتلفت من أموال معصومة أتلفت بغير حق وبغير ضرورة دفاع فوجب ضمانه كالتي تلفت فى غير حال الحرب [3].

ثالثاً : الترجيح

بعد عرض الآراء والأدلة والمناقشات يتضح أن الرأى الأول القائل بعدم الضمان هو الراجح لقوة أدلته لأن البغاة لم يفعلوا ما فعلوا إلا لظنهم أنهم على الحق بالتأويل الذى أخرجهم ، وقد دل على عدم الضمان ما فعله على ابن أبى طالب مع من قاتله فلم ينقل عنه أنه ضمن أحداً منهم ما أتلفه على أهل العدل .

١- انظر المغنى ج ٨ ص ١١٣ وسبق تخريجه
٢- المصدر السابق ، وسبق ذكره وتخريجه
٣- المصدر السابق

المطلب الثالث

حكم ارتكاب البغاة لموجب الحد من زنى وسرقة وقذف

ويتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع :

الفرع الأول :

حكم ارتكابهم للحدود من غير قتال أو بعده

الفرع الثاني :

حكم ارتكابهم للحدود فى أرض البغى

الفرع الثالث :

حكم ارتكابهم للحدود خلال المعارك

الفرع الأول

حكم ارتكابهم لموجب الحد من غير قتال أو بعد قتال

سبق وأن تكلمنا عن اتلافهم للأنفس والأموال فى غير قتال ، وقلنا أن الأمة متفقة على تضمينهم هذه الأمور ، وهنا فى الحدود أيضاً ، لا بد من اقامتها عليهم لأنهم ارتكبوها وهم فى حالة لا تسمح لهم بالخروج على السلطان ، والشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على الكليات الخمس فهنا استباح هؤلاء هذه الحرمات وهم لا يملكون المنعة والتأويل التى تعد شبهة فى سقوط العقوبة عنهم ولذلك فتقام عليهم الحدود كأهل العدل تماماً .

الفرع الثاني

حكم ارتكابهم لموجب الحد فى دار البغى

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على رأيين :

أولاً : الآراء

الرأى الأول : يرى عدم إقامة الحد عليهم وإليه ذهب الحنفية [١].

الرأى الثانى : يرى أصحابه أن يقام عليهم الحدود كأنهم فى دار الإسلام والعدل ولا فرق بينها وبين دار البغى ، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والامامية [٢].

١- انظر الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٩ ، الهداية ج ٢ ص ١٠٢ ، ١٠٣

٢- انظر الأم ج ٧ ص ٣٧٤ ، كشاف القناع ج ٦ ص ١٦٥ ، المغنى ج ٨ ص ١٢٠ ، المحلى ج ١١ ص ١٣٦ ، الخلاف للطوسى ج ٣ ص ١٦٩ ، شرائع الإسلام ج ٢ ص ٣٨٩

ثانياً : الأدلة والمناقشة

١ – أدلة الرأى الأول على عدم إقامة الحدود فى أرض البغى :

استدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – : (لا تقام الحدود فى دار الحرب مخافة أن يحلق أهلها بالعدو) [١].

وجه الدلالة :

قالوا المقصود من إقامة الحدود هو الزجر وولاية الإمام متعطلة فى الأرض التى يسيطر عليها البغاة فيعرى الوجوب عن الفائدة ، ولا تقام بعد ما خرج لأنها لم تنعقد بموجبه فلا تتقلب بموجبه والحديث يدل دلالة واضحة على عدم إقامة الحدود فى دار الحرب ، والأرض التى يسيطر عليها البغاة تعتبر دار حرب فتأخذ نفس الحكم لانقطاع ولاية الإمام عنها [٢].

مناقشة

طعن الإمام الشافعى فى سند هذا الحديث فقال : ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه غير ثابت فهو منكر ولا يحتج به [٣].

٢ – أدلة الرأى الثانى على وجوب إقامة الحدود فى أرض البغى :

استدلوا بقوله تعالى :

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا .... ﴾ [٤]

١- قلت لم أقف عليه أنه مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما رواه البيهقى فى سننه بأنه عن زيد بن ثابت فى باب من زعم أنه لا تقام الحدود فى دار الحرب ضمن كتاب السير ، انظر سنن البيهقى ج ١٣ ص ٤١٥ رقم ١٨٧٣٤ ، انظر سنن سعيد بن منصور ج ٢ ص ١٩٦ رقم ٢٤٩٩ إلا أنه قد ورد فى نصب الراية ج ٦ ص ٣٤٣ حديث بلفظ " لا تقام الحدود فى المساجد " وأرى أن معناه غير متحد مع الحديث المستدل به .

٢- انظر الهداية ج ٢ ص ١٠٣

٣- الأم ج ٧ ص ٣٧٥

٤- سورة المائدة : من الأية ٣٨.

وقال تعالى :

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ .... ﴾[1]

وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً .... ﴾[2]

واستدلوا من السنة بما روى عن عبادة الصامت فى قصة ماعز والغامدية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خذوا عنى خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[3].
وقد استدلوا بغيرها من العمومات الدالة على وجوب الحدود على من اخترق حداً من الحدود .

وجه الدلالة : قالوا هذه النصوص عامة ولم تستثن من كان فى دار العدل ولا من كان فى دار البغى ولم يضع عن أهلها شيئاً من الفرائض ، ولم يبح لهم شيئاً مما حرم عليهم ببلاد الكفر والحلال فى دار العدل حلال فى دار البغى والحرب ، والحرام هنا حرام هناك فمن أصاب جراحاً حُد عليه ، ولا تضع عنه فى دار البغى والحرب شيئاً ، ومن فرق بين بلاد الكفر وبلاد الإسلام فى إقامة الحدود احتاج إلى دليل يخصص ما سبق من الأدلة .

ثالثاً : الترجيح

بعد عرض الآراء والمناقشات يتضح أن الرأى القائل بإقامة الحدود هو الراجح لقوة أدلته ولعدم وجود ما يخصصها .

١- سورة النـور : من الآية ٢.
٢- سورة النـور : من الآية ٤.
٣- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣١٦ رقم ١٦٩٠ سبق تخريجه

الفرع الثالث

حكم ارتكابهم لموجب الحد فى المعارك

وقد اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين :

الرأى الأول :

تقام عليهم الحدود وإلى هذا ذهب الظاهرية وقول للشافعية والامامية [١].

الرأى الثانى :

لا تقام عليهم الحدود وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والراجح عند الشافعية والحنابلة والزيدية [٢].

ثانياً : الأدلة والمناقشات

١. أدلة الرأى الأول على قولهم بإقامة الحدود ، استدلوا بالكتاب والسنة :

فمن الكتاب استدلوا بقوله تعالى:

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ .... ﴾ [٣]

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا .... ﴾ [٤]

ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم " (من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه) [٥].

١- انظر المحلى ج١١ ص ١٣٦ ، الخلاف للطوسى ج ٣ ص ١٦٩ ، روضة الطالبين ج١٠ ص٥٦

٢- انظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٦٧ ، والبدائع ج ٩ ص ٤٣٩٩ ، الشرح الصغير ج ٢ ص ٤١٥ ، الخرشى ج ٨ ص ٦١ ، ٦٢ ، قليوبى وعميرة ج ٤ ص ١٧١ .

٣- سورة النــور : من الأية ٢.

٤- سورة المائدة : من الأية ٣٨.

٥- سبق تخريجه .

وجه الدلالة :

قالوا : هذه النصوص تدل على إقامة الحد على المسلم فى كل وقت لأنها لم تخصص وقت دون وقت ومن خصص لزمه الدليل [1].

٢. أدلة الرأى الثانى على قولهم بسقوط الحدود : استدلوا بإجماع الصحابة والآثار الواردة عنهم ومنها ما روى عن ابن شهاب الزهرى قال : " قد هاجت الفتنة الأولى وأدركت رجالاً ذوى عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد معه بدراً ، وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة ولا يقام فيها على رجل حد استحله بتأويل القرآن " .

وغيرها من الآثار التى تدل على إجماع الصحابة على ذلك ، وقد وردت مناقشة على ذلك ورد عليها وقد ذكرتها سابقاً ، فلا حاجة إلى التكرار.

ثالثاً : الترجيح

بعد ذكر الأدلة والمناقشات يترجح ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى القائل بعدم إقامة الحدود التى يرتكبها البغاة أثناء القتال بينهم وبين أهل العدل لما ورد عن الصحابة وفعل على بن أبى طالب فهما الحجة الوحيدة فى ذلك .

١- انظر الخلاف للطوسى جـ٣ ص ١٦٩

المبحث الثانى

الآثار المترتبة على دفع الباغى

بالنسبة لأهل العدل

أتكلم فى هذا المطلب عن حكم ما ارتكبه أهل العدل من إتلاف للأنفس والأموال ، وعن حكم أسرى البغاة الذين فى أيدى أهل العدل وذلك فى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

حكم إتلاف أهل العدل لأنفس أهل البغى .

المطلب الثانى :

حكم إتلاف أهل العدل لأموال أهل البغى .

المطلب الثالث :

حكم أسرى البغاة .

المطلب الأول

حكم إتلاف أهل العدل لأنفس أهل البغى

وفى هذا المطلب فرعين :

الفرع الأول :

إتلافهم للأنفس بدون قتال .

الفرع الثانية :

إتلافهم للأنفس خلال القتال .

الفرع لاول

حكم إتلافهم للأنفس بدون قتال

إذا أتلف العادل نفس الباغى بدون قتال فقد وجب عليه الضمان ، هكذا قال الفقهاء وذلك لما يأتى :

١. لأنه قتل نفساً معصومة غير مهدرة ولو كانت نفس الباغى قبل القتال مهدرة لفعل ذلك على بن أبى طالب – رضى الله عنه – فى الرجل الذى توعده بالقتل وأقسم على ذلك فلم يأمر بقتله [١].

٢. أيضاً فإن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه عندما أعلمه عدياً وقال له : إن الخوارج عندنا يسبونك ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : (إن سبونى فسبوهم أو أعفوا عنهم وإن شهروا السلاح فأشهروا السلاح عليهم وإن ضربوا فاضربوهم) [٢].

٣. وحتى بعد الحرب لم يجز لنا قتلهم لأنهم رجعوا إلى طاعة الإمام ، ولا يجوز لنا قتل الأسير وإن قُتل فقاتله ضامن لأنه بالأسر أصبح محقون الدم [٣].

١- انظر المبسوط ج ١٠ ص ١٢٥
٢- السنن الكبرى للبيهقى ج ١٢ ص ٣٥٦ رقم ١٧٢٣٦ عن غفرة ، ومصنف ابن أبى شيبة ج ٨ ص ٧٣٥ رقم ٢٨
٣- انظر المهذب ج ٢ ص ٢٢٠

الفرع الثانى

حكم اتلافهم لأنفس البغاة خلال القتال :

اتفق الفقهاء على أن العادل لا يضمن ما أتلفه على الباغى من نفس أو غيره خلال الحرب ، لأن الباغى أصبح مهدر الدم معتدى على الإمام الشرعى فقتله واجب ولا يجوز مساعدته ، والأفضل أسره لأنه مسلم خرج بتأويل ، ولإجماع الصحابة رضوان الله عليهم فى أن ما أتلف فى الحرب بين الفئتين غير مضمون [1].

١- انظر تبيين الحقائق ج ٣ ص ٢٩٦ ، البدائع ج ٩ ص ٤٣٩٩ ، البناية شرح الهداية ج ٥ ص ٩٠٠ ، المهذب ج ٢ ص ٢٢١ ، حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٣٠٠ ، الخرشى ج ٨ ص ٦١ ، ٦٢ ، الأم ج ٤ ص ٢٢٩ ، شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٣٨٤

المطلب الثاني :
حكم إتلاف أهل العدل لأموال أهل البغى

وفى هذا المطلب فرعان :

الفرع الأول :

اتلافهم لها بدون قتال .

الفرع الثاني :

اتلافهم لها خلال الحرب .

الفرع الأول

اتلافهم لها بدون قتال

اتفقت الأمة على أن العادل إذا أتلف مال الباغى قبل خروجه على الإمام فإنه يضمن للأسباب الآتية : [1].

١ – لأن جواز الإتلاف إنما يتم فى حالة الخروج .

٢ – ولأن الباغى قبل خروجه يكون معصوم الدم والمال مثل أى مسلم عادل .

الفرع الثانى

اتلافهم لها خلال الحرب

اتفقت الأمة أيضاً على أن العادل لا يضمن ما أتلفه خلال الحرب للأسباب الآتية : –

١. لأن الباغى هو المعتدى .
٢. وجود ردعه وإرجاعه إلى الجماعة وفى هذه الحالة يدافع الإنسان عن نفسه .
٣. لإجماع الصحابة على ذلك [2].

١- انظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٦٧ ، المهذب ج ٢ ص ٢٢١ ، شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٣٨٤

٢- انظر حاشية الدر المختار ج ٤ ص ٢٢٦ ، البدائع ج ٩ ص ٤٣٩٩ ، المهذب ج ٢ ص ٢٢١ ، شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٢٨٤

المطلب الثالث

حكم أسرى البغاة

وأسرى البغاة أما أن ينحازوا إلى فئة متحصنة وأما أن لا ينحازوا ، وأبين حكم كل حالة فى فرع مستقل على النحو التالى :

الفرع الأول :

حكم انحياز أسرى البغاة إلى فئة

الفرع الثانى:

حكم عدم انحيازهم إلى فئة

الفرع الأول

حكم انحياز أسرى البغاة إلى فئة متحصنة

اختلف الفقهاء في حكم انحياز البغاة إلى فئة متحصنة هل يقتل المدبر منهم والأسير أم لا ؟

اختلفوا على ثلاثة آراء :

أولاً : الآراء

الرأى الأول :

يرى أصحابه جواز قتل الأسرى والجرحى ، واتباع المدبرين منهم إلى جهة متحصنة وممن ذهب إلى هذا الحنفية وبعض الحنابلة منهم ابن تيمية ورأى للمالكية والزيدية والإمامية والهادوية وقول للظاهرية [١].

الرأى الثاني :

يرى أصحابه ترك الأمر إلى الإمام إن شاء قتل وإن شاء ترك ، وهذا هو مذهب المالكية وبعض الحنفية [٢].

الرأى الثالث :

يرى أصحابه حرمة قتل المدبر والجريح والأسير من البغاة وبهذا قال الشافعية وبعض الحنابلة والظاهرية ورأى للإمامية قالوا لأن المقصود هو دفعهم وردهم وقد حصل فلم يجز قتلهم كالصائل [٣].

١- انظر المبسوط ج ١٠ ص ١٢٦ ، البدائع ج ٩ ص ٤٣٩٨ ، الشرح الصغير ج ٤ ص ٤١٥ ، البحر الزخار ج ٥ ص ٤٢٣ ، الروضة البهية ج ١ ص ٢٢٢ ، شرائع الإسلام ج ٢ ص٣٨٧

٢- انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص٤٥٨ ، الخرشي ج ٨ ص ٦٢، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٠٠

٣- انظر مغني المحتاج ج ٤ ص ١٢٧ ، المغني ج ٨ ص ١١٤ ، المحلى ج ١١ ص١٠١ ، الروضة البهية ج١ ص ٢٢٢ ، شرائع الإسلام ج ٢ ص ٣٨٩ ، العُدة شرح العمدة ص٥٧٧

ثانياً : الأدلة والمناقشات

(١) أدلة الرأى الأول على قولهم بجواز القتل إذا انحازوا إلى فئة متحصنة:

استدلوا بالمعقول فقالوا : البغاة إذا انهزموا وانحازوا إلى فئة متحصنة يكون هناك احتمال استعدادهم لجولة جديدة من الحرب وإثارتهم للفتنة من جديد تخوفاً من ذلك لا بد من إضعافهم قدر الإمكان حتى لا يعودوا من جديد لحربنا [١].

(٢) أدلة الرأى الثانى على قولهم بأن الأمر فيهم للإمام :

استدلوا فقالوا : للإمام النظر والأخذ بما يتفق مع مصلحة الرعية ، فإن رأى قتلهم قتلوا ، وإن رأى حبسهم جاز له ذلك ، لأن الحرب ما قامت إلا لإحقاق الحق ومصلحة الأمة المسلمة فلا بد للإمام أن يتخير فى ذلك .

(٣) أدلة الرأى الثالث على قولهم بحرمة قتلهم :

استدلوا بالسنة وأقوال الصحابة :

الدليل الأول : وهو من السنة : ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : " يا عبد الله أتدرى كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ، قال : الله ورسوله أعلم ، فقال : لا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها " [٢].

١- انظر المبسوط ج ١٠ ، البناية شرح الهداية ج ٥ ص ٨٩٤

٢- انظر سبل السلام ج ٣ ص ٢٥٩ ، تلخيص الحبير ج ٤ ص ٤٣ ، وجاء فيه قال وفى لفظ ولا يزقف على جريحهم، وزاد ولا يغنم خلف فينهم ، سكت عنه الحاكم وقال ابن عدى هذا الحديث غير محفوظ ، وقال البيهقى ضعيف . قلت وفى اسناده كوثر بن حكيم وقد قال البخارى إنه متروك .

وجه الدلالة من الحديث :

يدل هذا الحديث دلالة واضحة على حكم أسرى البغاة والجرحى والمدبرين منهم بعد قتالهم وهو نص فى الموضوع لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يخصص بذكر الهارب إلى جهة متحصنة أو جهة غير متحصنة .

مناقشة

نوقش الاستدلال بهذا الحديث : فقال ابن حزم الحديث لو صح لكان حجة لنا لأن الهارب هو التارك لما هو فيه فأما المتخلص ليعود فليس هارباً ، وسند الحديث فيه كوثر بن حكيم وهو ساقط البتة متروك الحديث [١].

الدليل الثانى : وهو من أقوال الصحابة :

١. عن سفيان بن عيينه " أن علياً رضى الله عنه أتى له بأسير يوم صفين فقال : لا تقتلنى صبراً فقال على : لا أقتلك صبراً أنى أخاف الله رب العالمين وخلى سبيله " [٢].
٢. عن على كرم الله وجهه أنه قال:"لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً " [٣].
٣. عن أبى أمامة قال : شهدت صفين وكانوا لا يجهزون على جريح ولا يطلبون مولياً ولا يسلبون قتيلاً . [٤].

١- انظر المحلى ج ١١ ص ١٠٢
٢- انظر الأم ج ٤ ص ٢٣٧ وانظر السنن الكبرى ج ١٢ ص ٣١٥ رقم ١٧٢٢٢ عن أبى فاختة
٣- المهذب ج٢ ص ٢١٩ ، والأم المرجع السابق ، وانظر البيهقى ج ٨ ص ١٨١
٤- المهذب ج٢ ص ٢١٩

وجه الدلالة من هذه الآثار :

تدل هذه الآثار على أن الإمام علياً رضى الله عنه ما كان يقتل أسرى البغاة ولا يجهز على جريحهم ولا يتبع الهارب منهم سواء كان منحازاً إلى فئة حصينة أو غير منحاز.

ثالثاً : الترجيح

بعد عرض الآراء والأدلة يتضح أن الرأى الثالث القائل بعدم جواز أو بحرمة قتل أسرى البغاة والهاربين منهم هو الراجح حتى وإن كان سيتحصنون أو ينحازون إلى فئة متحصنة ، لأن الله تعالى أمرنا بقتالهم ولم يأمرنا بقتلهم ، وهنا فروق كبيرة بين القتل وبين القتال ، فإذا كانوا سيتحصنون فلنعاود قتالهم مرة أخرى ولعلهم يرجعون إلى الطاعة .

وما ورد عن الإمام على رضى الله عنه هو أوضح الأدلة على ذلك ، فهو الذى أخذت السيرة عنه فى قتال البغاة ، بل أنه يروى عنه أنه أفسح الطريق للزبير عندما انتهت المعركة التى كانت دائرة معه وقال لجنده أفسحوا الطريق للشيخ [1]، وهذه هى أخلاق المؤمنين مع بعضهم .

١- انظر الحاوى الكبير ج ١٦ ص ٣٧٢

الفرع الثانى

حكم أسرى البغاة غير المنحازين إلى فئة

إذا انهزم البغاة وأصبحوا لا يشكلون خطراً على الدولة الإسلامية وكسرت شوكتهم ، فقد اتفق الفقهاء فى هذه الحالة على عدم قتل أسيرهم ، ولا يجوز الإجهاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقسم فيئهم وذلك لإجماع الصحابة رضى الله عنهم على ذلك فقد روى عن مروان بن الحكم قال : " صرخ صارخ لعليّ يوم الجمل : لا يقتلن مدبر ، ولا يزفق على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن " [1].

1- انظر السنن الكبرى للبيقهى ج ١٢ ص ٣٥٠ رقم ١٧٢١٥ ومصنف ابن أبى شيبة ج ٨ ص ٧١٩ رقم ٦٩ عن على بن أبى طالب.



الباب الثالث
المقارنة بين دفع الصائل ودفع الباغي

تكلمنا فى البابين السابقين عن الصائل والباغى عموماً من حيث أولاً تعريف كلا منهما فى اللغة والاصطلاح .

واتضح لنا أن هناك تقارباً بينهما من حيث اللغة ، فالصائل فى اللغة هو المعتدى أو الظالم [1]. لأن الاعتداء هو الذى يجمع كل معانى الصيال من القهر والعلو والسطو والاستطالة والمواثبة ، وهو يشمل الاعتداء بأى نوع فهو يشمل اعتداء الإنسان على الإنسان وعلى غير الإنسان ، واعتداء غير الإنسان أيضاً ، ويشمل اعتداء دولة على دولة أخرى كما يشمل الاعتداء بحق أو بغير حق ولذلك فهو يتفق مع المعنى اللغوى للباغى إذا أنه معناه فى اللغة المعتدى ، لأنه يبغى ما لا ينبغى فهو يطلب حقاً ليس له أو يمنع حقاً وجب عليه .

وأما من حيث الحقيقة الشرعية لكل منهما ، فهى تختلف ولا تتفق ، وذلك لأن الصائل هو المعتدى أيا كان إنسان أو حيوان بلا حق على نفس شخص معصوم أو طرفه أو عرضه أو ماله .

وأما الباغى فهو : فرد من أفراد طائفة أو جماعة اقتتلوا مع غيرهم أو خرجوا على الحاكم العادل بتأويل سائغ لهم .

وعلى ذلك فالحقيقة الشرعية لكل منها تختلف إلا أننى ألحظ أن الصيال أعم من البغى لأن الباغى يكون صائلاً عندما يقوم بالهجوم على غيره بدون وجه حق له

١- انظر لسان العرب ج ٤ ص ٢٥٢٨ ، ومجمل اللغة ج١ ص ٥٤٦

في هذا الهجوم ، أما الصائل فلا يكون باغياً لعدم التأويل لديه ، عكس الباغي فهو يهجم على غيره لتأويل يدفعه إلى هذا الهجوم .

وعلى ذلك فمن الممكن أن أقول : أن كل بغي يعتبر صيال ، وليس كل صيال يعتبر بغي .

وأما من حيث الأركان فإنه لدفع كل منهما ركنان فيختلفان في الركن الأول لكل منهما ، حيث أن الركن الأول لدفع الصائل هو فعل الصيال ، ولكن الأول لدفع الباغي هو فعل البغي . وكلاً من الصيال والبغي يختلفان في ماهيتهما الشرعية كما قلنا سابقاً .

وأما الركن الثاني وهو فعل الدفع لكل منهما فهما يتفقان فيه .

ولما كان هذا الركن هو الأهم بالنسبة لنا فأنني سوف أقوم بالمقارنة بين الصائل والباغي في حكم الدفع لكل منهما وهل هما يتفقان فيه أم يختلفان ، ثم أقوم بالمقارنة بين شروط دفع كل منهما أيضاً ، وكذلك الآثار المترتبة على دفع كل منهما وذلك في ثلاث فصول على النحو التالي :

الفصل الأول :

مقارنة بين حكم الدفع للصائل والباغي

الفصل الثاني :

مقارنة بين شروط دفع كل من الصائل والباغي

الفصل الثالث :

مقارنة بين الآثار المترتبة على دفع كل من الصائل والباغي

الفصل الأول

مقارنة بين حكم الدفع للصائل والباغى

عندما ننظر إلى حكم دفع كل من الصائل والباغى نجد أنهما يتفقان فى الحكم

أولاً : بالنسبة للصائل

ندفع الصائل عموماً سواء كان الصيال على النفس أو العرض أو المال هو الوجوب وإن كان هناك من الفقهاء من قال بالجواز، إلا فى العرض فالكل متفق على وجوب الدفع فيه .

ثانياً : بالنسبة للباغى

وكذلك الحكم فى دفع الباغى فالوجوب هو رأى الجمهور من الفقهاء وأن هناك من قال بالجواز[1]. وهناك من الأدلة ما يستدل بها على الوجوب وعلى الجواز نوردها فيما يلى :

الأدلة على الوجوب .

١. استدل الفقهاء القائلون بوجوب دفع الصائل يقول تعالى :

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[2]

١- راجع ذلك فى ص ١٤٧

٢- سورة الحجرات : الآية ٩.

يقول الإمام الجصاص "أمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية ولا بغى أشد من قصد إنسان بالقتل بغير استحقاق فاقتضت الآية قتل من قصد قتل غيره بغير حق"[1].

وهذه الآية هى أيضاً قد استدل بها القائلون بوجوب دفع الباغى حيث يقول الإمام ابن العربى : " هذه الآية هى الأصل فى قتال المسلمين ، والعمدة فى حرب المتأولين وعليها عول الصحابة ، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة "[2].

٢. استدل الفقهاء على وجوب دفع الصائل بقوله تعالى :

﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾[3]

فالآية تقرر دفع العدوان فى كل صورة ، وهذا الدفع إما أن يكون عن طريق الفرد نفسه متى كان ذلك ممكناً ولم يستطع اللجؤ إلى السلطة العامة لتحميه ، كما أنها تصدق على دفعه بطريق الالتجاء إلى الحكام ، يقول القرطبى " عموم متفق عليه – أى الدفع – أما بالمباشرة إن أمكن وإما بالحكام "[4].

وقد استدل بها أيضاً على وجوب دفع الباغى حيث أن البغاة بادؤن بالاعتداء فوجب دفعهم .

٣. استدلوا أيضاً بقوله تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾[5]

١- انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٥٦٤
٢- أحكام القرآن لابن العربى ج ٢ ص ١٧٢٠
٣- سورة البقرة : الآية ١٩٤.
٤- انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، وانظر جامع البيان للطبرى ج ٣ ص ٥٨٥
٥- سورة الشورى : الآية ٣٩.

فقد استدل بها على وجوب دفع الصائل ، لأن الله تعالى قد مدح عباده الذين ينتصرون على الباغى وهو عام فى كل باغ ، فإذا نالهم ظلم من ظالم أياً كان لا يستسلمون لظلمه .

واستدل بها أيضاً على وجوب دفع الباغى ، إذ أنها نص فى البغى والبغاة .

الأدلة على الجواز :

أما من استدل على جواز دفع الصائل فقد استدل بجملة أحاديث تدعوا إلى اعتزال الفتنة وعدم الدخول فيها [1]. ومن هذه الأحاديث :

ما روى عن عبد اله بن خباب بن الأرت أنه قال : سمعت أبى يقول أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : (تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشى ، والماشى خير من الساعى ، والساعى فى النار) [2].

وهو نفس الدليل الذى استدل به من قال على عدم جواز قتال الباغى حين البغى .

الترجيح

وقد ظهر لنا بعد ذكر الأدلة للقائلين بالوجوب أو الجواز أن رأى القائلين بوجوب دفع الصائل والقائين بوجوب دفع الباغى هو الراجح .

وقد بينا أسباب ذلك الترجيح ومما يجمع ذلك :

١. أن كلاً من الصيال والبغى معصية يترتب عليها مفاسد كثيرة فيجب دفع كلا منها .
٢. وأيضاً فإن الصيال بغير حق هو اعتداء على من هو معصوم ، والبغى خروج على من هو عادل من الأئمة وكلاهما محرم يستوجب الدفع .

١- راجع ذلك فى ص ١٤٨

٢- سبق تخريجه فى ص ٣١١ وانظر صحيح البخارى ج ٣ ص ١٣٨٨ رقم ٣٤٠٦ ، مصنف عبد الرازق ج ١٠ ص ١١٨ ، ١١٩ برقم ١٨٥٨٧ ، السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ١٨٥



الفصل الثانى

مقارنة بين شروط فعل الدفع
لكل من الصائل والباغى

قلنا أن فعل الدفع هو الركن الثانى من أركان دفع كلاً من الصائل والباغى . وقلنا أن شروط فعل الدفع لكلاً منها هى : -

الأول : أن يكون فعل الدفع لكل من الصائل والباغى لازماً .

الثانى : أن يكون فعل الدفع لكل منهما مناسباً .

وهذا الفصل به ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: متى يكون فعل الدفع لكل منهما لازماً .

المبحث الثانى : متى يكون فعل الدفع لكل مهما غير لازم .

المبحث الثالث : وسائل الدفع لكل منهما .



المبحث الأول

متى يكون فعل الدفع لكل منها لازماً

يكون فعل الدفع لكل منهما لازماً إذا لم توجد طريقة أخرى يمكن الفع بها ، وأبين ذلك فى مطلبين:

المطلب الأول : لزوم فعل الدفع بالنسبة للصائل .

المطلب الثاني : لزوم فعل الدفع بالنسبة للباغى .

المطلب الأول

لزوم فعل الدفع بالنسبة للصائل[1].

فقلنا إذا كان الإنسان فى موقفه لا يستطيع الوصول إلى السلطة العامة شرطة كانت أو قضاء لتحميه من اعتداء الصائل عليه ، ولم يجد بداً من مقاومة الصائل بدفعه عن نفسه أو عرضه أو ماله بالقوة اللازمة للدفع وجب عليه الدفع حينئذ ، ولكن إذا أمكنه الدفع بدون عنف ومن دون قوة ، فلا يصار إليهما حيث لا يدفع الميسور بالمعسور ، ولأن الدفع إذا كان بالتى هى أحسن فهو أولى وأفضل ، وكذلك قلنا أن الفعل اليسير فى الدفع الذى يمنع ضرراً ولا يحدث ضرراً آخر أولى من الفعل الذى يمنع الضرر ويحدث ضرر وذلك لأن حق الدفع سلطة وقائية. وأيضاً فإن الدفع إذا أمكن بفعل مباح أولى وأفضل من الدفع بفعل محرم ، ولذلك فقد ذهب الفقهاء جميعاً إلى عدم جواز أى فعل من أفعال الدفاع ، ما لم يتعذر سواه ، ويتيقن هو طريقاً للدفع ، وكذلك فعل الدفع بالقتل فقد اتفق الفقهاء جميعاً على أنه لا يصار إليه إلا إذا لم توجد طريقة أخرى غيره هذا بالنسبة للصائل .

١- انظر الأم ج ٦ ص ١٧٧ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٧ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٣٥٧ ، الخرشى على مختصر خليل ج ٨ ص ١١٢ ، الإنصاف ج ١٠ ص ٣٠٣ ، الاقناع للحجاوى ج ٤ ص ٢٩٠ ، تبين الحقائق ج ٦ ص ١١١

المطلب الثاني

لزوم فعل الدفع بالنسبة للباغى[1].

فإنه أيضاً لا يصار إلى دفع البغاة إلا إذا كان الدفع فقط هو الطريق الوحيد لإزالة هذه الجريمة ، أو إذا لجأواهم الحاكم إلى ذلك أفعال ارتكبوها لا يمكن السكوت عليها وذلك كتعرضهم لحريم أهل العدل بإفساد سبيلهم ، أو أخذهم من بيت المال ما ليس لهم ، أو امتناعهم عن دفع ما وجب عليهم ، أو تظاهرهم على . خلع الإمام الذى انعقدت بيعته ولزمت طاعته ، أو أن يتعطل جهاد الكفار والمشركين بسببهم ، فكل هذا الأفعال توجب على الحكام دفعهم ، إذ لا يمكن إزالة هذه الأفعال إلا بالدفع ولا يمكن السكوت عليها ، فتعين الدفع هنا طريقاً للخلاص من هذه الأفعال ولكن يظل الحاكم على موقفه من البغاة موقف الناصح المرشد ، ولا يستعجل على قتالهم ما داموا لم يباشروا القتال ، لأن الله تعالى لم يأمر بقتال الكفار إلا بسبب حربهم للمسلمين.

فقال تعالى :

﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[2]

١- انظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٩٧ ، الحاوى الكبير ج ١٦ ص ٣٦١ ، المغنى ج ٨ ص ١٠٨ ، ١٠٩ ، شرح منح الجليل للشيخ عليش ج ٤ ص ٤٥٨

٢- سورة البقرة : الآية ١٩٠.

ولذلك فلا يقتل من الكفار الرهبان والنساء والشيوخ والأطفال لأنهم لا يحاربون وهذا هو رأى جمهور الفقهاء [1].

فإذا كانت العلة فى حرب الكفار هى الحراب ، فأولى منهم وأحق بذلك البغاة ، فإنهم مسلمون ولم يخرجوا من الإسلام ، فلا يبدأون بالقتال ، حتى يكونوا هم الصائلين على أهل الحق ، لأن قتالهم لدفع شرهم وردهم إلى الطاعة .

المبحث الثانى:

متى يكون فعل الدفع غير لازم لكل من الصائل والباغى

يكون فعل الدفع غير لازم لكل منهما إذا كان هناك من السبل ما يمنع الصدام مع كل من الصائل والباغى وأبين ذلك فى مطلبين :

المطلب الأول :

عدم لزوم فعل الدفع بالنسبة للصائل .

المطلب الثانى :

عدم لزوم فعل الدفع بالنسبة للباغى .

1- انظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ٢٥٣

المطلب الأول

عدم لزوم فعل الدفع بالنسبة للصائل [1].

إذا كان من الممكن للمصول عليه أن يناشد الصائل ويدعوه إلى عدم اعتداؤه، أو عدم الاستمرار في هذا الاعتداء فقد أوجب الفقهاء على المصول عليه المناشدة لصائل قبل فعل الدفع والنصح له إذا كان في موقف يستطيع فيه ذلك .

وكذلك لا يلزم دفع الصائل إذا كان المصول عليه في موقف يستطيع فيه اللجوء إلى السلطات العامة أو أن يلجأ إلى فئة من الناس يحتمي بها . أو إذا رجع الصائل عن فعله بإرادته هو ، أو بسبب عائق أو مانع طبيعي يحول بين الصائل وبين الإقدام على فعله ، ففي كل هذه الأحوال يجب على المصول عليه ألا يدفع الصائل ، فإذا دفعه ضمن فعله ، لأنه يصبح متجاوزاً لحقه .

١- انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٨١ ، والمهذب ج ٢ ص ٢٢٦ ، تبصرة الحكام ج ٢ ص١٣٣، كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٦

المطلب الثانى

عدم لزوم فعل الدفع بالنسبة للباغى [1].

فإنه يجب على الإمام أن يناشد البغاة ويدعوهم وينصح لهم ، ويحاجهم ويرسل إليهم من يكشف لهم خطأ تأويلهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ، ولا يجوز له الإقدام على دفعهم إلا بعد دعوتهم وكشف شبهتهم وبيان خطئهم ، وذلك لأن الله تعالى أوجب الحجة قبل العقوبة ، فقال تعالى :

﴿ ... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [2]

ولأن الله تعالى أمر بالإصلاح أولا بين البغاة وأمر بالقتال آخر، فقال تعالى :

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى ... ﴾ [3]

كما أنه لا يجوز للإمام أن يقاتل البغاة إذا طلبوا مدة من الزمن ليفكروا فيها ويراجعوا أنفسهم ، وتأكد الإمام بكافة السبل أنهم ما طلبوا هذه المدة إلا لذلك ، فحينئذ يجب عليه أن يكف عنهم ولا يدفعهم .

وأيضاً إذا كان البغاة تحت سيطرته وقدرته وأحكام أهل العدل سارية عليهم، ولم يباشروا القتال ، سواءاً أكانوا فى داخل الدولة ، أو قد انعزلوا عنها .

ففى كل هذه الأحوال لا يلزم الدفع ، وإن حصل الدفع ضمن الإمام ، أو ضمن أهل العدل .

١- انظر الحاوى الكبير ج ١١ ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، كشاف القناع ج ٦ ص ١٦٢ ، مختصر المزنى ص ٢٥٦

٢- سورة الإسراء : من الآية ١٥.

٣- سورة الحجرات : من الآية ٩.

المبحث الثالث

وسائل الدفع لكل من الصائل والباغى

يتفق دفع الصائل والباغى فى الوسيلة المستخدمة لدفع كل منهما ، فيجب أن تكون الوسيلة المستخدمة فى دفعهما متناسبة مع فعلهما وأبين ذلك فى مطلبين.

المطلب الأول

وسائل الدفع بالنسبة للصائل [1].

فإنه ينظر إلى الوسيلة التى يستخدمها المصول عليه هل هى تتناسب مع الوسيلة التى استخدمها الصائل فى عدوانه ، فإذا كانت غير متناسبة اعتبر الدفع غير متناسب ولزم الضمان حينئذ على المصول عليه وكذلك فإنه ينظر إلى الظروف الأخرى التى تحيط بالمصول عليه وبالصائل ، ومن خلالها يمكن أن نعرف معيار التناسب بين فعل الدفع ، وفعل الصيال مثل الاعتداء مثلاً بالليل أو بالنهار ، أو أن الاعتداء فى مكان به أناس أم فى مكان لا يوجد به بشر ، حيث لا يمكنه الغوث .

كذلك ينظر إلى حال المصول عليه الشخصية ، وكذلك حال الصائل الشخصية أيضاً من حيث القوة والضعف والصحة والمرض ، والذكورة والأنوثة وغيرها ، وأيضاً فإنه يجب التدرج فى الدفع ، فيدفع الصائل بالأسهل فالأسهل ، والأخف فالأخف ،

١- انظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٢ ، ٩٣ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٤ ، حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٣٥٧ ، الخرشى على مختصر خليل ج ٨ ص ١١٢ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٩٦ ، المهذب ج ٢ ص ٢٢٥ ، المغنى ج ٩ ص ١٦٤ ، المحرر فى الفقه ج ٢ ص ٦٦٢ ، الروض المربع ج ٢ ص ١٦٢ ، المحلى ج ١١ ص ١٣ ، اللمعة الدمشقية وشرحها ج ٢ ص ٣٩٤ .

ولا ينتقل إلى الأشد إذا كان ممن الممكن الاكتفاء بما دونه ، إلا فى حالات معينة لا يمكن التدرج فيها ، كما إذا التحم القتال بين الصائل والمصول عليه ، أو إذا كانت الوسيلة الأخف غير متوافرة للمصول عليه حين الدفع ، ولا ينتقل إلى القتل إلا إذا إنعدم غيره وتوقف الدفع عليه .

ففى كل هذه الحالات يراعى تناسب فعل الدفع مع الصيال ، فإذا ثبت التناسب فلا ضمان وإذا ثبت عكسه وجب الضمان ، هذا بالنسبة لدفع الصائل .

المطلب الثاني

وسائل الدفع بالنسبة للباغي [1].

أيضاً إنه لا بد في دفعه من أن يكون الدفع متناسباً مع البغي ، ومن المعايير التي ذكرت لبيان تناسب فعل الدفع مع فعل البغي ، الوسائل المستخدمة في دفع الباغي، فلا يجوز أن يدفع البغاة بأسلحة يعم إتلافها ، وهي ما يعبر عنه حديثاً " بأسلحة الدمار الشامل " وذلك لأن المقصود من دفعهم هو ردهم إلى الطاعة والجماعة ، وليس المقصود من دفعهم هو قتلهم وإبادتهم واستئصالهم ، فإنهم مسلمون مخطئون ، ولكن يجوز لأهل العدل استخدام هذه الأسلحة في حالات معينة وهي :

إذا استخدم أهل البغي مثلها ، أو إذا كانت هناك قوة كبيرة للبغاة ومعسكرات تشكل خطراً عظيماً على أهل العدل ، أو إذا كان البغاة في مكان لا يمكن دفعهم إلا بذلك ، فحينئذ يكون التناسب موجوداً .

وكذلك لا يجوز لأهل العدل أن يستعينوا بأهل الكفر في قتال البغاة ، وذلك لأن المقصود من قتال البغاة كما قلنا هو ردهم إلى الطاعة والجماعة ، وهذا يتم بقتال أهل العدل لهم ، ولأن أهل الكفر لو دخلوا في الحرب ضد البغاة لأبادوهم لا ردوهم إلى الطاعة ، فهم سيقاتلون البغاة مقبلين ومدبرين ويجهزون على جريحهم وغير ذلك من الأفعال التي لا يجوز فعلها مع البغاة في قتالهم .

إذ أن قتال البغاة يختلف عن قتال أهل الحرب من جميع الوجوه ، فلا بد في دفع البغاة من التناسب بين بغيهم ، وبين طرق ووسائل دفعهم وإلا لزم الضمان .

١- بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٣٩٧ ، ٤٤٠٠ ، فتح القدير ج ٦ ص ١٠٣ ، شرح منح الجليل ج ٤ ص ٤٥٨ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٠٧ ، منتهى الارادات ص ٤٩٥ ، الروض النضير ج ٤ ص ٣٣١



الفصل الثالث

مقارنة بين الآثار المترتبة على دفع كل من الصائل والباغى

وفى هذا الفصل أتكلم عن مبحثين :

المبحث الأول :

الآثار المترتبة على الدفع قبل الصيال والبغى أو بعدهما .

المبحث الثانى :

الآثار المترتبة على الدفع حين الصيال والبغى .



المبحث الأول

الآثار المترتبة على الدفع قبل الصيال والبغى أو بعدهما

من المقارنة بين دفع الصائل ودفع الباغى ، يتبين لنا أن كلا منهما لا يجوز دفعه قبل قيامه بالصيال أو البغى ، وأيضاً لا يجوز دفعه بعد توقفه عن الصيال والبغى ، فالأمر المميز للدفع هو تلبسهما بالفعل ، فإذا قاما بالفعل لزم الدفع وسقط الضمان ، أما إذا لم يقوما بالفعل أو قاما به وانتهيا فقد عادة إليهما عصمتهما وسقط حكم دفعهما ولزم الضمان على من دفعهما فى ذلك الوقت وأبين ذلك فى مطلبين.

المطلب الأول

بالنسبة للصائل [1].

إذا شهر المصول عليه سلاحاً وضرب الصائل بعد انصرافه عنه فقتله ، فعليه القصاص لأنه قتل شخصاً معصوماً عادت إليه عصمته بانصرافه وكفه عن العدوان، وإن قطع الصائل يد شخص وولى ، فتبعه المصول عليه فقتله ، فلولى الصائل القصاص فى النفس من المصول عليه ، لأن الصائل حين قطع اليد وولى ، فقد انتهى عدوانه فلم يكن للمصول عليه أن يقتله ، ولورثة المصول عليه الذى

١- انظر تكملة البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، تبصرة الحكام ج ٢ ص ٣٥٧ ، الأم ج ٦ ص ٢٨ ، المغنى ج ١٠ ص ٣٥٢ ، المحلى ج ١١ ص ١٣ ، البحر الزخار ج ٥ ص ٢٩٦

قطعت يده عدواناً وقتل قصاصاً ، أن يرجعوا على ورثة الصائل فى تركته بنصف الدية فى مقابل يد مورثهم ، لأن حقهم فى القصاص سقط بهلاك الصائل .

وكذلك إن قطع المصول عليه إحدى يدى الصائل أثناء عدوانه فولى عنه . فلحق به فقطع يده الأخرى وهو مولٍ ، فلا ضمان عليه فى قطع اليد الأولى ، لأنه قطع بحق وهو فعل الدفاع ويضمن فى اليد الثانية ، لأنه قطعها بغير حق ، فإن مات الصائل متأثراً بجراحه لا يجب القصاص فى النفس ، ويخير وليه بين أن يقتص فى اليد الثانية ، أو يأخذ نصف دية النفس ، لأن الصائل مات من فعلين أحدهما مباح والآخر محظور وغيرها من الصور التى ذكرها الفقهاء والتى تبين أن فعل الدفاع لا بد وأن يكون فى أثناء الصيال فقط فإن تجاوز ضمن .

المطلب الثانى

بالنسبـــة للـــبـــاغـــى[1].

ظهر لنا أنه لا يجوز دفعه قبل قيامه بالقتال أو غيره من الأفعال التى لا يمكن السكوت عليها ، فإذا قتله العادل ، أو أتلف ماله فقد وجب الضمان عليه ، لأنه قتل نفساً معصومة غير مهدرة ، ولو كانت نفس الباغى قبل القتال مهدرة لفعل ذلك على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فى الرجل الذى توعده بالقتل وأقسم على ذلك فلم يأمر بقتله .

فقد روى عن كثير الحضرمى قال : دخلت الكوفة من قبل أبواب كندة فإذا نفر خمسة يشتمون علياً رضى الله عنه وفيهم رجل عليه برنس يقول أعاهد الله لأقتلنه فتعلقت به وتفرق أصحابه ، فأتيت به علياً رضى الله عنه ، فقلت أنى سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك . قال : ادن ويحك ، من أنت : قال : أنا سوار المنقرى ، فقال على رضى الله عنه خل عنه . فقلت : أخلى عنه وقد عاهد الله ليقتلنك ؟ فقال : أفأقتله ولم يقتلنى ؟ قلت : وأنه قد شتمك . قال : فاشتمه إن شئت أو دعه " [2].

وأيضاً فقد روى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه عندما أعلمه عدياً وقال له : إن الخوارج عندنا يسبونك ن فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : " إن سبونى

١- انظر الحاوى الكبير ج ١٦ ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، كشاف القناع ج ٦ ص ١٦٢ ، مختصر المزنى ص ٢٥٦
٢- انظر المبسوط ج ١٠ ص ١٢٤ ، ١٢٥

فسبوهم أو اعفوا عنهم ، وإن شهروا السلاح فاشهروا السلاح عليهم ، وإن ضربوا فاضربوهم . [1].

وأيضاً لأن الباغى قبل خروجه يكون معصوم الدم والمال مثل أى مسلم عادل .

يقول الإمام الشافعى : " والباغى خارج من أن يقال له حلال الدم مطلقاً غير مستثنى فيه ، وإنما يقال إذا بغى وامتنع أو قاتل مع أهل الامتناع توكل دفعاً عن أن يقتل أو منازعة ليرجع أو يدفع حقاً إن منعه فإن أتى القتال على نفسه فلا عقل فيه ولا قود فإنا أبحنا قتاله " [2]. وأيضاً إذا رجعوا بعد القتال إلى الطاعة لا يجوز لنا قتل أسيرهم ، ومن قتله ضمن ، لأنه أصبح بالأسر محقون الدم ، أى قد عادت إليه عصمته مثلما كانت قبل البغى .

فتبين لنا أن جواز دفع كلاً من الصائل والباغى محدد بوقت تلبسهم بالعدوان من صيال أو بغى ، ولا يجوز للمصول عليه أو العادل قتل الصائل أو الباغى قبل ذلك ولا بعده ، فإن فعل ضمن .

١- انظر السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ١٨٤
٢- الأم ج ٤ ص ٣١٩

المبحث الثانى

الآثار المترتبة على الدفع حين الصيال أو البغى

بالمقارنة بين دفع الصائل والباغى حين ارتكابهم للصيال أو البغى نجد أنهما يتفقان فى سقوط الضمان على المصول عليه وعلى العادل إذا قتلا الصائل أو الباغى حين تلبسهما بالصيال أو البغى وذلك لأن عدوانهما أسقط حقهما فى العصمة ، فأصبحت نفسيهما مهدرة غير محفوظة وأبين ذلك فى مطلبين .

المطلب الأول

بالنسبة للصائل [1].

تبين أن المصول عليه مكلف بأن يدفع الصائل بأيسر ما يندفع به ، أو بالأخف بالأخف ، أو بالأسهل فالأسهل فإذا لم ينتهى الصائل عن صياله فقد أبيح لنمصول عليه أن يدفعه حتى و ن أدى الدفع إلى قتله ولا ضمان عيه ، فقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : " جاء رجل إلى النبى صلى الله عيه وسلم فقال يا رسول الله : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : فلا تعطه ، قال : فإن قاتلنى ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلنى ، قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته ، قال : هو فى النار " [2].

١- صحيح مسلم ج ١ ص ١٢٤

٢- انظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٢ ، ٩٣، حاشية الدسوقى ج٤ ص ٣٥٧، المهذب ج ٢ ص ٢٢٥ ، المغنى ج٩ ص ١٦٤، البحر الزخار ج ٥ ص ٢٦٩ ، المحلى ج ١١ ص ١٣، اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ٣٩٤

فمن هذا يتبين أن الصائل يدفع عن صياله حتى وإن أدى الدفع إلى قتله ولا ضمان على قاتله طالما أن القتل كان هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على نفسه أو عرضه أو ماله ، لأننا هذه الحالة بين نفسين احداهما معتدية وهى نفس الصائل ، وأخرى غير معتدية وهى نفس المصول عليه ، فهى أولى وأحق بالبقاء من النفس الآثمة الباغية نفس الصائل ولا ضمان على المدافع على نفسه لأنه لم يفعل عدواناً وإنما رد العدوان عن نفسه فقط ، فكيف يضمن ؟ هذا بالنسبة للصائل .

المطلب الثانى

بالنسبة للباغى [1].

تبين أن العادل لا يضمن ما أتلفه على الباغى من نفس أو مال أو غيرهما خلال الحرب لأن الباغى أهدر عصمته ببغيه ، فأصبح مهدر الدم ، معتدى على من يستحق الطاعة ، فوجب دفعه عن بغيه ، وقد تبين لنا أن الصحابة قد أجمعوا على أن ما أتلف فى الحرب بين الفئتين فهو غير مضمون ، وهذه سيرة الإمام على رضى الله عنه واضحة جلية فى كيفية معاملته للخارجين عليه ولم يرو عنه أنه ضمن أنفس البغاة الخارجين عليه ولا أموالهم .

فتبين لنا بعد كل ذلك أن دفع الصائل والباغى حين ارتكابهما لفعل الصيال أو البغى أمر مباح لا يترتب عليه الضمان .

والله أعلم

1- انظر تبيين الحقائق ج ٣ ص ٢٩٦ ، البدائع ج ٩ ص ٤٣٩٩ المهذب ج ٢ ص ٢٢١ ، حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٣٠٠ ، شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٣٨٤



الخاتمة

وهى تتضمن أهم نتائج البحث :

أولاً : النتائج العامة .

ثانياً : النتائج الخاصة .

أولاً : النتائج العامة :

١. لقد تناول فقهاؤنا الأجلاء موضوع دفع الصائل والباغى باعتباره من أهم ركائز النظام ، والاستقرار فى المجتمع فبحثوا أحكامه ، وفصلوا قواعده ، وبينوا أركانه ، وشروطه ، والآثار المترتبة عليه ، وكأنهم يعيشون فى الجلسة الختامية لآخر المؤتمرات الدولية للقانون الجنائى ، ويقررون أحدث الآراء فى مكافحة المجرمين ، وصيانة الحرمات ، والحقوق ، والمصالح الاجتماعية . مما يدل على سعة وشمول الفقه الإسلامى وصلاحيته لتقديم الحلول لكل الأزمان . وفى كل العصور ، ولكل المجتمعات .

٢. لقد عالجت الشريعة الإسلامية فى نصوص كثيرة جداً مسألة نظم الحكم ، وقواعد السلوك بين الحاكم والمحكومين ، وهو ما يعبر عنه عادة فى الوقت الحاضر "بالسياسة" ، وهى جزء أصيل وبارز فى الدين الإسلامى ، ومن هنا يظهر لنا أن أى مسعى أو ادعاء بأن الشريعة فى واد والسياسة فى واد آخر، هو مسعى خبيث وادعاء باطل، وتجزئة للدين قد تُخرج صاحبها من الإسلام

٣. أن فقهاءنا العظماء قد بينوا وحددوا معنى كل من يخرج على المجتمع ، أو على الحاكم ، وعرفوا بأحكام كل منهم ، سواء منهم الخوارج أو البغاة أو المحاربين أو الصائلين أو قطاع الطريق أو غيرهم ، بما لا يدع مجالاً لأن نرى مصطلحات جديدة خاوية من معانيها حتى إن المسلم وغير المسلم يتناولها بنفس المعنى ، بل إن أشد الأعداء " اليهود والأمريكان" يتمسكون بها فى مقابل أولياء الله ، فنراهم يقولون هؤلاء إرهابيون ، أو متطرفون ، ويعملون فيهم القتل والإبادة ، كما يفعل أهل دار الإسلام مع الصالحين منهم، فيجب على أهل الحكم فى بلاد المسلمين الرجوع إلى مصطلحات دينهم ويعملوا بها ، حتى ينعموا بالأمن والأمان .

ثانياً : النتائج الخاصة :

فى التمهيد ظهر لى أن الشريعة الإسلامية قد حافظت على الإنسان على أتم وجوه الحفظ والرعاية ، وراعت مصالحه بكل الوسائل الصحيحة والشريفة ، وسلكت مسلكاً عظيماً فى المحافظة على الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، ولقد سبقت بمسلكها كل النظم والمجتمعات .

وفى الباب الأول : أحكام دفع الصائل ظهر لى :

١. أظهر معانى الصائل فى اللغة هو المعتدى .
٢. الصيال هو الاعتداء الحال على نفس ، أو طرف معصوم ، أو عرضه ، أو ماله بغير حق .

٣. الصائل هو المعتدى - أياً كان - بلا حق على نفس شخص معصوم ، أو طرفه ، أو عرضه ، أو ماله .

٤. دفع الصائل معناه رد كل فعل عدوان يقع على نفس الإنسان ، أو عرضه ، أو ماله بالقوة اللازمة له .

٥. أكثرت الشريعة الإسلامية من النصوص التى تبين مشروعية دفع الصائل ، سواء كانت هذه النصوص من القرآن ، أو من السنة ، أو من الآثار .

٦. يجب دفع الصائل عن النفس بكل الوسائل الممكنة حتى وإن أدى الدفع إلى قتل الصائل ، إلا فى حالات الفتن التى يمكن أن تتفاقم فيها الأمور ، أو إذا كان الصائل أحد الوالدين .

٧. يجب دفع الصائل عن أطراف الإنسان ، ولا ضمان ولا دية على من دافع عن عضو من أعضائه فذلك حق له يتماشى مع قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨. يجب على المرأة أن تصون نفسها وعفتها ، ولا تفعل من الأشياء ما يلفت النظر المحرم إليها ، أو أى فعل يثير الشهوة المحرمة تجاهها ، ويجب عليها دفع الصائل على عرضها ، وإن أدى الدفع إلى قتله فلا شئ عليها ، ولا يجوز لها ترك الدفع عن عرضها ، فإن فعلت فهى آثمة ، ويجب عقابها تعزيراً .

٩. يجب على الرجل الدفع عن عرض زوجته ، ومحارمه من فعل الزنا بهم ، ويجب عليه أيضاً دفع مقدمات الزنا من تقبيل ومعانقة ونحوهما ، حتى وإن أدى الدفع إلى قتل الصائل فلا شئ عليه .

١٠. إذا كان الداخل إلى مسكن الإنسان غير ساكن معه فيه ، يجب دفعه حتى ولو كان ذا رحم محرم ، حتى لا يقع نظره على ما لا ينبغي ، أو ما لا يجوز له الإطلاع عليه .

١١. يجب دفع المتطلع إلى داخل بيت الإنسان ، إذا كان صاحب البيت قد أخذ بكل الوسائل التي تحفظ عليه عوراته في مسكنه ، حتى وإن كان المتطلع ذا قرابة ، ولا يلزم صاحب البيت قود ولا دية ، إذا ألحق الضرر بالمتطلع الصائل .

١٢. يجب دفع الصائل المتطلع إلى عورات البيوت عن طريق الوسائل الحديثة ، وعلى ولي الأمر تقييد استعمال هذه الوسائل ، حتى لا يستغلها أصحاب السوء ، وضعاف الإيمان في تتبع عورات المسلمين .

١٣. إذا كان مال الإنسان نفيساً ، أو سيترتب على تركه هلاك ، أو شدة أذى للإنسان ، فيجب دفع الصائل عليه ، وإن قُتل من أجله فهو شهيد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، أما إذا كان غير ذي قيمة ، أو لا يترتب على ضياعه من الإنسان أذى فلا يجب الدفع حينئذ ، لأن نفسه أولى بالمحافظة عليها من ماله .

١٤. يجب على الإنسان أن يدافع عن نفس غيره ، وعرضه ، وماله لأن ذلك من باب التناصر بين المسلمين ، ومن التعاون على البر ، ومن تركه كان آثماً .

١٥. لدفع الصائل ركنان لا بد من توافرهما وهما : وجود الصيال أو الاعتداء ، ثم وجود الدفع المترتب على ذلك .

١٦. يجب أن يتوافر في الصيال أو الاعتداء شرطان حتى يصح أن نطلق عليه صيال ، وهما : أن يكون الصيال مهدداً بضرر غير مشروع ، والثاني أن يكون الصيال واقعاً فعلاً أو حكماً .

١٧. كل فعل أوجبته الشريعة أو أجازته لا يعتبر صيالاً يبرر الدفع ، حتى وإن كان به أذى للغير ، متى باشره صاحب الحق أو المأذون له فيه ن قبل الشرع، ولكن بشرط أن يكون في حدود ما أمرت به الشريعة .

١٨. المصول عليه هو صاحب الحق في تقدير جسامة الصيال ، وكيفية دفعه حين وقوعه عليه .

١٩. لا يوجد خلاف بين الفقهاء على إباحة دفع كل معتد ، سواء أكان شخصاً مخاطباً بأحكام الشريعة ، أم غير مخاطب ، وسواء أكان إنساناً ، أو غير إنسان ، لو أدى الدفع إلى قتله ، إن كان لا يندفع إلا بالقتل .

٢٠. لا قصاص ، ولا دية ، ولا ضمان يترتب على دفع الصائل غير المكلف ، حتى وإن أدى الدفع إلى قتله ، لأن ذلك هو ما يتماشى مع روح الشريعة في المحافظة على الإنسان ، ولأن صيال الحيوان ، أو المجنون أو الصبي ، يترتب عليه من الفساد الكثير .

٢١. ضابط الضرر الواقع فعلاً على المصول عليه يتلخص في أنه ، إذا ترك الصائل وشأنه لتحقق الضرر بالفعل .

٢٢. يجب أن يكون الاعتقاد بوقوع الصيال مبنياً على الظن الراجح لدى المصول عليه ، وهو الظن المبنى على أسباب معقولة ، أما الظن الضعيف أو الوهم فلا يبرر الدفع .

٢٣. يجب أن يكون الدفع متماشياً مع الصيال من حيث بدئه وانتهائه . فلا يجوز الدفع بعد انتهاء الاعتداء ولا قبل ابتدائه .

٢٤. لفعل الدفع ركنان أساسيان : أحدهما يجب أن يكون فعل الدفع لازماً لرد الصيال ، وثانيهما : يجب أن يكون فعل الدفع متناسباً مع الصيال .

٢٥. ٢٥- إذا كان للإنسان متسع من الوقت لإبلاغ السلطات العامة ، أو لرفع الأمر إلى الحاكم قبل الدفع فيجب عليه ذلك .

٢٦. يجب الدفع بالأيسر فالأيسر من الأمور، ولا يبتدأ الدفع بالأقوى ، إذا كان من الممكن رد الصيال بما هو أقل منه .

٢٧. ٢٧- إذا كان فى مقدور الإنسان التخلص من الصائل بلا دفع ، فلا يجوز له الدفع حينئذ ، فإن فعل فهو ضامن .

٢٨. لا يجب على المصول عليه الهروب من الصائل إذا كان يمكنه ذلك ، لما قد يلحق به من عار الجبن والخوف ، ولكن يقدر ذلك الأمر بقدره ، فإذا كان الصائل مثلاً أحد والديه فيجب عليه حينئذ الهروب إذ لا يلحقه فى هذه الحالة أى عيب ، لأن عدم هروبه فى هذه الحالة يترتب عليه مضار كثيرة .

٢٩. يجب أن يكون فعل الدفاع متناسباً مع الصيال فلا يكون أقوى منه أو أقل .

٣٠. يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة فى الدفع متناسبة مع فعل الصيال ، وإلا أصبح المصول عليه مسئولاً عن فعل دفعه .

٣١. إذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل ، وقد تحتم القتل بأنه الطريق الوحيد أمام المصول عليه فلا شئ عليه .

٣٢. لا يكفى لتحقيق حالة الدفاع الشرعى لدى المصول عليه ثبوتها عنده لاسقاط الضمان عنه ، بل لا بد من إثبات ذلك بأى وسيلة من وسائل الإثبات فى الفقه الجنائى ، وهما إما الإقرار أو البينة .

٣٣. إذا أقر الصائل بصياله إذا كان الدفع له بغير القتل فلا شئ على المصول عليه ، وكذلك إن أقر وليه بالصيال إن كان الدفع قد جاء على نفس الصائل فقد ثبت الصيال ولا شئ على المصول عليه .

٣٤. إذا ثبت الصيال بشهادة رجلين عدلين من المسلمين ، فلا شئ على المصول عليه فى حالة دفعه للصائل من قصاص ، ولا ضمان ، ولا دية .

٣٥. يثبت الصيال فى جريمة الزنا بوجود الشخص الصائل فى بيت المصول على عرضه ، بوجود دلائل الزنا .

٣٦. المصول عليه مكلف بأن يدفع الصائل بأيسر ما يندفع به وليس له أن يدفعه بقوة أكثر من القوة التى تتطلبها حالة الصيال ، فإن كان من الممكن أن يدفعه بوسيلة خفيفة فدفعه بأعنف منها فإنه يعتر متجاوزاً لحقه المشروع ، وفعله يصبح جناية يلزمه ضمانها ، وللصائل فى هذه الحالة أن يرد هذا الدفع عن نفسه فيصبح هو كأنه مصول عليه .

٣٧. مسألة الآلة المستعملة في الدفع من حيث القوة وعدمها مسألة تقديرية تخضع لأكبر ظن المصول عليه ، فيقدر القوة المناسبة لدفع الصيال حسبما يؤديه إليه أكبر رأيه .

وبالنسبة لأهم نتائج البحث في الباب الثاني وهو أحكام دفع الباغي فهي :

١. معنى الباغي في اللغة هو : الطالب للشئ الضال ، فهو يقصد به من يبغي ما لا ينبغي ، لأن الباغي يطلب حقاً ليس له ، أو يمنع حقاً وجب عليه .

٢. الباغي في العرف هو : الطالب لما لا يحل من جور وظلم .

٣. الباغي في اصطلاح الفقهاء هو فرد من أفراد طائفة من المسلمين ليسوا بخوارج اقتتلوا من غيرهم ، أو خرجوا على الحاكم العادل ، بتأويل سائغ لهم.

٤. البغاة غير الخوارج ، إذ أن الخوارج لهم صورة بشعة فظيعة في شريعة المسلمين وصفهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما البغاة فهم طائفة من المؤمنين بنص القرآن .

٥. يجب دفع البغاة وردهم إلى الطاعة ، والدخول تحت راية المسلمين ، لما جاء من النصوص الكثيرة التي تحث على ذلك ، حتى لا ينتشر الباطل في بلاد المسلمين .

٦. هناك ركنان أساسيان لدفع الباغي حتى يصح أن نقول أن هناك بغي واجب الدفع وهما : الأول فعل البغي ، والثاني فعل الدفع .

٧. يتحقق فعل البغي بأحد أمرين : الأول الاقتتال بين طائفتين من المؤمنين ، الثاني الخروج على الحاكم .

٨. جريمة البغي الأصل في ورود الأدلة عليها هو وجود قتال بين طائفتين من المؤمنين . وقد أوجبت الشريعة على أهل العدل من المسلمين الدخول بينهما للإصلاح، فإن لم يمكن ذلك وجب قتال الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله.

٩. لا يجوز الخروج على الحاكم العادل مطلقاً . فإن ذلك هو أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.

١٠. يجوز الخروج على الحاكم الجائر إذا أمكن ذلك من غير وقوع فتنة كبيرة ، وعند القدرة على ذلك ، من حيث جمع الجيش والعتاد اللازم لتنحية هذا الظالم .

١١. إذا لم يمكن تنحية الحاكم الجائر إلا بوقوع فتنة تعم المسلمين . فلا يجوز الخروج عليه ، ذلك درءاً للمفاسد التي من الممكن أن تترتب .

١٢. خروج غير المسلمين بمفردهم على إمام المسلمين حتى ولو كان جائراً . لا يعد بغياً ، ولا يتصفون بأنهم بغاة مطلقاً .

١٣. إذا خرج غير المسلمين مع المسلمين على الإمام انتقض عهدهم وذمتهم. وأصبحوا محاربين .

١٤. الثورة ، أو الانقلاب ، أو التمرد من الجائز فعلهم إذا كان لأجل تنحية حاكم غير مسلم ، أو جائر ، إذا تم ذلك بدون ضرر على الأمة.

١٥. إذا كانت الثورة أو الانقلاب أو التمرد على حاكم المسلمين ، أو لتنحية الحكم بالشرع ووضع البلاد تحت حكم العلمانية والعلمانيين فيجب على المسلمين – جميع المسلمين – مقاومة هذا الفعل بكل السبل.

١٦. لا يجب أن يكون للبغاة منعة قوية ، بحيث يحتاج الإمام فى ردهم إلى الطاعة لإعداد رجال ، وجمع مال . حتى يصح أن نطلق عليهم صفة البغاة. وتجرى عليهم أحكامهم .

١٧. التأويل الذى خرج البغاة من أجله هو المعول عليه فى هذا الأمر . فمتى كان التأويل محتملاً ، وجب دفعهم بأسهل الوسائل ، وكشف شبهتهم ، ودعوتهم إلى التآلف ، والرجوع قبل الإقدام على دفعهم بالقتال ، فما كان الله ليعذب أحداً قبل أن يبعث إليه من يبين له الحق من الباطل .

١٨. إن لم يتميز المخالفين للإمام بدار أخرى عن دار أهل العدل فليس للإمام ردهم ، ولا دفعهم ، إذا لم يظهر منهم ما يدعو إلى ذلك ، فليس الخلاف فى الرأى موجباً ، إلا إذا ترتب عليه شر .

١٩. ليس بلازم أن يكون للبغاة رئيس يسمعون له ويطيعون ، فمن الممكن أن يكونوا جماعة تتحد مع بعضها فى الرأى بدون رئيس ، أو مطاع فيهم .

٢٠. يكون فعل الدفع للبغاة لازماً إذا لم يمكن ردهم إلى الطاعة إلا عن طريقه . أو إذا هم بدأوا فى إيذاء المسلمين بأى طريقة من طريق الإيذاء .

٢١. لا يجوز أن يستعان على البغاة فى قتالهم بغير المسلمين فما كان الله ليجعل لغير المسلمين على المسلمين سبيلا ، وقتال البغاة هو لردهم إلى الطاعة لا لإبادتهم ، وغير المسلمين لا يتورعون عن ذلك .

٢٢. لا يجوز استعمال أسلحة الدمار الشامل فى قتال البغاة مطلقاً ، إلا إذا تعذر دفعهم بدونها ، وبضوابط كثيرة ، لأن البغاة مسلمين ، وقتالهم هو لردهم إلى الطاعة لا لإبادتهم .

٢٣. يختلف قتال البغاة عن قتال غير المسلمين من نواحى عديدة ، ولكن المعول عليه فى ذلك هو أن قتال البغاة لردهم إلى الطاعة وهم مسلمون ، وليسوا بكفار فلا يتبع مدبرهم ، ولا يزفف على جريحهم ، ولا تسبى نسائهم وصبيانهم ، ولا يغنم مالهم .

٢٤. ما فعله البغاة فى أهل العدل قبل القتال من قتل ، أو أخذ مال ، أو ارتكاب حد من الحدود يؤاخذون به .

٢٥. وما فعله البغاة فى أهل العدل من قتل ، أو أخذ مال ، أو ارتكاب حد من الحدود أثناء القتال لا يأخذون به ، ويسقط عنهم .

٢٦. ما يفعله أهل العدل بالبغاة قبل القتال يؤاخذون به ، وما يفعلونه بهم أثناء القتال لا يؤاخذون به ، ويسقط عنهم .

٢٧. لا يجوز قتل أسرى البغاة حتى ولو فروا إلى جهة متحصنة ، لأن الله لم يأمر بقتلهم ، وإنما أمر بقتالهم ، ولأن قتالهم هو لردهم إلى الطاعة لا لإبادتهم .

وبالنسبة لأهم نتائج البحث فى الباب الثالث وهو المقارنة بين دفع الصائل ودفع الباغى فهى :

١. هناك تقارب فى المعنى اللغوى بين الصائل والباغى ، فكل منهما معتد يريد ما لا ينبغى له .

٢. كل بغى يعتبر صيال ، وليس كل صيالاً يعتبر بغياً ، فالصيال أعم من البغى فهو يشمله ويشمل غيره .

٣. الحكم الغالب لدفع الصائل سواء كان الصيال على النفس ، أو العرض ، أو المال ، هو الوجوب ، وكذلك الحكم ، فإن حكم الوجوب هو حكم دفعه .

٤. هناك من الأدلة التى يمكن أن يستدل بها لوجوب دفع كل منهما ، وهى متفقة مع بعضها فى الأعم الأغلب .

٥. هناك اتفاق بين أركان دفع الصائل والباغى ، فلدفع كل منهما ركنان أساسيان أحدهما : فعل الصيال ، أو البغى ، والثانى : فعل الدفع لكل منهما .

٦. فعل الدفع لكل منهما يجب أن يكون لازماً ، ومتناسباً مع فعل الصيال والبغى .

٧. وسائل الدفع لكل منهما متفقة فى أنه : لا يجب الدفع بالأقوى إلا إذا تعذر الدفع بما دونه ، يجب التدرج فى دفع كل منهما بالأسهل فالأسهل ، إلى أن نصل إلى الدفع بالقتل ، فإن تعذر غيره فلا شئ فيه .

٨. تبين لنا أن الصائل والباغى لا يجوز دفع أى منهما قبل قيامه بالصيال ، أو البغى ، ولا يجوز دفع أى منهما بعد توقفه عن صياله أو بغيه .

٩. دفع الصائل والباغى حين ارتكابهم للصيال أو البغى ، لا يترتب عليه الضمان لا على المصول عليه ، ولا على العادل حين دفعه للباغى أثناء بغيه، وذلك لأن عدوانهما أسقط حقهما فى العصمة فأصبحت نفسيهما مهدرة غير محفوظة ، فلا يترتب على المصول عليه ، أو العادل ضمان لها .

هذه هي أهم نتائج البحث

وأختم هذه الرسالة بقول الله تبارك وتعالى :

﴿ سُبْحَـٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَـٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝١٨٢ ﴾[1]

فالحمد لله هو أهل الثناء والمجد ، وأثني عليه بما هو أهله وبما أثنى به سبحانه على نفسه هو ، والحمد لله رب العالمين حمداً طيباً مباركاً فيه ، كما يحب ربنا ويرضى ، وكما ينبغي لكرم وجهه وجلاله ، وأسأله سبحانه أن يوزعنا أن نشكر نعمته وأن يوفقنا لأداء حقه ، وأن يعيننا على ذكره ، وشكره ، وحسن عبادته ، وأن يجعل ما قصدته في هذه الرسالة خالصاً لوجهه الكريم ، ونصيحة لعباده .

ويا أيها القارئ لها : لك غنمها ، وعلى مؤلفها غرمها ، لك ثمرتها ، وعليه تبعتها ، فما وجدت فيها من صواب وحق فاقبله ، ولا تلتفت إلى كاتبه ، وما وجدت فيها من خطأ فإن كاتبها لم يأل جهد الإصابة ، ويأبى الله إلا أن ينفرد بالكمال كما يقول ابن القيم :

والنقص في أصل الطبيعة كامن ... فبنو الطبيعة نقصهم لا يجحد

وكيف يعصم من الخطأ من خلق ظلوماً جهولاً ، ولكن من عدت غلطاته أقرب إلى الصواب ممن عدت إصاباته [2].

١- سورة الصافات : الأيات ١٨٠- ١٨٢ .

٢- مدارج السالكين من منازل إياك نعبد وإياك نستعين للإمام ابن قيم الجوزية ج٣ ص ٣٧٩ طبعة دار التراث العربي.

وصلى الله على أشرف الخلق سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم فى الأولين ، وصلى الله عليه فى الآخرين ، وصلى الله عليه فى الملأ الأعلى إلى يوم الدين .

وأسأل الله العفو والغفران لكل من ساهم فى إعداد هذه الرسالة ، وطبعها ، ونشرها ، ولمن قرآها وانتفع بها ، فهو سبحانه حسبنا ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير - برحمتك يا أرحم الرحمين .

فهرس المراجـــع

والمصـــادر



فهرس
المراجع والمصادر [1].

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : من كتب التفسير وعلوم القرآن

١. *أحكام القرآن :*

لأبى بكر أحمد بن على الجصاص الحنفى المتوفى عام ٣٧٠ هـ طبعة دار الفكر.

٢. *أحكام القرآن :*

لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن عربى المتوفى عام ٥٤٣ هـ ، تحقيق على محمد البجاوى – طبعة عيسى البابى وشركاه .

٣. *أسباب النزول وبهامشه الناسخ والمنسوخ :*

لأبى الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابوى طبعة مكتبة المتنبى . القاهرة .

٤. *تفسير القرآن العظيم :*

للحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى عام ٧٧٤ هـ ، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

١- تم حذف الألف واللام من أسماء الكتب عند ترتيبهم هجائياً

٥. تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار :

تأليف الشيخ محمد رشيد رضا ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٦. التفسير الكبير :

للإمام العلامة تقي الدين أحمد ابن تيميه المتوفى عام ٧٢٨هـ ، تحقيق وتعليق الدكتور عبد الرحمن عميره ، طبعة دار الكتب العليمة ، بيروت ، لبنان.

٧. جامع البيان عن تأويل القرآن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل :

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى عام ٣١٠هـ ، طبع دار المعارف للطباعة والنشر .

٨. الجامع لأحكام القرآن ، المسمى تفسير القرطبي :

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى عام ٦٧١هـ ، طبعة دار الشعب بالقاهرة ، الطبعة الثانية .

٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني :

للإمام العلامة أبي الفضل شهاب الدين الألوسي ، طبع دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٣٩٨ هـ .

١٠. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير :

للإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى عام ١٢٥٥هـ ، طبعة مطبعة البابي الحلبي وشركاه .

١١. *في ظلال القرآن :*

لأستاذ سيد قطب ، طبعة دار الشروق

١٢. *الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل :*

لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى عام ٥٣٨هـ ، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٥ هـ ، ١٩٦٦م .

١٣. *محاسن التأويل ، المسمى بتفسير القاسمي :*

لجمال الدين القاسمي ، المتوفى عام ١٣٣٢هـ ، تحقيق فؤاد محمد عبد الباقي . طبعة دار إحياء الكتب العربية ، مصر ١٩٥٧م

ثالثا : من كتب الحديث النبوي الشريف وعلومه

١٤. *بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني :*

لأحمد بن عبد الرحمن البنا ، طبعة دار الشهاب ، القاهرة .

١٥. *الدراية في تخريج أحاديث الهداية :*

للحافظ الإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى عام ٨٥٣ هـ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .

١٦. *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :*

للحافظ بن حجر العسقلاني ، تحيق د/ شعبان محمد إسماعيل ، طبع مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٣٩ هـ .

١٧. جامع العلوم والحكم :

لابن رجب الحنبلي ، المتوفى عام ٧٩٩ هـ ، طبع مطبعة دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع .

١٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام :

للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى عام ١١٨٢هـ ، طبع دار الزهراء للطباعة والنشر.

١٩. سنن الترمذي :

للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، المتوفى عام ٢٧٩هـ ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، طبع دار الفكر.

٢٠. سنن أبي داود :

للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ، المتوفى عام ٢٧٥هـ ، طبع مصطفى الحلبي بمصر.

٢١. سنن ابن ماجه :

للحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني المتوفى عام ٢٧٥ هـ ، علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٢. سنن الدارقطني :

للإمام الكبير عليّ بن عمر الدارقطني المتوفى عام ٣٨٥هـ ، طبع عالم الكتب ، بيروت .

٢٣. *سنن الدارمي* :

لأبي عبد الله عبد الرحيم بن الفضل ، المتوفى عام ٢٥٥هـ . طبع دار الفكر ، بيروت .

٢٤. *سنن النسائي* :

للحافظ أبي عبد الرحمن النسائي المتوفى عام ٣٠٣ هـ ، طبع دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ومطبعة الحلبي سنة ١٣٨٣هـ ، الطبعة الأولى .

٢٥. *السنن الكبرى* :

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى عام ٤٥٨هـ طبع دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٢٦. *السنة* :

لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال المتوفى عام ٣١١هـ طبع دار الراية ، الرياض سنة ١٤١٠هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق الدكتور عطية الظهراني .

٢٧. *شرح النووي على صحيح مسلم* :

للإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الخزامي النووي الشافعي ، المتوفى عام ٦٧٦ هـ ، طبع دار الحديث .

٢٨. *شرح ابن العربي على سنن الترمذي* :

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن عربي ، المتوفى عام ٥٤٣هـ .

٢٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك :
الإمام محمد الزرقاني ، طبع دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٨٧م . توزيع دار الباز للنشر والتوزيع . مكة المكرمة .

٣٠. صحيح البخاري :
للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برد البخاري المتوفى عام ٢٥٦هـ ، طبع دار ابن كثير اليمامة ، بيروت سنة ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧م ، الطبعة الثالثة .

٣١. صحيح البخاري بشرح السندي :
لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، طبع دار الحديث .

٣٢. صحيح مسلم :
للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى عام ٢٦١هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ودار الكتب العربية .

٣٣. صحيح ابن حبان :
للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، المتوفى عام ٣٥٤هـ ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ، سنة ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م ، الطبعة الثانية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط .

٣٤. صحيح ابن خزيمة :
للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري المتوفى عام ٣١١هـ،تحقيق د/محمد مصطفى الأعظمي ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت .

٣٥. *عون المعبود شرح سنن أبي داود :*

للإمام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤١٥هـ ، الطبعة الثانية.

٣٦. *فتح الباري شرح صحيح البخاري :*

للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى عام ٨٥٢ ، طبعة دار المعرفة، بيروت ، سنة ١٣٧٩ هـ .

٣٧. *الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني :*

لأحمد بن عبد الرحمن البنا ، دار الشهاب – القاهرة .

٣٨. *فيض القدير شرح الجامع الصغير :*

للإمام عبد الرءوف المناوي،طبعة المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى .

٣٩. *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :*

للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ، المتوفى عام ٩٧٥هـ ، ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكري حباني ، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م ، وصححه ووضع فهارسه صفوت السقا ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩م .

٤٠. *كشف الخفاء ومزيل الإلباس لما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس :*

للإمام الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، المتوفى عام ١٢١٢هـ ، طبع مكتبة التراث .

٤١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :

للإمام نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المتوفى عام ٨٠٧هـ، طبعة دار الريان للتراث ، القاهرة.

٤٢. المستدرك على الصحيحين :

للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى عام ٤٠٥ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٣. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك :

للإمام أبو الوليد سليمان الباجي ، المتوفى عام ٤٩٤ هـ ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٤٤. الموطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن :

دار النفائس للطابعة والنشر والتوزيع .

٤٥. المصنف للإمام عبد الرزاق :

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني ، المتوفى عام ٢١١هـ ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٤٦. المصنف لابن أبي شيبة :

للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، المتوفى عام ٢٣٥هـ . اعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره مختار أحمد الندوي – طبعة الدار السلفية – بومباي – الهند .

٤٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال :

لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى عام ٧٤٨هـ تحقيق على محمد البجاوى، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان .

٤٨. مسند أبى يعلى الطيالسى :

للإمام أحمد بن على بن المثنى أو يعلى الموصلى التميمى، المتوفى عام ٣٠٧هـ، تحقيق حسين مسلم أسد، طبعة دار المأمون للتراث – دمشق سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م، الطبعة الأولى .

٤٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل :

تحقيق أحمد محمد عاشور، طبعة دار المعارف بمصر سنة ١٣٧٢ هـ، وطبعة دار الاعتصام .

٥٠. المعجم الكبير للطبرانى :

للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى، المتوفى عام ٣٦٠هـ، حققه وأخرج أحاديثه حمدى عبد المجيد السلفى، طبعة مطبعة العلوم والحكم، الموصل، العراق .

٥١. المعجم الأوسط للطبرانى :

لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرانى، طبعة دار الحرمين، القاهرة سنة ١٤١٥هـ، تحقيق طارق الحسينى .

٥٢. المعجم الصغير للطبراني :

لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، طبعة المكتب الإسلامي ، دار عمار ، بيروت وعمان .

٥٣. المجتبى للإمام النسائي :

لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، المتوفى عام ٣٠٣هـ ، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب سنة ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ، الثانية ، تحقيق عبد الفتاح أبو غده .

٥٤. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه :

للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري – تحقيق وتعليق محمد المنتقى الكشناوي ، طبعة الدار العربية للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى .

٥٥. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية :

للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله يوسف الحنفي الزيلعي ، المتوفى عام ٧٦٢ هـ ، طبعة دار الحديث ، مصر سنة ١٣٥٧هـ .

٥٦. النهاية في غريب الحديث والأثر :

للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، المتوفى عام ٦٠٦هـ ، تحقيق طاهر أحمد الزداي ومحمود محمد الطناحي ، طبعة دار الفكر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م .

٥٧. *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار* :

للإمام محمد بن على الشوكانى ، طبعة المكتبة التوفيقية ، مصر .

٥٨. *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول* :

للإمام محمد بن على الشوكانى ، طبعة دار الفكر .

٥٩. *أصول الدين* :

للإمام فخر الدين البزدوى ، طبعة دار التراث العربى ، بيروت .

٦٠. *الإحكام فى أصول الأحكام* :

للإمام سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى ، المتوفى عام ٦٣١ هـ ، طبعة مؤسسة الحلبى وشركاه .

٦١. *الأشباه والنظائر* :

للإمام الشيخ عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى ، المتوفى عام ٧٥٦هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٤١١هـ ، ١٩٩١م .

٦٢. *الأشباه والنظائر* :

للإمام الشيخ جلال الدين السيوطى ، المتوفى عام ٩١١ هـ ، طبعة دار إحياء الكتب العربية .

٦٣. *الأشباه والنظائر* :

للإمام الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفى ، المتوفى عام ٩٧٠ هـ ، طبعة مطبعة مصر العمومية ، مطبعة وادى النيل .

٦٤. الاعتصام :

للعلامة المحقق أبى إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الشاطبى الغرناطى، المتوفى عام ٧٩٠ هـ، مطبعة المنار.

٦٥. البحر المحيط :

لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى، مطبعة البابى الحلبى.

٦٦. البرهان فى أصول الفقه :

لإمام الحرمين أبى المعالى الجوينى، مطبعة دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ.

٦٧. تنقيح الفصول مختصر المحصول :

لأبى عباس أحمد بن إدريس القرافى، طبعة المكتبة المنيرية، سنة ١٣٠٦هـ.

٦٨. الحكم التخيرى أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء :

للدكتور محمد سلام مدكور، طبعة سنة ١٩٦٠م.

٦٩. شرح البدخشى على منهاج العقول :

للإمام محمد بن الحسن البدخشى، مطبعة محمد على صبيح وأولاده.

٧٠. شرح الأسنوى ' نهاية السول '

للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى، المتوفى عام ٧٧٢ هـ، مطبعة محمد على صبيح وأولاده.

٧١. *علم أصول الفقه* :

للشيخ عبد الوهاب خلاف ، مطبعة دار القلم للطباعة والنشر ، الطبعة العاشرة سنة ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٤م .

٧٢. *الفروق* :

للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقراني ، طبعة علام الكبت ، بيروت .

٧٣. *قواعد الأحكام في مصالح الأنام* :

للعلامة العز بن عبد السلام ، المتوفى عام ٦٦٠هـ ، طبعة الكتب العلمية ، بيروت .

٧٤. *منهاج الوصول في علم الأصول* :

للإمام القاضي البيضاوي ، المتوفى عام ٦٨٥هـ ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده .

٧٥. *المستصفى من علم الأصول* :

لحجة الإسلام الإمام أبي حامد الغزالي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٧٦. *الموافقات في أصول الشريعة* :

لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، المتوفى عام ٧٩٠ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

٧٧. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية :

للدكتور / يوسف حامد العالم ، طبعة دار الحديث بمصر .

٧٨. المرأة في الأصول :

للدكتور / عبد الله دراز ، طبعة دار السعادة ، سنة ١٣٨٩ هـ .

٧٩. الوجيز في أصول الفقة :

للدكتور / عبد الكريم زيدان ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

خامساً : من كتب الفقه

(أ) من كتب الفقه الحنفي

٨٠. الاختيار لتعليل المختار :

للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي ، المتوفى عام ٦٨٣هـ.
طبعة المعاهد الأزهرية .

٨١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفى عام ٥٨٧هـ.
المطبعة الجمالية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٨ هـ ، ١٩٠١ م .

٨٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق :

للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي ، المتوفى عام ٩٧٠هـ .
المطبعة العلمية ، الطبعة الأولى .

٨٣. *البناية شرح الهداية* :

للإمام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين ابن يوسف بن محمود الحلبي الأصل المعروف بالبدر العيني ، المتوفى عام ٨٥٥هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

٨٤. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* :

للإمام عثمان بن علي بن محمد فخر الدين الزيلعي ، المتوفى عام ٨٤٣ هـ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣١٥هـ

٨٥. *تكملة البحر الرائق* :

للعلامة محمد بن حسين بن علي الوري ، المطبعة العلمية ، الطبعة الأولى .

٨٦. *حاشية الشلبي على شرح الزيلعي على كنز الدقائق* .

المطبوعة على هامش تبيين الحقائق للزيلعي .

٨٧. *حاشية الطحطاوي على الدر المختار* :

لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ، المتوفى عام ١٣١٠هـ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .

٨٨. *حاشية رد المحتار* :

لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

٨٩. الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار :

تأليف العلامة الحصكفى ، المتوفى عام ١٠٨٨ هـ ، طبعة دار الفكر ، الطبعة الثانية .

٩٠. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار :

لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، المتوفى عام ١٢٥٢ هـ ، دار الفكر .

٩١. شرح العناية على الهداية — هامش فتح القدير :

للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى ، المتوفى عام ٧٨٦ هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى .

٩٢. شرح فتح القدير :

للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، المتوفى عام ٦٨١هـ ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣١٦هـ ، وكذلك المطبعة الأميرية .

٩٣. العناية شرح الهداية :

للإمام محمد بن محمد بن محمود البابرتى ، المتوفى عام ٧٨٦هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى .

٩٤. الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام أبى حنيفة :

تأليف مولانا الشيخ نظام المتوفى عام ١٠٧٠ هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠م .

٩٥. *الفتاوى البزازية هامش الفتاوى الهندية* :

دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠م .

٩٦. *المبسوط* :

لشمس الأئمة أبى بكر السرخسى ، المتوفى عام ٤٨٣ أو ٤٩٠ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٩٧. *مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر* :

للفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد أبو سليمان المعروف بداماداً أفندى المتوفى عام ١٠٨٧ هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى .

٩٨. *نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار* :

لشمس الدين أحمد بن قدور المعروف بقاضى زاده أفندى ، المتوفى عام ٩٨٨هـ، طبعة مطبعة مصطفى محمد .

٩٩. *الهداية شرح بداية المبتدى* :

للإمام أبى الحسن بن محمد بن عبد الجليل الرشدانى برهان الدين المرغينانى ، المتوفى عام ٥٩٣ هـ ، مطبعة محمد على صبيح وأولاده .

(ب) من كتب الفقه المالكى

١٠٠. *أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى فقه إمام الأئمة مالك* :

جمع أبى بكر حسن الكشنادى ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٠١. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك :

تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوى ، المتوفى عام ١٢٤١ هـ ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى توزيع دار الفكر ، بيروت ، ودار المعرفة للطباعة والنشر سنة ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨م .

١٠٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى ، الشهير " بابن رشد الحفيد " المتوفى عام ٥٩٥ هـ ، طبعة دار الفكر .

١٠٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل :

للفقيه أبى الوليد بن رشد القرطبى "الجد " المتوفى عام ٥٢٠هـ ، تحقيق سعيد أعراب ، طبعة دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

١٠٤. تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام :

للإمام العلامة برهان الدين أبى الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى المالكى طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

١٠٥. التاج والإكليل فى شرح مختصر خليل :

للعلامة أبى عبد الله محمد الغرناطى المشهور بالمواق ، المتوفى عام ٨٩٧ هـ ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٠٦. جواهر الإكليل :
شرح العلامة خليل فى مذهب الإمام مالك للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

١٠٧. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير :
للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ طبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابى الحلبى وشركاه .

١٠٨. حاشية الشيخ على العدوى :
للشيخ على الصعيدى العدوى ، طبعة دار إحياء الكتب العربية .

١٠٩. الخرشى على مختصر خليل :
لأبى عبد الله محمد الخرشى ، طبعة دار صادر ، بيروت .

١١٠. الذخيرة :
للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى ، المتوفى عام ٦٨٤ هـ ، تحقيق سعيد أعراب ، طبعة دار الغرب الإسلامى ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م .

١١١. سراج السالك شرح أسهل المسالك :
للسيد عثمان بن حسين برى الجعلى المالكى ، الطبعة الأخيرة .

١١٢. الشرح الكبير لمختصر خليل بهامش الدسوقى :
لأبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوى المالكى ، المتوفى عام ١٢٠١هـ، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابى الحلبى وشركاه .

١١٣. الشرح الصغير على أقرب المسالك :

للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وأيضاً هامش بلغة السالك، المتوفى سنة ١٢٠١هـ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

١١٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني :

للشيخ أحمد ابن غنيم بن سالم بن مهنا القراوي المالكي، المتوفى سنة ١١٢٥هـ، وهو شرح لرسالة الإمام أبي محمد عبد الله بن زيد عبدالرحمن القيرواني، المتوفى ٣٨٦ هـ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى وتوزيع دار الفكر، بيروت، لبنان.

١١٥. الفروق :

للإمام شهاب الدين المشهور بالقرافي، طبعة عالم الكتب، بيروت.

١١٦. القوانين الفقهية :

لأبي القاسم محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى عام ٧٤١ هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان.

١١٧. الكافي في فقه أهل المدينة :

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى عام ٤٦٣ هـ، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨، ١٩٨٧م.

١١٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل :

لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عد الرحمن المعروف بالحطاب، المتوفى عام ٩٤٥هـ، الطبعة الثالثة، دار الفكر سنة ١٤١٢، ١٩٩٢ م.

١١٩. *مختصر خليل* :

للعلامة ضياء الدين خليل بن إسحاق موسى الجندى ، المتوفى عام ٧٧٦هـ ، طبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابى الحلبى وشركاه .

١٢٠. *المدونة الكبرى* :

للإمام مالك بن أنس ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التوخى ، المتوفى عام ٢٤٠ هـ ، طبعة مطبعة السعادة لصاحبها محمد إسماعيل ، سنة ١٣٢٣ هـ

١٢١. *المنتقى شرح الموطأ* :

للإمام أبى الوليد سليمان الباجى ، المتوفى سنة ٤٩٤ هـ ، دار الكتاب العربى، بيروت ، لبنان .

(ج) من كتب الفقه الشافعي

١٢٢. أسنى *المطالب شروح روضه الطالب* :

لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصارى ، المتوفى عام ٩٢٦ هـ ، الناشر المكتبة الإسلامية .

١٢٣. إعانة *الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين* :

السيد محمد شطا الدمياطى المشهور بالبكرى ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه .

١٢٤. إحياء علوم الدين :

للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى ، المتوفى عام ٥٠٥ هـ ، الطبعة الأولى، دار الريان للتراث ، سنة ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .

١٢٥. الأحكام السلطانية :

للإمام الماوردى أبى الحسن على بن محمد بن حبيب البغدادى الماوردى ، طبعة الأوقاف الإسلامية بالسعودية .

١٢٦. الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع :

لأبى شجاع شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب ، المتوفى عام ٩٧٧هـ ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

١٢٧. الأم :

تأليف الإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . طبعة دار الغد العربى ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م.

١٢٨. تحفة المحتاج بشرح المنهاج :

مع حواشى الشيخ عبد الحميد الشروانى ، والشيخ أحمد بن قاسم العبادى للشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثى ، طبعة دار صادر ، بيروت ، لبنان.

١٢٩. تكملة المجموع :

للشيخ محمد بن نجيب المطيعى ، نشر مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية.

١٣٠. حاشية الجمل على شرح المنهج :

لأبى زكريا الأنصارى ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان.

١٣١. حاشية الشرقاوى على التحرير :

للشيخ عبد الله بن حجازى بن إبراهيم الأزهرى الشهير بالشرقاوى ، المتوفى عام ١٢٢٦هـ ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

١٣٢. حاشية قليوبى وعميرة :

للإمامين شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محى الدين النووى ، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

١٣٣. حاشية نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :

لأبى الضياء نور الدين على بن على الشبرامسلى القاهرى ، المتوفى عام ١٠٨٧، طبعة المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

١٣٤. الحاوى الكبير :

للعلامة أبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى المتوفى عام ٤٥٠ هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

١٣٥. حواشى الشيخ عبد الحميد الشروانى — والشيخ أحمد بن قاسم العبادى :

على تحفة المحتاج بشرح المنهاج .

١٢٦. *زاد المحتاج بشرح المنهاج* :

للعلامة عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجى ، طبعة المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

١٢٧. *روضة الطالبين* :

للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى ، المتوفى عام ٦٧٦هـ تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٢٨. *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب* :

لأبى زكريا الأنصارى ، المتوفى عام ٨٢٥ هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، الطبعة الأخيرة ، سنة ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م .

١٢٩. *كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار* :

للإمام تقى الدين أبى بكر محمد بن محمد الحسينى الحصنى ، مكتبة عيسى البابى الحلبى ،.

١٤٠. *مختصر المزنى* :

لاسماعيل بن يحيى بن مسلم المزنى المصرى ، المتوفى سنة ٢٦٤هـ ، طبعة كتاب الشعب ، ودار الفكر للطباعة والنشر.

١٤١. *متن المنهاج* :

لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، دار إحياء التراث العربى .

١٤٢. مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج :

للشيخ محمد الشربينى الخطيب المتوفى عام ٩٧٧هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .

١٤٣. المهذب فى فقه الإمام الشافعى :

لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيرزوأبادى الشيرزى ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، طبعة مصطفى البابى الحلى وشركاه .

١٤٤. المجموع شرح المهذب :

للعلامة أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى المتوفى عام ٦٧٦ هـ ، نشر مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية .

١٤٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :

للعلامة شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المنوفى المصرى الأنصارى ، المتوفى عام ١٠٠٤هـ ، طبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

١٤٦. الوجيز :

لحجة الإسلام الإمام محمد بن محمد أبى حامد الغزالى ، المتوفى عام ٥٠٥هـ ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

(د) من كتب الفقه الحنبلي

١٤٧. *أعلام الموقعين عن رب العالمين* :

للشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفى عام ٧٥١ هـ .

١٤٨. *الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*

للعلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبى الحسن على سليمان المرداوى الحنبلى، صححه وحققه محمد حامد الفقى ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى .

١٤٩. *الروض المربع شرح زاد المستقنع* :

للعلامة شرف الدين أبى النجى موسى بن أحمد الحجاوى ، طبعة المكتبة الثقافية ، بيروت ، سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

١٥٠. *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع* :

جمع عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمى النجدى ، المتوفى عام ١٣٩٢هـ ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٧م

١٥١. *السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية* :

لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، طبعة دار الكتاب العربى .

١٥٢. *شرح منتهى الإرادات* :

للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، المتوفى سنة ١٠٤٦هـ ، طبعة دار الفكر .

١٥٣. الشرح الكبير على متن المقنع :

للعلامة عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ، المتوفى عام ٦٨٢ هـ ، طبعة دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى .

١٥٤. العُدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني :

لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، المتوفى عام ٦٢٤هـ ، طبعة دار الفكر.

١٥٥. الفـروع :

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح ، طبعة المنار بمصر ، سنة ١٣٤٥ هـ

١٥٦. الفتاوى الكبرى :

لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه .

١٥٧. كشاف القناع عن متن الإقناع :

للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى عام ١٠٥١هـ طبعة مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٤هـ .

١٥٨. المبدع في شرح المقنع :

لابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله ـ المكتب الإسلامي .

١٥٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٨م .

١٦٠. *المقنع* :

للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الطبعة الثانية ، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .

١٦١. *منتهى الارادات* :

للعلامة تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار ، المتوفى عام ٩٧٢ هـ ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، طبعة مكتبة عالم الكتب .

١٦٢. *المحرر في الفقه* :

لأبي القاسم أحمد بن تيمية الحراني ، طبعة مكتبة المعارف بالرياض .

١٦٣. *المطلع* :

لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

١٦٤. *منهاج السنة النبوية* :

للإمام أحمد بن تيمية .

١٦٥. *المغني على مختصر الخرقي* :

للإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي ، المتوفى عام ٦٢٠ هـ .

(هـ) من كتب الفقه الظاهري

١٦٦. معجم الفقهاء :

لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ، سنة ٤٥٦ هـ ، طبعة دار الأوقاف الجديدة - بيروت .

١٦٧. المحلى :

لابن حزم الأندلسى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، طبعة دار التراث .

(هـ) من كتب الفقه الظاهري

١٦٨. معجم الفقهاء :

لأبى محمد عبد بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ، سنة ٤٥٦ هـ ، طبعة دار الأوقاف الجديدة - بيروت .

١٦٩. المحلى :

لأبن حزم الأندلسى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، طبعة دار التراث .

(٩) من كتب الفقه الظاهري

١٧٠. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار :

لأحمد بن يحيى المرتضى ، المتوفى عام ٨٤٠ هـ ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٤هـ /١٩٧٥م ، وبهامشه جواهر الأخبار والآثار ، طبعة دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة .

١٧١. *التاج المذهب لأحكام شرح متن الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار* :

للقاضى أحمد بن قاسم العنسى اليمانى الصنعانى ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٠م / طبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه .

١٧٢. *الروض النضير شرح مجموعة الفقه الكبير* :

للقاضى شرف الدين الحسين بن أحمد السباعى الصحافى ، المتوفى عام ١٢٢١ ، طبعة دار الجيل ، سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨م .

١٧٣. *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأشجار* :

للشيخ الإسلام محمد بن على الشوكانى ، المتوفى عام ١٢٥٠ هـ ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

(ز) من كتب الفقه الإمامي

١٧٤. *الجامع الشرائع* :

للفقيه البارع يحيى بن سعيد الحلى ، المتوفى سنة ٦٩٠ هـ ، تحقيق وتخريج جمع من الفضلاء ، دار الأضواء ، بيروت .

١٧٥. *الخلاف* :

لأبى جعفر محمد الحسن الطوسى ، المتوفى ٤٦٠ هـ ، طباعة شركة دار المعارف الإسلامية .

١٧٦. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية :

للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، ومطبعة الآداب النجف الأشرف .

١٧٧. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام :

للمحقق أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي ، شرحه وعلق عليه السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب ، طبعة دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

١٧٨. فروع الكافي :

لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني ، تحقيق الشيخ محمد جواد الفقيه ، وفهرسة وتصحيح د/ يوسف البقاعي ، طبعة دار الأضواء بيروت ، لبنان

١٧٩. من لا يحضره الفقيه :

لرئيس المحدثين أبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه الغنمي ، المتوفى سنة ٣٨١ هـ ، تحقيق العلامة محمد جواد الفقيه ، فهرسة وتصحيح الدكتور يوسف البقاعي ، طبعة دار الأضواء ، بيروت ، لبنان .

١٨٠. المختصر النافع في فقه الإمامية :

لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفى عام ٦٧٦هـ ، طبعة دار الكتاب العربي بمصر.

١٨١. فقه الإمام جعفر الصادق عرضه واستدلال :

لمحمد جواد مغنية ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٦

(ج) من كتب الفقه الإباضي

١٨٢. دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام :

لأبي حنيفة النعمان محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي تحقيق أحنف بن علي بن أصغر فيض ، طبعة دار المعارف بمصر.

١٨٣. شرح كتاب النيل وشفاء العليل :

لمحمد بن يوسف أطفيش ، مكتبة الإرشاد بجدة ، السعودية ، الطبعة الثانية والثالثة .

١٨٤. كتاب النيل وشفاء العليل :

للشيخ ضياء الدين عبد العزيز التميني المتوفى عام ١٢٢٣هـ ، مكتبة الإرشاد بجدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية والثالثة .

سادساً : من كتب الفقه العام وكتب متنوعة

١٨٥. الأحكام السلطانية والولايات الدينية :

للعلامة الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، المتوفى عام ٤٥٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٨٦. *الاستيعاب في معرفة الأصحاب* :

للإمام ابن عبد البر، طبعة مكتبة المثنى، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

١٨٧. *الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي* :

تأليف د/عبد الله بن إبراهيم بن على الطريقى، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٨٨. *الباعث وأثره في المسئولية الجنائية* :

د/على حسن الشرفى، طبعة الزهراء للإعلام العربى، الطبعة الأولى، ١٨٩٥م.

١٨٩. *التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى* :

للشهيد عبد القادر عودة، طبعة مؤسسة الرسالة.

١٩٠. *تهذيب الكمال* :

لأبو الحجاج المزى، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٩١. *حق الدفاع الشرعى الخاص* :

دراسة مقارنة بالقانون الوضعى للأستاذ الصديق أبو الحسن محمد، طبعة مكتبة وهبة.

١٩٢. *الجناية على الأبدان وموجبها في الفقه الإسلامي* :

لأستاذنا الدكتور المرسى عبد العزيز السماحى، طبعة مكتبة عالم الفكر.

١٩٣. *الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى* :

لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر العربى .

١٩٤. *الخروج على الحاكم الجائر فى الفكر السياسى الإسلامى* :

الدكتور عبد الله أحمد فروان ، طبع دار اوان للخدمات الإعلامية باليمن.

١٩٥. *دراسة فى منهاج الإسلام السياسى* :

للكاتب سعدى أبو حبيب ، طبع مؤسسة الرسالة .

١٩٦. *الدفاع الشرعى فى الشريعة الإسلامية* :

للدكتور داؤد العطار ، طبعة الدار الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

١٩٧. *رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى* :

للدكتور / محمد رأفت عثمان ، طبعة التراث العربى .

١٩٨. *سقوط العقوبات فى الفقه الإسلامى* :

للدكتور / جبر محمود الفضيلات ، طبعة دار عمار .

١٩٩. *العواصم من القواصم* :

للإمام ابن العربى ، طبعة مكتبة السنة للشباب المسلم .

٢٠٠. *غياث الأمم فى التياث الظلم* :

لإمام الحرمين الجوينى – تحقيق فؤاد عبد المنعم ، دار الدعوة بالإسكندرية.

٢٠١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية :

للإمام ابن قيم الجوزية ، المتوفى عام ٧٥١ هـ ، تحقيق الدكتور محمد جميل غازى ، طبعة مطبعة المدنى .

٢٠٢. لسان الحكام هامش معين الحكام :

لابن الشحنة ، المتوفى عام ٨٨٢ ، الطبعة الثانية سنة ١٢٩٣ هـ .

٢٠٣. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الحكام :

على بن خليل علاء الدين أبو الحسن الطرابلسى ، المتوفى سنة ٨٤٤هـ ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .

٢٠٤. الفصل فى الملل والأهواء والنحل :

لابن حزم الأندلسى الظاهرى ، مطبعة البابى الحلبى سنة ١٣٢٣هـ .

٢٠٥. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين :

للإمام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ، طبعة دار التراث العربى .

٢٠٦. مقدمة ابن خلدون :

دار الرائد العربى ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، عام ١٤٠٢هـ .

٢٠٧. المصطلحات الأربعة فى القرآن الكريم :

لأبى الأعلى المودودى ، طبعة دار النهضة الحديثة .

٢٠٨. كتاب النبوات :

لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

٢٠٩. نظرية الدفاع الشرعى :

للاستاذ الدكتور / يوسف قاسم ، طبعة دار النهضة الحديثة.

سابعا : من كتب اللغة والمعاجم

٢١٠. أقرب الموارد فى فصيح العربية والشوادر :

طبعة سنة ١٨٨٩.

٢١١. تاج العروس من جواهر القاموس :

لمحمد مرتضى الزبيدى ، منشورات مطبعة مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان.

٢١٢. جمهرة اللغة :

لابن دريد أبى بكر محمد بن الحسن الأزدى البصرى المشهور بابن دريد المتوفى عام ٣٢١ هـ ، طبعة دار صادر ، بيروت .

٢١٣. القاموس المحيط :

لمجد الدين الفيروزآبادى ، طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة ، أو طبعة دار الجيل .

٢١٤. لسان العرب :

للعلامة ابن منظور ، إعداد وتصنيف يوسف خياط ، طبعة دار المعارف .

٢١٥. مجمل اللغة :

لابن فارس ، طبعة دار الجيل .

٢١٦. معجم مقاييس اللغة :

لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المتوفى سنة ٣٩٥ هـ ، تحقيق عبد السلام هارون ، الطبعة الأولى بالقاهرة ، سنة ١٣٦٦ .

٢١٧. مختار الصحاح :

لمحمد بن أبى بكر الرازى ، المتوفى عام ٩٦٦هـ ، طبعة دار الحديث .

٢١٨. المصباح المنير فى غريب الرافعى الكبير :

لأحمد بن محمد بن على أبو العباس ، المتوفى عام ٧٧٠هـ ، دار الكتب العلمية.

٢١٩. المعجم الوسيط :

إصدار مجمع اللغة العربية ، إشراف عبد السلام هارون .

٢٢٠. المعجم الوجيز :

مجمع اللغة العربية بمصر ، طبعة وزارة التربية والتعليم ، سنة ١٩٩٤ ، ١٩٩٥م.

